

حقوق الملكية الفكرية

الدكتور مؤيد زيدان

تـدقـيـق:

الدكتور علي جاسم

الدكتور زهير الحرح

الدكتورة أمل شربا



ISSN: 2617-989X



Books & Refrences

حقوق الملكية الفكرية

الدكتور مؤيد زيدان

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠٢٠

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

مؤيد زيدان، الإجازة في تقانة الإتصالات، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Intellectual Property Rights

Mouayad Zeidan

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

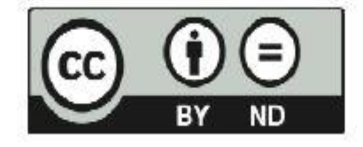
Syrian Arab Republic, 2020

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode



Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس:

البحث الأول

حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

الحمد لله خلق الإنسان، وعلمه البيان، وخلقه في أحسن تقويم، وجعله خليفة في الأرض ليعمرها بالفن والإبداع والفكر السليم، فأمره أن يُعمل عقله ليتفكر في ملكوت السموات والأرض، فجعل له عقلاً مبدعاً مفكراً، فموضوع الملكية الفكرية الذي نحن بصدده، وكما سنرى هو نتاج لإبداع وفكر العقل الإنساني، وفطرة من الله تعالى.

ويعتبر حق الملكية الفكرية من الحقوق التي توليها حديثاً الدراسات الفقهية القانونية والاجتماعية أهمية كبيرة، والسبب يعود إلى الترابط والتأثير المتبادل الذي نؤكد عليه بين القانون والواقع الاجتماعي، فعندما يتطور واقع المجتمع اقتصادياً وتكنولوجياً وفكرياً وفنياً لابد من حدوث الاختصاص في كل جزئية من هذه الجوانب، وبالتالي تنشأ الحقوق لأصحاب هذه الاختصاصات بغية تنظيمها وحمايتها ومنع الاعتداء عليها.

فالاختصاص لا يقتصر على الأشياء المادية فحسب، بل يشمل الإنتاج الفكري والذهني الذي يعتبر من أرقى الممارسات الإنسانية في بناء الحضارة.

ونتيجة للعولمة، وعصر التكنولوجيا، والتواصل الحضاري بين الأمم والشعوب، واتساع نطاق الاتصالات، وسهولة نقل البيانات، وانتشار حركة التأليف، واستخدام البرامج الإلكترونية والتلفزيونية والسينمائية، كل ذلك جعل المثقفين والفقهاء والمنتجين والمبدعين والفنانين يرفعون الصوت في ضرورة حماية إبداعاتهم ومبتكراتهم ومخترعاتهم التي يختصون بها دون غيرهم ضد أي صورة من صور الاعتداء، كنقل البيانات ونسخها والتقليد والقرصنة....، فظهر ما يسمى بمصطلح حقوق الملكية الفكرية.

من هنا أتى التركيز على ضرورة سن التشريعات اللازمة لصيانة هذه الملكية الفكرية وحماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري والاختراع الحضاري والتأليف العلمي، بمنع الاعتداء عليها من جهة وتنظيم الحق باستثمارها واستغلالها من جهة أخرى.

ولقد لعبت التشريعات والاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً في مجال تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية، في حين تأخر المشرع السوري كثيراً في تنظيم هذه الحقوق، فنص القانون المدني السوري بالمادة 89 من القانون المدني على أن "**الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة**".

ومن القوانين التي تنظم الحقوق المعنوية أو الفكرية، قانون حماية حقوق المؤلف الذي صدر في سوريا برقم 12 تاريخ 2001/2/19، ولم يكن هذا القانون على ما يبدو بالمستوى المطلوب في تنظيم هذه الحقوق، فصدر مؤخراً قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمرسوم التشريعي رقم 62 تاريخ 2013/9/16، والذي حدد تاريخاً لنفاذه بمرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، فعمل هذا القانون على إحداث مديرية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وألحقها بوزارة الثقافة، وشرع من العقوبات الزاجرة ما فيه ردعاً للمعتدين على هذه الحقوق.

وقد تم تكليفنا بتأليف كتاب جامعي عن حقوق الملكية الفكرية خلال العام الدراسي، ورغم عدم توافر الوقت الكافي، وقلة المراجع العلمية التي تبحث بتعمق في موضوع الملكية الفكرية، باستثناء المقالات والأبحاث عن طريق الإنترنت، ومع ذلك رغبنا في المساهمة في لبنات البناء العلمي وتوفير كتاب لطلبة الجامعة يلقي الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب الإنتاج الحضاري للإنسانية جمعاء، ولهذا نرى ضرورة إعادة تنقيح وترتيب هذا الكتاب لاحقاً حتى يرقى الكتاب بشكل أفضل إلى مستوى الأصول العلمية المطلوبة، وعسى الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير للعلم والعمل.

دمشق 2014/12/1

1- ماهية حق الملكية الفكرية وواقعه وفق قواعد القانون الدولي

1-1 ماهية حق الملكية الفكرية وتمييزه عن بقية الحقوق المالية

الوحدة التعليمية الأولى

1-1-1 تصنيف الحقوق وموقع حقوق الملكية الفكرية بينها

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب على الطالب أن يكون قادراً على:

- تعريف مفهوم الحق، وأركانه.
- التمييز بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة.
- تعريف مفهوم المال.
- معرفة الحق العيني وأنواعه.
- تعريف مفهوم الحق الشخصي وتعداد مصادره.
- تعريف الحق الأدبي.
- التمييز بين أنواع الحقوق المالية وهي الحقوق الشخصية والعينية والمعنوية (الفكرية).

الكلمات المفتاحية:

الحق- الحقوق العامة- الحقوق الخاصة- الحقوق المالية- المال- الحق العيني- الحق الشخصي- الحق المعنوي- الحق الفكري- الملكية الفكرية.

مقدمة:



جاء الاهتمام الكبير بحقوق الملكية الفكرية نتيجة اعتبارها حقوقاً مالية قابلة للتداول والحجز، ولهذا لا بد عند بحث هذه الحقوق من تعريف القارئ (سواء أكان طالباً أو مهتماً بالقانون)، بتصنيف الحقوق حتى يعرف موقع حق الملكية الفكرية من هذه الحقوق المالية التي تعترف بها التشريعات، وقلنا اعتراف التشريعات، ولا يعني ذلك أن الحقوق لا توجد إلا باعتراف القوانين، فهناك حقوق سابقة لتقرير أي قانون وضعي، فحقوق الإنسان ترافقت مع وجوده على سطح الأرض، والله سبحانه وتعالى شرع من الحقوق ما فيه مصلحة للناس في الدنيا والآخرة ومن أهمها حق الملكية.

وقد منع التشريع الإسلامي الاعتداء على أموال وأملاك الأفراد بأي صورة من صور الاعتداء، كما حظر استخدام أشياء وأموال الآخرين دون رضا من صاحب هذه الأموال أو إجازة منه، وتعتبر هذه القاعدة الإلهية أرفع وأرقى آية تحض وتحمي الملكية الفردية سواء أكانت مادية أم غير مادية كالملكية الفكرية.

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ}**[1].

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»[2].

فيجب أن يشمل الرضا أي تصرف يرد على أموال المالك، لاسيما في العقود التي لا تشمل نقل الملكية مثل عقود الإيجار والعارية وعقود الترخيص باستخدام الحق الفكري (الذي نحن بصدد بحث قواعده)، حيث يجب على المتعاقد أن يتقيد بدقة بإرادة صاحب المال في المحافظة على الشيء محل العقد واستعماله وفق ما أعد له أو وفق شروط طرفي العقد، فإذا كان البرنامج الحاسوبي هو للاستخدام لمرة واحدة فقط فلا يجوز نسخه أو تعديله أو بيعه، وإلا أخل المتعاقد بقواعد قانون حقوق الملكية الفكرية وتجاوز رضا صاحب المال، مما يعرضه للجزاء القانوني المناسب.

---

[1]_ القرآن الكريم _ سورة النساء الآية 29.

[2]_ رواه الدارقطني _ 2863، أحمد 20172، البيهقي 11740.

التعريف بالحق:

تعريف الحق:

تعددت تعريفات فقهاء القانون للحق بحسب وجهة نظرهم:

فقد عرّف أصحاب المذهب الشخصي (الفرنسي) الحق من جهة صاحبه (المالك مثلاً)، فالحق عندهم هو السلطة الإرادية التي تكون للشخص على شيء ما.

وعرف فقهاء المذهب المادي (الألماني) الحق من جهة الموضوع، فقالوا بأن الحق هو منفعة أو مصلحة يقرها ويحميها القانون.

وعرف فقهاء القانون الحق حديثاً على أنه سلطة ومنفعة بآن واحد.[3]

والحق وفق الاصطلاح القانوني: هو السلطة التي يمنحها أو يقررها القانون لشخص في نطاق معلوم، تمكيناً له من منفعة أو مصلحة يعترف له بها ويحميها، فمالك الأرض الزراعية له حق التصرف بأرضه، وصاحب الإبداع الفكري أو الاختراع له حق استثمار هذا الإبداع أو الاختراع على النحو الذي يريده في حدود القانون.

والحق في الفقه الإسلامي: هو اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[4].

ويعتبر هذا التعريف أدق من تعريف الفقه القانوني للحق، لأن الاختصاص تعبير عن الواقع المادي لمنفعة الشيء (أي محل الحق)، كما يعتبر هذا اللفظ أدق من تعبير السلطة التي تعبِّر عن شخصية الإرادة (إرادة صاحب الحق).

فكلمة الاختصاص هي تعبير دقيق لمعنى الملكية، ومن غير الاختصاص لا وجود لفكرة الملكية، فمالك العقار مختص بعقاره وصاحب الاختراع أو الإبداع أو المؤلف مختص باختراعه أو إبداعه أو مؤلفه، ثم يأتي إقرار القانون ليضفي الشرعية على هذا الواقع، فيصبح الاختصاص حقاً قانونياً، فمن يغتصب الأرض يحجزها ويختص بها، إلا أن هذه الحيازة لا تكسبه حقاً من حيث المبدأ.

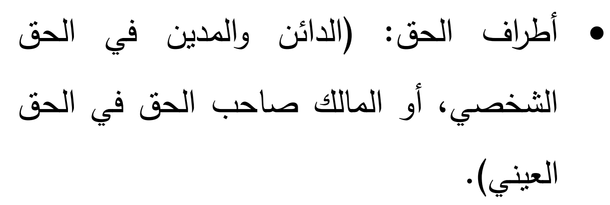
---

[3] _ انظر: هشام القاسم _ المدخل إلى علم القانون _ منشورات جامعة دمشق _ 2006/2005 _ ص7 وما بعدها.

[4] _ انظر: علي الخفيف _ أحكام المعاملات الشرعية _ دار الفكر العربي _ القاهرة 2005 _ ص32، محمد حاتم البيات وأيمن أبو العيال _ العقد والإرادة المنفردة _ منشورات جامعة دمشق _ كلية الحقوق 2010/2009_ ص13 وما بعدها.

أركان الحق:

للحق عدة أركان:



- أطراف الحق: (الدائن والمدين في الحق الشخصي، أو المالك صاحب الحق في الحق العيني).
- محل الحق: (مثل المؤلَّف أو الحاسوب).
- السبب المنشئ للحق: (عقد البيع أو الترخيص).
- الجزاء: (التعويض عند الاعتداء على الحق).



في حين يُقصِر بعض الفقهاء أركان الحق على موضوع الحق وأطرافه فقط. فصاحب الحق هو الشخص المالك والذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً (الإنسان) أو شخصاً اعتبارياً كالشركات والجمعيات، أما موضوع الحق هو المضمون أو محل الحق، أي الشيء الذي يرد عليه هذا الحق، والحقوق إما أن ترد على أشياء مادية كالعقارات والمنقولات، وإما أن ترد على أشياء غير مادية كالديون، أو ترد على أشياء معنوية، وهي الحقوق الذهنية والفكرية والتي تشمل حق المؤلف وتسمى الملكية الأدبية والفنية، وحق المخترع وتشملها الملكية الصناعية، والحق بالعلامات الفارقة وتدخل في شمول الملكية التجارية.

وتقسم الحقوق إلى حقوق عامة تنظمها قواعد القانون العام، وحقوق خاصة تنظمها قواعد القانون الخاص.

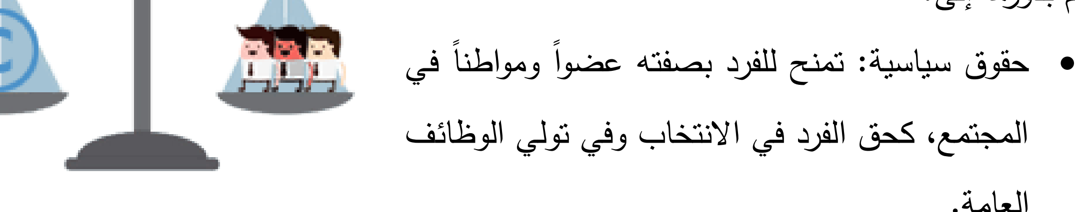
الحقوق العامة والخاصة

يمكن أن نقسم الحقوق من حيث نطاق تطبيقها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

الحقوق العامة:



تنقسم بدورها إلى:

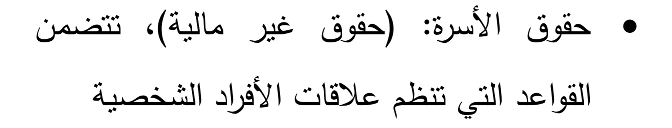


- حقوق سياسية: تمنح للفرد بصفته عضواً ومواطناً في المجتمع، كحق الفرد في الانتخاب وفي تولي الوظائف العامة.

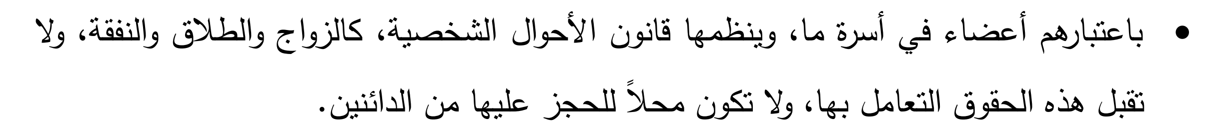
- حقوق شخصية: تتصل بالفرد بصفته إنسان، فتسمى حقوق الإنسان، كحق الفرد في الحياة والحرية وحق التعبير والتأليف والنشر وغيرها[5]، فحق التأليف والنشر بحد ذاته من الحقوق الملازمة للشخصية ولا يقوم بالمال، ولكن بعد أن يحصل التأليف والإنتاج الفكري يصبح لدى المؤلف مصلحة مالية على فكره أو مؤلفه، وبالتالي يخضع لقواعد حماية الملكية الفكرية.

الحقوق الخاصة:

تنقسم إلى:



- حقوق الأسرة: (حقوق غير مالية)، تتضمن القواعد التي تنظم علاقات الأفراد الشخصية



- باعتبارهم أعضاء في أسرة ما، وينظمها قانون الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والنفقة، ولا تقبل هذه الحقوق التعامل بها، ولا تكون محلاً للحجز عليها من الدائنين.
- حقوق مالية: ينظمها القانون المدني الذي ينظم علاقات الأفراد المالية.

بالتالي يمكن القول بأن الحقوق العامة بأنواعها، وحقوق الأسرة (من الحقوق الخاصة) لا تعتبر مالاً، ولا تقوَّم بالمال، ولا تخضع بالتالي للتعامل بها، ولا يجوز الحجز عليها بحقوق للدائنين، ولا تورّث.

[5] _ انظر: محمد واصل ومحمد حاتم البيات _ المدخل إلى علم القانون _ منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح 2014/2013 _ ص318.

الحقوق المالية

الحقوق المالية هي سلطات تمنح لأفراد المجتمع تمكيناً لهم من مصالح ومنافع، كما أشرنا سابقاً في تعريف الحق عموماً، ولكن هذه المصالح تقوم بالمال، أي أن محلها ذو قيمة مالية، وتكون داخلة في دائرة التعامل، أي قابلة للتصرف أو التنازل، ويمكن أن يقع عليها الحجز، وتنتقل بالإرث.

وتقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع:

الحقوق العينية.

الحقوق الشخصية.

الحقوق المعنوية أو الأدبية.

وباعتبار أن موضوع بحثنا يقتصر على الملكية الفكرية، فسوف نعرِّف بشكل مختصر كلاً من الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ونضرب الأمثلة حتى تترسّخ لدى الطالب أو القارئ الحقوق المختلفة عن الحقوق المعنوية، لأنه وكما يقال (وبضدها تتعرف الأشياء).

وقبل البحث في تصنيف الحقوق المالية لا بد لنا من التساؤل التالي:

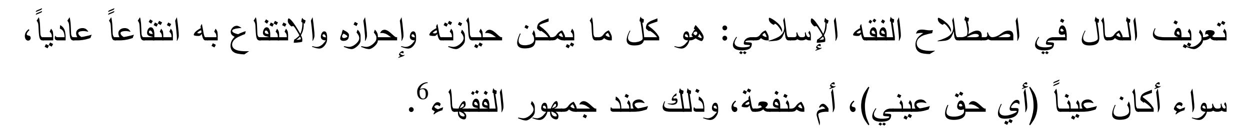
هل كل الحقوق تعتبر أموالاً؟

هل الحق هو أمر متميز عن المال؟

أ- **مفهوم المال:**

ذكرنا سابقاً أن الحق يمكن أن يكون:

- سلطة ترد على شيء معين (حق عيني).
- تكليف ملقى على عاتق شخص معين لصالح شخص آخر (الحق الشخصي).
- سلطة على شيء معنوي (الحق الأدبي أو الفكري).



تعريف المال في اصطلاح الفقه الإسلامي: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً، سواء أكان عيناً (أي حق عيني)، أم منفعة، وذلك عند جمهور الفقهاء[6].

---

[6]_ يشار أن السادة الحنفية (بخلاف الجمهور) بتعريفهم المال على أنه " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" قد أخرج المنافع من تعريف المال كونها معدومة وغير قابلة للادخار والحيازة كما في عقود الإيجار، كما أن هذا التعريف ناقص لا يشمل كل عناصر المال، فمن المال ما لا يدّخر مع بقاء منفعته كما هي كخضار والفواكه، ومن المال ما لا يميل إليه الطبع ويبغضه كبعض

تعريف المنافع وفق قواعد التشريع الإسلامي هي: أموال قابلة للتعامل بها، ولو كانت أشياء غير مادية أي ليست محسوسة مثل حق الانتفاع بالشقة المؤجرة، وعلل فقهاء الإسلام ذلك أنه ليس من اللازم أن يحرز المال ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره[7]، وبأن الأعيان أو الأشياء المادية لا تراد لذاتها وإنما لما فيها من مصلحة ومنفعة، وبالتالي كل ما فيه نفع فهو مال سواء أكان عين أم منفعة. فتعريف المال في اصطلاح الفقه القانوني كان متغيراً نتيجة الاقتصار في تعريف المال على الأشياء المادية فقط، أخذاً بالقانون الروماني، ثم تطور المفهوم لدى رجال القانون ليشمل الأشياء المادية والحقوق المالية غير المادية، كحق الانتفاع والأعمال، وهذا ما أخذ به القانون المدني الفرنسي، إلا أن الفقه القانوني الحديث عاد وعرف المال بأنه: الحقوق المالية سواء أكانت عينية أم شخصية أم معنوية[8]، وفي هذا باعتقادنا خلط بين المال والحق، فالحق هو سلطة، والمال هو المحل التي ترد عليه هذه السلطة، وبالتالي نرى بأن تعريف الفقه الإسلامي للمال كان أدقاً.

ب- **الحق العيني Real Right:**

تعريف الحق العيني:

يعرف الحق العيني على أنه سلطة مباشرة لشخص على شيءٍ ماديٍ معينٍ يستطيع أن يباشرها دون واسطة، كحق مالك شقة أو أرض زراعية أو بضاعة معينة.

ميزات الحق العيني:

ولهذا الحق عدة ميزات:

- يعتبر سلطة ترد على شيء مادي معين.
- يمارس هذا الحق دون واسطة.
- يعتبر حقاً دائماً أي لا يسقط بالتقادم .
- يكتسب بالتقادم، فقد تكتسب ملكية هذا الشيء من قبل الغير وفق قواعد الحيازة بمرور مدة التقادم، (باعتبار أن هذا الحق يرد على شيء مادي).

الأدوية والسموم ومع ذلك هي أموال، انظر: عبد العزيز سمك _ النظريات العامة في الفقه الإسلامي _ دار النهضة العربية ط1 _ القاهرة 2009_ص15.

[7]_ انظر: علي الخفيف _ ص29.

[8]_ انظر: هشام القاسم _ المدخل إلى علم القانون _ ص470، أحمد الحراكي وعماد قطان _ المدخل إلى علم القانون _ ص192.

أنواع الحقوق العينية:

الحقوق العينية إما أن تكون أصلية أو تبعية:

أولاً: الحقوق العينية الأصلية: هي حقوق مستقلة بذاتها وأهمها[9]:

- حق الملكية: وهو أهم وأوسع الحقوق العينية، كملكية البضائع أو ملكية العقارات، ويتألف هذا الحق من ثلاثة عناصر أو سلطات:
  - سلطة التصرف: (تسمى رقبة الشيء أي ذات الشيء)، كالتنازل عن المؤلَّف.
  - سلطة الاستعمال كسكن الشقة.
  - سلطة الاستغلال مثل تأجير الأرض.
- حق الانتفاع: وهو سلطة أو إمكانية تعطي لصاحبها عنصري الاستغلال والاستعمال، فمن يملك حق الانتفاع فقط دون الرقبة (عين الشيء)، عليه أن يحافظ على الشيء ويعيده لصاحبة عند انتهاء الانتفاع، باعتبار أن حق الانتفاع هو حق مؤقت بطبيعته.
- حق الارتفاق: وهو تكليف مفروض على عقار لمصلحة عقارٍ مجاورٍ، ويمنح هذا الحق صاحب العقار المجاور سلطة الاستعمال، مثل حق مرور المشاة أو مسيل المياه.

ثانياً: الحقوق العينية التبعية: وهي حقوق مقررة على أشياء معينة تكون وسيلة ضمان للوفاء بالتزام معين، وليس لها وجود مستقل، فهي تتبع دائماً حقاً شخصياً ترتبط به وتكون ضامنة للوفاء بهذا الحق، ولهذا سميت تبعية، ومنها حق الرهن الحيازي وحق التأمين العقاري، فالدائن يضع إشارة تأمين عقاري على عقار مدينه كوسيلة حتى يضمن استيفاء دين أو ثمن بضاعة أو أي التزام آخر.

---

[9]_ انظر المادة 85 من القانون المدني السوري التي تعدد الحقوق العينية.

ج- الحق الشخصي Personal Right:

تعريف الحق الشخصي:

يعرف الحق الشخصي: بأنه رابطة بين شخصين يستطيع بموجبها الأول ويسمى الدائن أن يلزم الآخر ويسمى المدين على أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

والتكاليف والأعمال التي يمكن أن يلتزم بها الفرد في المجتمع لا حصر لها، مثل التزام البائع بتسليم الشقة المبيعة، التزام المقاول بإشادة البناء المتفق عليه، الالتزام بصناعة منتج معين.

مصادر الحقوق الشخصية:

مصادر الالتزامات "Obligations" أو الحقوق الشخصية، متعددة منها ما هو إرادي ومنها ما هو غير إرادي.

- المصادر الإرادية: تعرَّف على أنها تصرفات قانونية تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر إنشاء حق شخصي أو عيني، فإذا كان التصرف ثنائياً ينشأ العقد "Bilateral Contract"، كعقد البيع أو الإيجار، وإذا كان التصرف أحادياً نكون أمام ما يسمى بالإرادة المنفردة "Unilateral Act"، كالوصية التي تتم بإرادة الموصي وحده.
- المصادر غير الإرادية: لا دخل للإرادة في ترتيب آثارها القانونية، وإنما تنشأ عن واقعة أو حادثة مادية يرتب عليها القانون أثراً قانونياً محدداً، وهي ثلاثة مصادر كرستها القوانين المدنية:
  - الفعل الضار: كإتلاف بضاعة مملوكة للغير أو الإضرار بالآخرين.
  - الفعل النافع: مثل الأعمال التي يقوم بها الفضولي[10].
  - القانون: هناك التزامات مصدرها القانون، تلقي أعباء محددة على بعض الأشخاص في المجتمع مثل الالتزام بالنفقة على الأولاد.

[10]_ والفضالة كما عرفها القانون المدني السوري بالمادة 189 منه " هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك " مثل بيع بضاعة موجودة على سفينة من شخص غير المالك بسبب تعرضها للتلف في حال عدم البيع العاجل.

د- الحق المعنوي (أو الأدبي) Incorporeal Right:



يطلق الفقه القانوني على الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير مادية، مصطلح الحقوق المعنوية أو الأدبية، وهذه الأشياء المعنوية ليست ذات طابع واحد وإنما هي متعددة سواء أكانت أدبية أم تجارية، إلا أن الاصطلاح القانوني درج على تعريف هذه الحقوق بشكل مجمل فعرفها على أنها: "اختصاص أو سلطة مقررة لشخص على شيء معنوي غير مادي"، تخوله (هذه السلطة) أن ينسب هذا الإنتاج الفكري إلى نفسه، وأن يحتكر استثماره مالياً خلال مدة محددة، كالمؤلفات والمخترعات والمبتكرات والعلامات الفارقة...الخ.

إلا أنَّ هذه السلطة لا تشمل ذات أو عين المؤلفات والمبتكرات والمخترعات بشكل مادي، إنما ترد على ما تحتويه هذه الأشياء الأخيرة، أي على مضمونها من أفكار أو وابتكارات واختراعات، ولهذا سمي هذا الحق بالحق المعنوي أو الفكري لأنه يرد على شي غير مادي أو غير محسوس[11].

فما هي الملكية الفكرية وما هو مفهومها وطبيعتها؟ هذا ما سنبينه بالمبحث التالي.

هـ- التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي والحق الفكري:

سنورد في هذا الفرع باختصار بعض الفروق بين الحقوق المالية الثلاث التي ذكرناها أعلاه وهي الحق العيني والحق الشخصي والحق الفكري.

أولاً:

- الحق العيني: هو سلطة مباشرة لشخص على شيء.
- الحق الشخصي: هو رابطة بين طرفين أو سلطة لشخص على آخر.
- الحق الفكري: هو سلطة مباشرة للمؤلف على مصنفه (إبداعه أو اختراعه) بالنسبة للجانب المادي، وحقاً لصيقاً بالشخصية بالنسبة للجانب المعنوي.

---

[11] WIPO _ Understanding Industrial Property _ WIPO Publication No. 895(E) _ p4. _

ثانياً:

- الحق العيني: يمارس دون واسطة من أحد.
- الحق الشخصي: لا يمكن للدائن أن يطالب به إلا عن طريق المدين.
- الحق الفكري: يمارس دون واسطة، لأنه يرد على الإنتاج الفكري أو الفني مباشرة.

ثالثاً:

- الحق العيني: يقع على شيء مادي معين.
- الحق الشخصي: يقع على شيء غير مادي يتضمن أداء شيء: أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- الحق الفكري: موضوعه شيء معنوي غير مادي أي غير ملموس، عبارة عن أفكار أو إبداعات أو اختراعات.

رابعاً:

- الحق العيني: حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال.
- الحق الشخصي: حق مؤقت يسقط بمرور مدة التقادم، ومدة التقادم الطويل هي 15عاماً.
- الحق الفكري: حق مؤقت، فبمجرد مرور مدة الحماية الممنوحة في القانون لهذا الحق يصبح ملكاً للجمهور، فيسقط الحق المالي للمؤلف ويبقى الحق المعنوي الذي هو حق أبدي، لأنه حق لصيق بشخصية المؤلف.

خامساً:

- الحق العيني: يقع على شيء مادي، وبالتالي يمكن أن يكتسب الغير ملكيته بحيازته لمدة محددة قانوناً بالنسبة للعقارات، وبمجرد الحيازة في المنقولات[12].
- الحق الشخصي: يقع على شيء غير مادي وبالتالي لا يكتسب بالحيازة.
- الحق الفكري: يقع على شيء معنوي ولا يكتسب بالحيازة.

[12] _ تكتسب الملكية على العقارات غير المسجلة في السجل العقاري التي تحاز بحسن نية بمرور 5 سنوات بحسب المادة 918 مدني سوري، أما المنقولات فتخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند صحيح للحائز.

الخلاصة

للحق تعاريف مختلفة لدى الفقهاء تأتي من اختلاف مذاهبهم:

- نظر أصحاب المذهب الشخصي إلى الحق من جهة صاحبه، فعرفوه أنه سلطة إرادية.
- نظر أنصار المذهب المادي إلى الحق على أنه مصلحة ومنفعة يحميها القانون.

تصنف الحقوق إلى نوعين:

أولاً: الحقوق العامة: ومنها الحقوق السياسية كحق الانتخاب، والحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تسمى حقوق الإنسان، كالحق في الحياة.

ثانياً: الحقوق الخاصة: ومنها الحقوق الأسرية، والحقوق المالية، وتقسم الأخيرة إلى الحق الشخصي كالديون، والحق العيني كالملكية، والحق المعنوي كحق المؤلف.

إن ما يميّز الحقوق المالية عن غيرها من الحقوق هو إمكانية التعامل فيها، وخضوعها للحجز، وبأنها تنتقل إلى الغير بالإرث أيضاً.

المراجع

1. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.
2. رواه الدار قطني 2863، أحمد 20172، البيهقي 11740.
3. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، 2006/2005.
4. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
5. محمد حاتم البيات وأيمن أبو العيال، العقد والإرادة المنفردة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010/2009.
6. محمد واصل ومحمد حاتم البيات، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، 2014/2013.
7. عبد العزيز سمك، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009.
8. أحمد الحراكي وعماد قطان، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، برنامج المحاسبة، عام 2011/2010.
9. انظر المادة 85 من القانون المدني السوري التي تعدد الحقوق العينية.
10. WIPO, Understanding Industrial Property, WIPO, public action, No:(895)E

المعلومات الإضافية

1. يشار أن السادة الحنفية، (بخلاف الجمهور)، بتعريفهم المال على أنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، قد أخرج المنافع من تعريف المال، كونها معدومة وغير قابلة للادخار والحيازة كما في عقود الإيجار، كما أن هذا التعريف ناقص لا يشمل كل عناصر المال، فمن المال ما لا يدّخر مع بقاء منفعته كما هي كالخضار والفواكه، ومن المال ما لا يميل إليه الطبع ويبغضه كبعض الأدوية والسموم ومع ذلك هي أموال.
2. الفضالة كما عرفها القانون المدني السوري بالمادة 189 منه "هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك"، مثل بيع بضاعة موجودة على سفينة من شخص غير المالك بسبب تعرضها للتلف في حال عدم البيع العاجل.
3. تكتسب الملكية على العقارات غير المسجلة في السجل العقاري التي تحاز بحسن نية بمرور 5 سنوات بحسب المادة 918 مدني سوري، أما المنقولات فتخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند صحيح للحائز.

أسئلة تفاعلية

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1. تفويض المالك باستخدام برنامج حاسوبي:

A. يخول المنتفع بيعه للآخرين.

B. للمنتفع تعديل البرنامج.

C. يقتصر التفويض على الاستعمال فقط.

D. لا يشمل الملكية الفكرية.

الاجابة الصحيحة: يقتصر التفويض على الاستعمال فقط.

2. الحق الفكري:

A. حق مالي عيني.

B. حق مالي شخصي.

C. حق ذو طبيعة خاصة.

D. حق ذو طبيعة خاصة غير مالي.

الاجابة الصحيحة: حق ذو طبيعة خاصة.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الملكية الفكرية ومفهومها:

قبل أن نبحث في مفهوم الملكية الفكرية لا بد أن نعرِّج على مفهوم المال حتى نحدد طبيعة هذه الحقوق، باعتبار أن الملكية الفكرية تعتبر مالاً قابلاً للتداول وثروة للاقتصاد القومي للدول وللحضارة الإنسانية جمعاء.

المطلب الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية:

بناء على ما بيناه سابقاً في مفهوم الحق والمال نجد أن حقوق الملكية الفكرية **ليست حقوقاً عينية باعتبار أن الأخيرة ترد على أشياء مادية** والحقوق الفكرية ترد على أشياء معنوية، **وليست حقوقاً شخصية أيضاً باعتبار أن الأخيرة هي رابطة بين شخصين** والحقوق الفكرية هي سلطة ترد على شيء غير معنوي.
كما أن **الحقوق الفكرية باعتقادنا ليست حقوقاً ملازمة للشخصية (**كالحق في الاسم والحق بالسلامة الجسدية وحق التعبير...**)** كما يراها البعض باعتبارها إبداعاً فكرياً لصيقاً بشخصية الإنسان[1]، لأن الحقوق الملازمة للشخصية لا تعتبر حقاً مالياً وبالتالي فهي لا تخضع للتعامل ولا يجوز التنازل عنها ولا تقبل الحجز ولا تنتقل بالإرث.
فالحق بالتأليف والنشر هو بحد ذاته حقاً ملازماً للشخصية أو من حقوق الإنسان، أما بعد أن يحصل التعبير والتأليف والإبداع فينتقل هذا الحق بجانبه المادي دون المعنوي ليدخل في دائرة الحقوق المالية باسم الحق المعنوي أو الفكري. فالملكية

---

[1] _ انظر: محمد واصل ومحمد حاتم البيات _ المدخل إلى علم القانون _ ص318، محمد شلش _ حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون _ ص8.

مثلاً هي حق مصان بموجب أحكام الدستور أي حق التملك الفردي، أما بعد أن يحصل التملك يصبح حقاً مالياً منظم بموجب قواعد القانون المدني.

أما الجانب المعنوي في الحق الفكري أي حق صاحب المصنف بأن يستأثر بنسبة هذا المصنف له وحده دون غيره، فنعتقد أنه حق لصيق بشخصية الإنسان وليس حقاً مالياً؛ فلا يجوز التنازل عنه بأي حال كان، إنما يقع التنازل والترخيص على الجانب المادي (وهو حق صاحب المصنف في استثماره والاستفادة من مردوده المادي) دون المعنوي، ويوافقنا في هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد فاروق الباشا الذي أشار إلى رأي مماثل للأستاذ عبد الحي حجازي.[1]

_ كما لا تعتبر **الحقوق الفكرية _ كما ذهب البعض _ من قبيل الأفكار والمخترعات والتسجيلات متى نشرت وأذيعت أصبحت ملكاً للجميع**[2].

- **الحق المعنوي أو الفكري ذو طبيعة خاصة :**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحق الفكري ذو طبيعة خاصة أو مختلطة، فهو ليس حقاً عينياً كما أنه ليس حقاً شخصياً لأنه يتمتع بخصائص مختلفة بعض الشيء عنهما، وبالتالي يعتبرونه ذو طبيعة خاصة يرد على الإنتاج الفكري للإنسان[3].

---

[1] _ انظر: عبد الحي حجازي _ المدخل لدراسة العلوم القانونية _ مطبوعات جامعة الكويت _ 1970 ص 208 وما بعدها، مشار إليه لدى محمد فاروق الباشا _ الملكية الفكرية _ دار أفنان دمشق 2014 _ ص24.

[2] _ انظر: محمد شلش _ المرجع السابق_ ص8.

[3] _ انظر: زهير الحرح وهيثم الطاس _ الملكية الفكرية _ الجامعة الافتراضية السورية _ دون ذكر عام النشر _ ص19.

ونرى باعتقادنا أن الحق الفكري بجانبه المالي يعتبر حقاً عينياً خاصاً، يعطي صاحبة امتيازاً وسلطة واختصاصاً على إبداعه وإنتاجه الفكري.

فالحق الفكري يعتبر مالاً قابلاً للتعامل والتنازل والحجز والإرث ولكن وفق شروط حددتها التشريعات والاتفاقيات الدولية. فالحقوق الفكرية هي أموال درج عرف الناس على التعامل بها استئثاراً واستعمالاً واستثماراً، ووصفها بالملكية الفكرية، وهذا الوصف هو تعبير مجازي يشير إلى الاختصاص والاستئثار، ومن باب إطلاق اللفظ العام على الخاص، كما لو قلنا ملكية حق شخصي مع أن الملكية هي حق عيني، أو ملكية حق استعمال المؤلف...

- ينتج عن ذلك أن جميع الأشياء المادية وغير المادية والمعنوية التي هي محلاً للحقوق المالية تعتبر أموالاً إلا الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون لمخالفتها للقوانين النافذة، كالمتفجرات والمخدرات، وكالصور والرسوم والأفلام الإباحية أو التي تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها كماء البحر وأشعة الشمس والهواء.

وهذا ما أشارت إليه المادة 83 من القانون المدني السوري «**كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية**».

_ كما أن الملكية الفكرية تثير موضوعات عدة تتعلق بعدد من فروع القانون بشكل يجعلها ذات طبيعة متميزة عن الحقوق العينية والشخصية، فهي تتصل بالقانون المدني والتجاري في معرض البحث في طبيعة الحق الفكري وطرق استثماره واستغلاله، وتتصل بالقانون الإداري للوقوف على إجراءات تسجيل الملكية الفكرية، وتتصل بالقانون الجزائي لتقرير الحماية الجزائية لهذه الملكية، ويشملها القانون الدولي عند دراسة الاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الملكية الفكرية:

لم تكن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية على درجة كبيرة من الاهتمام الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن تطور المجتمعات اقتصادياً وتجارياً وثقافياً، وما رافق ذلك من عولمة وانتشار للتكنولوجيا والتواصل الحضاري على كافة المستويات أدى إلى ثورة حضارية أعقبت الثورة الصناعية، وبطبيعة العلاقات البشرية الفطرية يحصل الاعتداء والسرقة على المنافع والمصالح والتعدي على الحقوق والمزاحمة في استئثارها واستثمارها، ولاسيما الحقوق المعنوية غير المادية التي يمكن نسخها ونقلها والاحتفاظ بها بكل سهولة ولو دون موافقة صاحبها. كل ذلك أثار خشية المخترع على مخترعاته، والمبتكر على مبتكراته، والفنان على إبداعاته الفنية، والمؤلف على مؤلفاته العلمية والأدبية، فكان لابد من ضوابط ومعايير وقواعد تضبط هذه الحقوق وتنظمها فكان ذلك ببعض الاتفاقيات الدولية والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والتي سنبينها لاحقاً.

ومصطلح حقوق الملكية الفكرية يشكل الإطار العام الذي يشمل جميع الحقوق المعنوية والأدبية (المذكور أعلاه) والتي يجب أن يقرها القانون ويحميها ويمنع أي اعتداء عليها بجميع الإجراءات سواء الإدارية التي تهدف للتنظيم أم الجزائيّة التي تهدف للردع أم المدنيّة التي تقوم على التعويض وجبر الضرر.

_ وحق الملكية الفكرية نصت عليه المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرت الحق بالاستفادة معنوياً ومادياً من أعمال التأليف والإبداع العلمي والأدبي والفني.

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية:

يبتعد بعض الفقهاء عن تعريف هذا المصطلح المعاصر للملكية الفكرية لأن التعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من تعريفها في ضوء خصائص وقواعد هذه الملكية فعرفها البعض على أنها:

«الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض من أحد»[1].

وجاء أيضاً في تعريف الملكية الفكرية: «هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[2]».

وعرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها: «كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها ويتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج»[3].

---

[1] _ انظر: عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان 1998 ، ص68، مشار إليه لدى المرجع السابق.

[2] _ انظر: حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري _ رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2012 قسم المكتبات، الجزائر ، ص24.

[3] _ انظر: حقاص صونية، المرجع السابق، ص24.

ومنهم من قال بأن الملكية الفكرية هي: «مجموعة حقوق تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشتمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية[1]».

فالتعريفات المتداولة للملكية الفكرية تحاول أن تظهر خصائص هذه الملكية حتى يكون التعريف جامعاً. والخصائص التي يعطيها حق الملكية الفكرية أو الحق المعنوي بشكل عام للمالك تتمثل بجانبين[2]:

أولاً: سلطة **معنوية** أو ما يسمى **بحق الاستئثار**: تمنح صاحب الحق الفكري بأن ينسب الإبداع الفكري أو الاختراع إليه باعتباره امتداداً لشخصيته.

ثانياً: سلط **مادية** أو ما يسمى **بحق الاستثمار**: فيستطيع بموجبها صاحب الحق الفكري أو الأدبي أو ما يسمى المصنف (من مؤلف أو اختراع أو إبداع أو مسرح...) أن يستثمر وينتفع بمصنفه استعمالاً واستغلالاً بهذا الإنتاج الفكري والإبداع العلمي أو الصناعي أو التجاري، من الناحية المالية كبيع حقه بالمؤلَّف أو السماح للغير بالانتفاع بشروط محددة ولمدة معينة بهذا المصنف مثل تأجير بعض المبتكرات الصناعية أو الفنية الخ.

_ وبالتالي يمكن أن **نعرف حقوق الملكية الفكرية** باعتقادنا:

هي اختصاص أو امتياز يقره القانون ويعترف به على نتاج وثمرة إبداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة (الملكية الأدبية والفنية)، أو الذي يظهر أيضاً على شكل براءات اختراع ونماذج صناعية، ورسوم وعلامات فارقة وأسماء

---

[1] _ مجموعة طلال أبو غزالة _ الملكية الفكرية والعصر الرقمي _ مكتبة الإسكندرية 2008 _ ص4.

[2] _ انظر: أحمد الحراكي وعماد قطان، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق برنامج المحاسبة لعام 2011/2010 ، ص135.

<u>وعناوين تجارية (الملكية الصناعية والتجارية)، ويمكِّنُ هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار بإنتاجه الفكري معنوياً والانتفاع به مالياً.</u>

الفرع الثاني: الغايات من نظام الملكية الفكرية :

يمكن أن نحدد باختصار المبررات والغايات التي دعت المفكرين والمخترعين والمؤلفين، والمشرعين للمطالبة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية يتمثل بعدة أمور [1]:

أولاً _ غايات أخلاقية دينية:

وهي وجود بواعث أخلاقية ودينية وأدبية فطرية أساسها إقامة العدل والإنصاف، وتحريم السرقة والاختلاس والكذب والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، لاسيما في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصال والكمبيوتر والهواتف الذكية وتقنيات النسخ والطباعة المتطورة. فقال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ**}[2].

ثانياً _ غايات خاصة بصاحب الحق الفكري:

فهناك غايات مادية ومنفعية ومصلحية يسعى إليها المبدع والمؤلف لاستثمار مؤلفه أو مصنفه الذي يحتوى على الإبداع الفكري، وهذه المكاسب المادية قد تتم بالبيع أو بالترخيص في المصنفات الفكرية.

حيث أن اختراع منتجات نتيجة الإبداع والابتكار عمل يكلف الكثير من الجهد والمال، فمثلاً اختراع جهاز الكتروني معين يقد يكلف مئات الألوف، فإذا لم تتم حمايته فسوف يتم تقليده من الشركات المنافسة وبيعه بثمن زهيد لا تدخل فيه تكلفة إبداعه وابتكاره، مما يحجم البعض عن الاستثمار في مجال لا تتم حماية منتجاتهم فيه، وهذا ينعكس على الجميع.

---

[1] _ WIPO _ What is Intellectual Property? _ WIPO Publication NO. 450 (E) p3.

[2] _ القرآن الكريم _ سورة النساء الآية 29.

فقانون حقوق الملكية الفكرية يضمن الاحتكار المؤقت لاختراع أو لإبداع ما لحين الانتفاع بفوائد هذا الابتكار وتغطيه نفقات وجهود ابتكاره.

ثالثاً _ غايات خاصة بأفراد المجتمع (المستهلكون):

تمكين المستهلك من شراء سلع وخدمات موثوق بها من قبله والابتعاد عن المنتجات المزورة والمزيفة. ولا يكون ذلك إلا من خلال القواعد الخاصة بالملكية الفكرية من براءات اختراع وعلامات تجارية أصلية.

رابعاً _ غايات حضارية إنسانية اقتصادية:

حيث أن تنظيم قواعد الملكية الفكرية وحمايتها فيه تشجيع وتحفيز على زيادة وتطوير الابتكار والاختراع والإبداع وصيانته عن طريق تقديم كافة السبل والبذل في سبيله، فهذا الإبداع والابتكار والاختراع الفكري يعطي حق الملكية لصاحبه، وحماية الملكية الفردية حق طبيعي أمرت به الشرائع السماوية و أخذت به الدساتير الوضعية في العالم، مما يؤدي بالنتيجة إلى التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي والفكري على المستويات كافة المحلية والدولية.

فالاستثمار في الرأسمال البشري يعتبر من سمات الدول المتقدمة اقتصادياً، التي عمدت مؤخراً على تنظيم قواعد حماية الملكية الفكرية لتحفيز وتشجيع الإنتاج والابتكار والاختراع الفكري الوطني، وجلب للاستثمار الأجنبي الذي يساهم في نقل التكنولوجيا.

_ كما أنه عندما ظهرت التجارة الالكترونية، وجرى الاتجار بالأجهزة الالكترونية وبرامج الحاسوب و أدوات وأجهزة الاتصال، كان لا بد من قواعد تحمي هذه التجارة. فقامت تشريعات الملكية الفكرية بدور حماية التجارة الالكترونية أيضاً. كما

أن العديد من الشركات التجارية الكبرى تملّكت العديد من براءات الاختراع والعلامات التجارية التي ترتبط بمشاريعها حتى أصبحت هي المكون الرئيسي لرأسمالها مثل (شركة مايكروسوفت العالمية Microsoft)[1].

[1] _ انظر: إياد طنش، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، ص5.

الفرع الثالث: انتقاد قواعد حماية الملكية الفكرية:

لما كان في قواعد حماية الملكية الفكرية احتكار للإبداع أو الابتكار الجديد، وإن كان هذا الاحتكار لمدة محددة من الزمن، فقد وجه البعض الانتقادات إلى قواعد الحماية هذه نذكر منها:

أولاً _ إن باب الحضارة والإبداع والابتكار الإنساني ليس وليد الزمن الذي يعيشه المبدع أو المؤلف، إنما هو فكر وإبداع وحضارة مستمرة عبر الزمن فإن توصّل إليها أحد الأفراد في فترة من الفترات فلا يجوز حصر استثمار هذا الاختراع فيه وحده دون غيره من أفراد المجتمع الذين ساهموا بشكل أو بآخر في هذا الاختراع.

ثانياً _ إنَّ منع أفراد المجتمع من استثمار الاختراعات التي توصل إليها الآخرون، ومنعهم من إجراء أي نسخ أو تعديل أو تطوير لهذه الإبداعات، سوف يحرم الإنسان من المساهمة البشرية في التطوير والتقدم الحضاري الذي لا يأتي إلا في تشارك الأفكار وتلاقيها وتصادمها حتى تصل إلى اختراع وابتكار جديد متطور يفيد الجميع.

ثالثاً _ كما يرى البعض أن قواعد حماية الملكية الفكرية ولاسيما الملكية الصناعية والتجارية ساهمت بطريقة أو بأخرى في هيمنة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية على دول العالم الثالث، حيث تم ربط الدول الأخيرة باتفاقيات وتشريعات دولية جعلتها تدور في فلك الدول الرأسمالية. حيث تعمد الدول الرأسمالية إلى حماية رؤوس الأموال التابعة لها في الدول الأخرى عن طريق منع الغير من منافستهم[1]. ولهذا تجد أن أشهر براءات الاختراع والعلامات والأسماء والتجارية تعود للدول

[1] _ انظر: إحسان سماره _ مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام _ ص 4 وما بعدها.

الرأسمالية التي سبقت إلى الابتكار والإبداع في ظل ظروف صعبة عاشتها دول العالم الثالث ولاسيما إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية .

رابعاً _ إذا جعلنا البرامج مفتوحة (الكود المصدري[1]) بدلاً مما هي عليه، سوف يخلق فرص كبيرة للعمل في العالم العربي ودول العالم الثالث، وسوف يمكن المبدعين العرب والمبرمجين من تطوير البرامج باللغة العربية مما يساهم بنشر اللغة العربية.

خامساً _ أمثلة على وقائع تدعو إلى إعادة النظر بقواعد حماية الملكية الفكرية[2]:

قلنا إعادة النظر بقواعد الملكية الفكرية وليس إلغائها لما لها من فوائد جمة ذكرناها أعلاه، فمن الأمثلة التي ساقها البعض على مساوئ قواعد الملكية الفكرية:

1) ساهمت بعض الشركات في تأخير ظهور ابتكار ينافس ابتكاراتها، فقد عملت شركة TA & T في أمريكا في القرن التاسع عشر بتجميع براءات اختراع لاحتكار الهواتف، مما أخَّر في ظهور جهاز الإذاعة المسموعة (الراديو) لحوالي 20 سنة، كما قامت شركة General electric على احتكار براءات اختراع لتأجيل انتاج مصابيح فلوريسنت Florescent، والتي كانت تعتبر تهديداً لمبيعاتها من المصباح المتوهج (Incandescent).

[1] _ الكود المصدري هو باختصار رقم سري مشفر يوجد في البرامج الحاسوبية والالكترونية يمنع الوصول إليه حتى لا يتم تقليد البرنامج.

[2] _ http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-16752.html

2) تستخدم شجرة نيم Neem Tree بالهند في العلاج ومنع الحمل والزراعة، ولكنها لم ترخّص من خلال براءة اختراع Patent وفي منتصف ثمانينات القرن الماضي حصلت العديد من الشركات الأمريكية واليابانية على عدد من براءات الاختراع على مواد مستخلصة من الشجرة وبهذا الطريقة فإن المعرفة التي تم تجميعها محلياً لدى الباحثين الهنود والقرويين قد تم سلبها من أناس خارج الهند، بعد أن أضافوا شيئاً قليلاً للعملية بأكملها.

3) كثيراً ما تستغل الشركات الكبرى إبداعات وثمرة فكر المبدعين بدفع المقابل القليل عن الاختراع أو الإبداع للمؤلف أو المخترع فيما تحقق هي الأربح الطائلة دون فكر أو إبداع منها، وبالتالي تعود قواعد الملكية الفكرية بالنفع عليها وليس في حماية المؤلف بحد ذاته.

4) إن قواعد حماية الملكية الفكرية تمنع من لا يملك ثمن الكتاب أو البرنامج من تصويره أو نسخه، وبالتالي لن يستطيع الطالب أن يعطي زميله البرنامج الحاسوبي لنسخة لأنه محمي بإخفاء الكود المصدري، وزميلك أو جارك إذا لم يحصل على نسخ غير أصلية لن يحصل على الأصلية بطبيعة الحال لعدم مقدرته على ذلك وفي هذا كتم للعلم تتعرض له الطبقة الفقيرة في المجتمع فتزداد تعاسة وجهلاً.

دعوة وتفكّر:

هناك العديد من الدعوات إلى تحرير البرامج والكتب من الاحتكار وجعلها متاحة للجميع بعدم وضع الكود المصدري الذي يحمي البرنامج، من ذلك قيام بعض دور النشر بوضع كتب أو برامج على الإنترنت مع إتاحة تحميلها مجاناً، وأيضاً

التجربة التي يقوم بها موقع ويكيبيديا الذي يعتبر محاولة لجعل المعرفة والعلم متاحاً للجميع.

_ فلابد من وضع قواعد وقيود تحد من الاحتكار المطلق للملكية الفكرية، فالقاعدة الشرعية هي (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد يجب أن ترتبط بجلب المنافع ودفع المفاسد . فكل ما يؤدي إلى الاحتكار المطلق للسلع سواء أكانت مادية أم فكرية سوف يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للجمهور[1].

هذه دعوة للطلاب وللمهتمين بالقانون للبحث عن ضوابط سليمة للحد من حالة الاحتكار للسلع الفكرية. وربما يكون من أهمها تقليل مدة الحماية إلى حد كبير، أو جعلها مرتبطة بنسبة معينة من المبيعات تكفي لتعويض الجهود الفكرية للمؤلف أو أي نفقات تبذل في سبيل الإبداع أو الابتكار.

---

[1] _ « في عام 1998 وقّع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون على قانون يسمى DMCA يجعل إنتاج أدوات الهندسة العكسية أو استخدامها عمل إجرامي يعاقب عليه القانون، والهندسة العكسية هي أن تختبر أي جهاز أو برنامج لتعرف طريقة عمله الداخلية فتقوم بتعديلها أو إنشاء منتج مماثل يؤدي نفس الوظائف. يقول الكاتب الإماراتي: عبد الله المهيري:

ثلاثة أشياء كانت في الماضي أموراً بديهية يمكن لأي شخص أن يمارسها بدون أي خوف من القانون أصبحت الآن أعمالاً إجرامية:

معرفة طريقة عمل الأشياء .

تعديل المنتج لكي يؤدي وظائف مختلفة لم يصمم من أجلها أول مرة .

نشر التعديلات للآخرين». انظر: مقال منشور على الإنترنت من غير ذكر المؤلف:
http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/t-16752.html

المطلب الثالث: أنواع الحقوق الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية وإن كانت تستقى من مصدر واحد، هو الشخصية الإنسانية إلا أنها ليست واحدة إنما متعددة ومتنوعة بقدر تنوع الفكر الإنساني وإبداعه فطرة من الله عز وجل، فهناك حقوق المؤلف أو الملكية الأدبية، وهناك الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع أو الملكية الصناعية وأيضاً هناك الحقوق التي ترد على ملكية العلامات الفارقة والرسوم التجارية والاسم والعنوان التجاري أو ما يسمى بالملكية التجارية.

وبالتالي يمكن أن نصنف حقوق الملكية الفكرية وفق الآتي[1]:

أولاً _ الملكية الأدبية والفنية (ويطلق عليها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة):

وهي السلطة والاختصاص بمجموع الأفكار والآراء وكل ما ينتجه العقل البشري من إبداعات فكرية أدبية وفنية وعلمية خلّاقة أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا الإبداع، وتشمل هذه الملكية حقوق المؤلف وحقوق الملحن وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية والأعمال المسرحية والتلفزيونية السمعية والبصرية.

_ ومما ذكرته اتفاقية منظمة الـ WIPO في هذا النوع من الملكية أنها تشمل:

_ الأعمال الأدبية: مثل القصص والروايات والقصائد والمسرحيات، والأفلام و الموسيقا.

_ الأعمال الفنية: مثل الرسومات والصور وأعمال النحت والتصميم المعماري، برامج الكمبيوتر، والبيانات الإلكترونية.

---

[1] _ WIPO intellectual property handbook _ WIPO publication No.489 (E) WIPO 2004 _ second edition _ reprinted 2008_ P3.

_ الحقوق المتصلة بحق المؤلف: تتضمن حقوق فناني الأداء على أدائهم، ومنتجي الصوت في تسجيلاتهم، والهيئات الإذاعية في برامجها في الراديو والتلفزيون.

ثانياً _ الملكية الفكرية الصناعية والتجارية:

وهي الاختصاص أو السلطة المباشرة المترتبة للشخص على إبداعه وابتكاره في مجال الصناعة والتجارة. وتشمل هذه الملكية[1]على سبيل المثال:

براءات الاختراع Patents .

العلامات التجارية Trademarks والأسماء والعناوين التجارية.

والرسوم والنماذج الصناعية والإلكترونية.

والبيانات الجغرافية.

- **الموضوعات التي تتمتع بحماية الملكية الفكرية:**

وبعد الإطلاع على التشريعات التي نظمت حقوق الملكية الفكرية نجد العديد من الموضوعات التي شملتها الملكية الفكرية، فوفقاً للمادة 2 فقرة 8 من وثيقة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO عام 1967، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1970 تشمل الملكية الفكرية مايلي[2]:

---

[1] _ انظر: محمد شلش، الملكية الفكرية، ص4، محمد محمود الكمالي و إياد طنش، ورقة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، دون ذكر تاريخ أو دار النشر، mohammedkamaly.pdf _ ص3، وأيضاً أحمد سالم ومحمود زكريا، دليل حقوق الملكية الفكرية، كلية الآداب جامعة عين شمس، القاهرة 2012، ص4 وما بعدها.

[2] _ WIPO _ intellectual property handbook _ P3.

1) literary, artistic and scientific works；
2) performances of performing artists, phonograms, and broadcasts；
3) inventions in all fields of human endeavor；
4) scientific discoveries；
5) industrial designs；
6) trademarks, service marks, and commercial names and designations；
7) protection against unfair competition; and
8) “all other rights resulting from intellectual activity in the industrial، scientific, literary or artistic fields”.

1) المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
2) منجزات الفنانين والقائمين بالأداء وبرامج الإذاعة والتلفزيون.
3) الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.
4) الاكتشافات العلمية.
5) الرسوم والتصاميم الصناعية.
6) العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات (أو الإشارات) التجارية.
7) الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.
8) وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في مجالات الأدبية والفنية والصناعية والعلمية.

وطبعاً دراستنا في هذا الكتاب سوف تقتصر على حقوق المؤلف الأدبية والفنية والحقوق المتصلة بها، دون الملكية الصناعية وأصنافها التي تحتاج إلى بحث خاص مستقل.

- ملخص الوحدة الثانية:

_ يتركز البحث في هذه الوحدة حول تحديد مفهوم الملكية الفكرية، هذا المصطلح الذي تبلور حديثاً لحماية الإبداع والإنتاج العقلي البشري في ظل ثورة التكنولوجيا والاتصالات، فكان لا بد من وضع قواعد لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين على نتاج وثمار إبداعاتهم وابتكاراتهم.

_ فحاولنا في هذه الوحدة تعريف حقوق الملكية الفكرية ، مع بيان السلطات التي يمنحها هذا الحق وهي السلطة المعنوية: التي تمنح الحقوق الاستئثارية على إبداعات صاحب الحق الفكري واختراعاته.

والسلطة المادية التي تعطي صاحب الحق الفكري الحقوق الاستئثارية على الإنتاج الفكري أو المعنوي باستثماره لوحده أو التصريح للغير بذلك.

_ كما أوضحت هذه الوحدة أنواع الملكية الفكرية التي تنقسم إلى قسمين أساسيين هما:

الملكية الأدبية أو الفنية (أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، مثل الكتب والمؤلفات والقصائد والقصص، وبرامج الحاسوب...

والملكية الصناعية والتجارية من براءات اختراع و علامات فارقة وغيرها....

❖ **الأهداف التعليمية:**

1) توعية إدراك الطالب بالطبيعة الخاصة لحق الملكية الفكرية.
2) إطلاع الطلاب والباحثين القانونيين بأهم الغايات الواقعية التي دعت إلى وضع قواعد الملكية الفكرية، مع تمكينهم من سرد الانتقاد الموضوعي لهذه القواعد.
3) تمكن هذه الوحدة الطالب أو الباحث من تفهّم وتعقّل أنواع وأقسام الملكية الفكرية، فيتبلور لديهم مفهومها وأقسامها بدقة.

<u>الكلمات المفتاحية:</u>

الحق الفكري _ الملكية الفكرية _ الملكية الأدبية والفنية _ الملكية الصناعية والتجارية.

<u>أسئلة تفاعلية:</u>

1) **الحق الفكري:**

A. حق مالي عيني.

B. حق مالي شخصي.

C. حق ذو طبيعة خاصة.

D. حق ذو طبيعة خاصة غير مالي.

2) السلطة المعنوية لحق الملكية الفكرية:

A. تعطي الشخص حق الانتفاع بإبداعه.

B. تعطي الفرد حق الاستئثار بإبداعه كامتداد لشخصيته.

C. تعطي للمبدع حقاً مالياً.

D. تمنح المبدع سلطة مادية على إبداعه.

الفصل الثاني: تطور حقوق الملكية الفكرية وواقع القوانين والاتفاقيات الدولية:

المبحث الأول: تطور حقوق الملكية الفكرية:

جبلت النفس البشرية على الأنانية التي تجعل الإنسان يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية والفردية، فيعتدي على حقوق الآخرين ويسلبها إما بالقوة أو بالحيلة والخديعة، وهذا ما يؤدي إلى إثارة الأزمات والصراع بين الأفراد في المجتمع. من هنا جاءت القوانين كضوابط ومعايير كحاجة ملحة لحماية حقوق أفراد المجتمع سواء أكانت مادية أم معنوية.

فتعارف الناس ولاسيما أهل العلم على نسبة الأفكار والشروح والآراء إلى أصحابها باعتبارها امتداداً لشخصيتهم من الناحية المعنوية، وفي مسعى لحماية هذه الحقوق كان **اليونان** يودعون مؤلفاتهم في المكتبة الوطنية للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط، وهذا ما يعرف حديثاً بالإيداع القانوني كوسيلة للحماية القانونية للملكية الفكرية.

_ كما أن **العرب** وهم من اشتهر بالأدب والشعر كانوا يقدسون حق الأديب أو الشاعر على شعره وذلك بنسبة الشعر له ويذمون السرقة أو نقل أفكار وأشعار الآخرين، فمما قاله الشاعر طرفة بن العبد في ذم سرقة أبيات الشعر أو نقلها[1]:

ولا أغير على الأشعار فاسرقها   عنها غنيت وشر الناس من سرقا

_ كما اهتم **الفقه الإسلامي** بنسبة الأقوال والفتاوى والأعمال إلى أصحابها فيما يعرف بالإسناد، ولم يكن الإسناد خاصاً بأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وإنما كان في كل واقعة أو رواية أو عمل أو معرفة وفي أي مجال من مجالات العلم.

---

[1] _ انظر: حقاص صونية _ حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية..._ ص 22 وما بعدها، أسامة خليل _ الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي _ دون ذكر دار النشر وتاريخه _ ص 3 وما بعدها.

فنسبة الأعمال ونتاج الفكر إلى أهله يعتبر إعمالاً لشرع الله الثابت في القرآن والسنة في الصدق والأمانة و الامتناع عن السرقة والتزوير والتحريف للكلام وللحقائق وأداء الحقوق إلى أصحابها[1] ومنع الاعتداء على أموال وأملاك الناس.

كما أن أصول وقواعد الشريعة الإسلامية في البيع والإيجار والشركة وتعريف الحقوق والأموال، ووجوب إعمال العرف والمصالح المرسلة، وفي حماية ملكية الأفراد ومنافعهم وعدم الاعتداء عليها، كل هذه القواعد تعطي لصاحب الملكية الأدبية والفنية حقاً مالياً وحقاً معنوياً على إبداعه وفنه وعلمه. وبالتالي يجب الرجوع إلى هذه الأصول عند سن أي تشريع يتعلق بالملكية الفكرية.

فقال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ۚ}[2]، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: « **لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه** »[3] .

فموضوع حماية الملكية الفكرية التي هي ملكية فردية بالأساس موجود منذ الأزل لأنه حق طبيعي فرضه الله سبحانه وتعالى للإنسان، وهذا الحق وثيق الصلة بحرية الإرادة العقدية وصيانتها الذي أكدت عليه التشريعات السماوية وآخرها التشريع الإسلامي[4].

---

[1] _ انظر: احسان سمارة _ مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام _ مجلة العلوم الإنسانية _ كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية _ الأردن _ص34 وما بعدها، أسامة الخليل _ الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي _ ص 8.

[2] _ القرآن الكريم _ سورة النساء الآية 29.

[3] _ رواه الدارقطني _ 2863، أحمد 20172، البيهقي 11740.

[4] _ كان القديس المسيحي توماس الإكويني من آباء الكنيسة في القرون الوسطى يعتبر أن الملكية الفردية تعتبر ضرورة طبيعية للإنسان.

Saint Thomas Aquino _ Summa Theological _ P 171-177.

_ **وفي العصور القديمة أو الوسطى** لم تتبلور قواعد محددة لحماية الملكية الفكرية ولاسيما الجانب المادي منها، لعدم الانتشار الكبير لهذه الأفكار والإبداعات الفنية والأدبية، بسبب انتفاء وسائل الاتصال وتكنولوجيا نقل المعلومات الحديثة.

_ و**حديثاً ساهمت عدة عوامل في ظهور الملكية الفكرية والدعوة إلى تنظيم قواعدها.** منها :

- ظهور الثورة الصناعية وتنامي حركة الاختراع والتطوير للآلات والمعدات في القرن الثامن عشر.
- انتشار المطابع، ونمو تكنولوجيا الاتصال ونسخ ونقل المعلومات لاسيما مع اختراع الكمبيوتر، وانتشار حركة الإبداع والتفكير في العالم بشكل عام، في القرن التاسع عشر والعشرين.
- توسع التجارة العالمية بكل أشكالها وانتشارها براً وبحراً وجواً مما ساهم في نقل الإبداع الفكري والنهوض به.
- كل ذلك ساهم في انتشار عمليات النسخ والنقل والاختلاس أو السرقة أو المنافسة غير المشروعة لهذا الإبداع الفكري الذي أصبح يدخل دول العالم بأسره.
- وأيضاً في عام 1873 تم تنظيم معرض للمخترعات في فيينا فامتنع العديد من المخترعين عن المشاركة فيه خشية سرقة اختراعاتهم وابتكاراتهم من الدول المجاورة، فكانت الدعوة لوضع قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية.

_ ولهذا بدأ السعي في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين لوضع قواعد تحمي هذا الإنتاج والإبداع الذي اصطلح على تسميته بالملكية الفكرية عن

طريق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حتى أصبحت الملكية الفكرية من سمات العصر التقني الحديث.

_ **في فرنسا:** ظهرت بدايات خجولة لحماية هذا الفن والإبداع بعد الثورة الفرنسية[1]، وفي عام 1871 صدر في فرنسا أول قانون يتعلق بحقوق المؤلف يتضمن حماية حقوق مؤلف المسرحيات في نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته من بعده لمدة خمس سنوات ثم توسع نطاق الحماية فيما بعد ليشمل كافة المصنفات الأدبية والفنية. إلى أن تم توقيع **اتفاقية باريس** في 1883/3/23 ودخلت حيز التنفيذ في العام الذي يليه 1884. **وبموجب هذه الاتفاقية نظمت الملكية الصناعية في مصنفات وحقوق معترف بها** مثل: براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية.

ومع انتشار حركة الإبداع والتنوير الفكري تم إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1878[2].

_ **وفي إنجلترا:** ظهر أول قانون في عام 1710م كان عبارة عن تشريع لحماية المؤلفات المطبوعة ثم صدر القانون الأساسي الخاص بحقوق المؤلف في 16 ديسمبر 1911م الذي تضمن حماية المؤلفات الأدبية والفنية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية[3].

_ ثم توالى عقد الاتفاقيات الدولية وتأسست **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (World Intellectual Property Organization_ WIPO)** في عام 1974

---

[1] _ يشار إلى أن الثورة الفرنسية 1789م أخذت بالمذهب الفردي في القانون فأعلت دور الإرادة الإنسانية وقدست الملكية الفردية.

[2] _ انظر: محمد الشلش _ حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون _ ص15 وما بعدها.

[3] _ انظر: أسامة خليل _ الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي _ ص10 وما بعدها.

التي ألحقت بمنظمة الأمم المتحدة كإحدى وكالاتها المتخصصة، وتولت إدارة أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

_ كما أنه تم تنظم اتفاقية دولية لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أطلق عليها اختصاراً (تريبس Trips)، **وتم طرحها من قبل الشركات الكبرى لجعلها مرتبطة باتفاقية التجارة العالمية WTO (World Trade Organization)** التي نشأت في عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ في بداية عام 1995. وما ذلك إلا ضماناً لأصحاب رؤوس الأموال في دول العالم، وحماية لمصالحهم ومنافعهم الأدبية والفنية وغيرها من براءات الاختراع وعلامات الفارقة. فالأدوية سجلت ببراءات اختراع، والسلع حملت علامات تجارية، كما أن منتجات التكنولوجيا وبرامج الانترنت والكمبيوتر أصبحت محمية بقواعد الملكية الفكرية.

كل ذلك أدى إلى ارتفاع تسجيل براءات الاختراع في العالم بأكثر من 70 ضعفاً خلال الفترة من عام 1978 إلى 2002، ففي اليابان ارتفع عدد براءات الاختراع المسجلة بنسبة 600% خلال الفترة من 1988 حتى 2003 بالمقارنة بين عامي 1978/1893 ، كما أن صادرات الخدمات (مثل التعليم والصحة والمطاعم والإعلان...) التي تعتمد على الملكية الفكرية قد نمت عالمياً وتشكل حوالي 25% من مجمل التجارة العالمية، وكانت الدولة المتطورة اقتصادياً (أوربا والولايات المتحدة الأمريكية) في طليعة الدول في الاستثمار بالملكية الفكرية[1].

_ **عربياً**: وعلى صعيد الدول العربية انتشرت في خمسينيات القرن الماضي قوانين لتنظيم الملكية الفكرية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأيضاً في

[1] _ انظر: أمير الخوري _ أساسيات الملكية الفكرية _ منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة 2005 _ ص 34 وما بعدها.

مجال براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، ثم ترافق مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي في تسعينات القرن العشرين إقرار قوانين في مجال برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ثم تلاها في عام 2000م إقرار الحماية في مجال الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية وحماية أصناف النباتات الدقيقة ولاسيما في دول الأردن و سلطنة عمان وتونس.

_ وفي سوريا:

صدر قانون حماية الملكية التجارية والصناعية رقم 47 لعام 1946 وعدل بالقانون 28 لعام 1980 [1]. ونص القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1948 في المادة 89 منه " **الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة** ".

كما اهتمت وزارة الاقتصاد والتجارة بالانضمام إلى المعاهدات الدولية والى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فتم الانضمام إلى وثيقة استوكهولم لعام 1967 المعدلة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتم الانضمام إليها في 202/12/13 ومهد ذلك الطريق لمتابعة الانضمام إلى بقية المعاهدات والى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لعام 1967 الذي تم بتاريخ 2004/11/18 .

_ وانضمت سوريا إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي وهي معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970بتاريخ 2003/6/26 وتتيح هذه المعاهدة للمخترع السوري تسجيل طلبه عالمياً وبتخفيضات كبيرة حيث تبلغ نسبة التخفيض على الرسوم المعتمدة إلى 90 % وهو تخفيض يطبق على جميع مواطني الدول النامية، ويؤدي الانضمام إلى المعاهدة لزيادة الطلبات الدولية التي يريد أصحابها حماية

[1] _ انظر: يونس عرب _ نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي _ مقال على شبكة الانترنت.

حقوقهم في سوريا مما ينعكس ايجابياً على الصعيد المحلي بإتاحة الفرصة لمزيد من الاستثمارات الخارجية في سورية[1].

_ وانضمت سوريا إلى تفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام1891 واتفاق مدريد لعام 1989بتاريخ 2004/8/5، ويتيح هذا الانضمام للمواطن السوري إمكانية تسجيل علامته لدى دول الاتفاق، برسوم أقل من تقديم طلبات متعددة للحماية، حيث يتطلب ذلك دفع رسم فحص ورسم تسجيل في كل بلد. كما أن الانضمام للاتفاقية يسهل عملية تسجيل الطلبات الواردة من خارج القطر في سورية عن طريق المكتب الدولي في منظمة الوايبو مما يحقق عائدات تسجيل للقطر وفرص لمزيد من الاستثمارات الأجنبية في سورية[2] .

_ كما انضمت سوريا بتاريخ 2008/2/7، إلى اتفاق لاهاي (جنيف) بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1999. و صدر القانون رقم 8 لعام 2007 المتعلق بحماية العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والمنافسة غير المشروعة.

_ أما مجال الملكية الأدبية والفنية فقد تأخر المشرع السوري في إصدار قانون يحمي قواعد حماية حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية. إلى أن صدر القانون رقم 12 لعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف، ولكن هذا القانون لم يواكب (إلى حد ما) الإبداعات والابتكارات المتطورة وانتشار تقنيات الكمبيوتر وغيرها من وسائل التكنولوجيا، فصدر المرسوم التشريعي رقم 62 تاريخ

[1] _ انظر: عبد الخالق العاني ، اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية (حماية الملكية الفكرية) ، 2010، الشريحة 6 وما بعدها.

[2] _ انظر في ذلك: عبد الخالق العاني ، المرجع السابق، الشريحة 8.

2013/9/16 ليتضمن إلغاء صريحاً للقانون رقم 12 لعام 2001 ولكن على أن يبدأ العمل بعد هذا التشريع بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وسنناقش هذا القانون لاحقاً.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تأخر الاهتمام الدولي بوضع قواعد وتشريعات تنظم حقوق الملكية الفكرية بالمقارنة مع غيرها من الحقوق المالية أم غير المالية، وهذا التأخر لا ينم عن عدم وجود هذه الحقوق، لأن كل الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان وفكره وإبداعه هي فطرة من الله سبحانه وتعالى، فالتشريعات الإلهية التي أنزلها الله عز وجل _ ليهدي بها الناس إلى سبل حياتهم في الدنيا والآخرة والتي كانت متدرجة ومتناسبة مع تطور العقل البشري ومع البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي وصل إليها الإنسان _ لم تكن الحاجة إليها ملحة لحماية الإنتاج الإنساني والإبداع الفكري إلا بعدما حدث التطور الهائل في مجال نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال ونمو الإبداع الفكري الإنساني إلى مستويات لا تقارن بما هي عليه في القرون القديمة أو الوسطى بإذن من الله عز وجل. كما التشريع الإسلامي (كما أسلفنا) باعتباره آخر تشريع إلهي بأصوله وقواعده يحثُّ بل يأمر بحماية حقوق الأفراد أياً كان موضوعها سواء أكانت مادية أم معنوية.

وسنبيّن في هذا المبحث أهم الاتفاقات والمعاهدات والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي سعت على مدى قرون إلى مد الحماية القانونية لكل أشكال الملكية الفكرية ولاسيما المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والمصنفات الصناعية والتجارية.

_ تُعدّ **اتفاقية (برن)** المبرمة بتاريخ 1886 المرجع الأساسي دولياً في حماية الملكية الأدبية والفنية (والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، وانضمت سوريا إلى هذه الاتفاقية في 2004/6/11.

_ أما **اتفاقية (باريس)** المبرمة بتاريخ 1883 فتعد الناظمة لقواعد حماية الملكية الصناعية والتجارية على الصعيد الدولي، وانضمت إليها سوريا في 1924/9/1، وقد عدلت هذه الاتفاقية في وثيقة استوكهولم لعام 1967، وانضمت سوريا إليها في 2002/12/13.

_ وهناك أيضاً **برتوكول اتفاق مدريد** الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات لعام 1989، ودخل حيز التنفيذ في 1995/12/1، والمعدل في 2007/12/12. وبموجب هذا البروتوكول يمكن تقديم طلب حماية العلامة التجارية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بطلب واحد ورسوم واحدة، فيتم حماية هذه العلامة بآن واحد في دول البروتوكول التي وصلت في عام 2005 إلى 66 دولة. ويدوم التسجيل لمدة 10 سنوات مع فترات تسجيل لعشر سنوات متتالية[1]. وانضمت إليها سوريا في 2004/8/5.

_ وهناك أيضاً **اتفاقية تريبس Trips** عام 1994 الدولية التي تتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وتعتبر هذه الاتفاقية ملحق باتفاقية بمنظمة التجارة العالمية الـ (WTO) التي نشأت في جنيف عام 1995 World Trade Organization (WTO)، وتعتبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أعضاء حكماً في الاتفاقيات الملحقة بها مثل اتفاقية Trips .

واشتملت الاتفاقية على تنظيم جوانب وأشكال الملكية الفكرية التالي:

---

[1] _ انظر: بول سالمون، دليل المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، مقال على الإنترنت ص7.
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/06/20100628120007x0.989773.html

حقوق النشر، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، براءات الاختراع، تصاميم التخطيط للدوائر المتكاملة، الأسرار التجارية.

_ وهناك أيضاً ما سمي بمعاهدات الانترنت Internet Treaties:

وهي اتفاقية منظمة الوايبو لحق المؤلف WIPO Copyright Treaties (WCT) المبرمة في عام 1996، التي هدفت لوضع معايير لحماية حقوق المؤلف في عالم الشبكات والاتصالات Cyberspace وحماية نشر المعلومات الرقمية على الإنترنت.

وأيضاً وضعت منظمة الوايبو معاهدة فنانو الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT). وانضمت سوريا لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO في 2004/11/18.

_ ويوجد أيضاً **معاهدة روما** لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في عام 1989.

_ كما وضعت منظمة الـ WIPO معاهدة التعاون لبراءات الاختراع (PCT) التي وقعت في واشنطن عام 1970 ودخلت حيز التنفيذ عام 1979، ثم جرت عليها تعديلات كان آخرها عام 2005، والتي تساعد المبتكرين والشركات في الحصول على براءات الاختراع في مختلف أنحاء العالم، عن طريق طلب يسمى (طلباً دولياً) إلى المكتب القومي أو الإقليمي لبراءات الاختراع في الدول الأعضاء فتتم الحماية في الدول المنضمة إلى الاتفاقية وعددها 127 دولة.

_ هناك أيضاً وثيقة جنيف (اتفاق لاهاي) بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1999، يضمن حماية دولية بعدة دول بموجب طلب واحد يقدم للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وانضمت سوريا لهذه الإتفاقية في 2008/2/7.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

Convention of Paris for Industrial & Commercial Intellectual Property

الفرع الأول: تطور قواعد الملكية الصناعية والتجارية:

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع تنامي الإبداع الصناعي والتكنولوجي قامت النمسا بعقد معرض لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في عام 1873 فامتنع العديد من الدول عن المشاركة بسبب عدم وجود القواعد أو التشريعات التي تحمي المخترعات المعروضة والعلامات التجارية المشاركة، فانعقد ما سمي بمؤتمر فينا ودعا إلى إعادة النظر بالقواعد القانونية الخاصة بالملكية الصناعية.

ومتابعة للأمر انعقد في باريس مؤتمراً دولياً حول الملكية الصناعية في عام 1878 دعا لوضع تشريع دولي موحد للملكية الصناعية من براءات اختراع Patent وعلامات تجارية فارقة Trademark .

وفعلاً انعقد مؤتمر باريس الدولي في عام 1880 الذي وضع مسودة اتفاقية دولية شملت أهم القواعد والنصوص حول الملكية الصناعية، ثم تم التصديق على هذه الاتفاقية الدولية في مؤتمر باريس عام 1883 والتي دعيت باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ودخلت حيز التنفيذ في 1884/7/7.

بعد ذلك تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة وتطوير قواعد حماية الملكية الصناعية والتجارية في بروكسل (1897 و 1900) وفي واشنطن (1911) وفي استوكهلم (1967)[1].

_ بموجب المادة (1) من اتفاقية باريس فإن حماية الملكية الصناعية يشمل: براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشرعة[2].

_ وبموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية يتمتع بالحماية طبقاً للقوانين المحلية لدول الاتحاد كل من أودع طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية، **فيتمتع هو وخلفه بحق الأولوية**، حيث يعتبر الطلب مسجل في جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بذات التاريخ ويكون له حق الأولوية في الملكية على أي طلب قد يقدم لاحقاً في هذه الدول. وحق الأولوية محدد بالمواعيد التالية:

12 شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

وتسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

---

[1] _ WIPO _ Intellectual property handbook _ P241.

[2] _ سنشرح بعض هذه المصطلحات لاحقاً عند بحث قواعد حماية الملكية الصناعية والتجارية المعتمدة وفق منظمة حماية الملكية الفكرية WIPO.

الفرع الثاني: موجز عن تنظيم الملكية الصناعية والتجارية في سوريا:

وفي سوريا صدر مؤخراً قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية رقم 8 تاريخ 2007/3/12، الذي أُعتبر نافذاً في 2007/4/12، واعتمد هذا القانون في قواعده على الاتفاقيات التالية:

. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: الاتفاقية المؤرخة في 1883/3/20 المنضمة إليها سورية منذ عام 1939 والمعدلة بموجب وثيقة استوكهولم لعام 1967 التي انضمت إليها سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 2002.

. اتفاق وبروتوكول مدريد: هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام 1891 وبروتوكول مدريد لعام 1989 اللذان انضمت إليهما سورية بموجب المرسوم رقم 92 لعام 2004.

. اتفاق نيس: اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام 1957 وتعديلاته والذي انضمت إليه سورية بموجب القانون رقم 37 لعام 2004.

وسنبين مقتطفات من قواعد الملكية الصناعية والتجارية باعتبار أن موضوع البحث ينصب على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وسنختار بشكل خاص من بين هذه القواعد العلامة الفارقة نظراً لإنتشارها على نطاق واسع بين التجاريين والصناعيين.

❖ **العلامات الفارقة:**

نصت المادة (2) من القانون السوري لحماية الملكية الصناعية والتجارية، على أنه: **تعتبر علامة فارقة كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري**. ويمكن أن تتكون العلاقة الفارقة على سبيل المثال:
من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو أسماء المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدريجاتها أو أشكال المنتجات وأغلفتها، التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً، وكذلك أي مزيج من هذه العناصر وفي كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر.

_ اكتساب ملكية العلامة الفارقة:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن ملكية العلامة الفارقة يمكن أن تكون فردية أو مشتركة. أما عن كيفية اكتساب الملكية فقد وضعت المادة (7) من القانون السوري بعض القواعد لإكتساب الملكية أوجبت فيها أن يكون التسجيل صحيحاً ومستمراً وفق الآتي:

1) يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال السنوات الخمس التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.
2) ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال خمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

3) يمكن إبطال تسجيل العلامة التي تكون قد سجلت خلافاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون[1] بقرار معلل من المدير (و هو مدير حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة)، دون التقيد بأية مدة على أن يتم إبلاغ صاحب العلاقة أو وكيله بقرار المديرية ويخضع قرار المديرية بإبطال تسجيل العلامة للطعن أمام اللجنة المختصة[2] خلال مدة /30 يوماً/ من تاريخ التبليغ ويخضع قرار اللجنة للطعن أمام المحكمة المختصة[3] خلال مدة /30 يوماً/ من تاريخ التبليغ ولا يجب على قرار الإبطال في هذه الحالة أي رسم.

4) يمكن لكل من النيابة العامة وللمدير ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب بطلان تسجيل العلامة المسجلة خلافاً لأحكام المواد 2 . 3 . 4 من هذا القانون دون التقيد بأية مدة.

5) يكون لصاحب الحق السابق في العلامة وحده حق التقدم بطلب البطلان بحسب المادة 5 من هذا القانون على أن دعواه لا تقبل إذا كانت العلامة قد تم تسجيلها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

<u>وهذا الحكم الوارد في الفقرة 4 حكم مستغرب</u>، لأن المادة 5 من القانون تحمي الإشارات التي تم تسجيلها سابقاً، فتنص على أنه:

---

[1] _ والمادة 4 هي المادة التي تحدد الشروط الشكلية للعلامة الفارقة وفق أحكام المادة 6 من اتفاقية باريس، كأن تكون العلامة جديدة ومتميزة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وأن لا تشمل أي لبس أو تضليل للجمهور بالنسبة للمنتج الذي تسجل عليه.

[2] _ وهي لجنة يشكلها وزير الاقتصاد والتجارة وفق المادة 24 ويرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل.

[3] _ المحكمة المختصة هي محكمة البداية المدنية التي تختص في المنازعات المدنية للملكية الصناعية والتجارية وفي الطعون على قرارات مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية ، بحسب المادة 119 من القانون ويطعن بأحكامها أمام محكمة الاستئناف.

<u>لا تشكل علامة كل إشارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية:</u>

أ . علامة سبق تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواء أكانت العلامة مطابقة أو مشابهة من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة من شأنها أن تغش الجمهور.

ب . علامة مشهورة عالمياً وفي سورية بحسب نص المادة 44 من هذا القانون.

ج . عنوان أو تسمية شركة إذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

د . اسم أو شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

هـ . مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية.

و . حقوق مؤلف تتمتع بالحماية.

ز . رسم أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية مسجل للغير.

ح . حقوق تمس شخصية الغير ولاسيما اسمه العائلي أو كنيته أو صورته أو اسمه التجاري ما لم يوافق هو أو خلفه على ذلك.

ط . اسم جماعة محلية أو صورتها أو صفة من صفاتها.

<u>**وبالتالي لا يجوز نسف الأسبقية بالتسجيل بحجة حسن نية صاحب التسجيل السابق، إلا إذا فهمنا عبارة الفقرة 4 بأن المدعي هو صاحب التسجيل الأسبق للعلامة وليس كما ورد صاحب الحق، لأن القانون رجح أسبقية استعمال العلامة على التسجيل.**</u>

<u>**_ شطب العلامة في حال عدم الاستعمال:**</u>

قضت المادة (8) على أحقية المحكمة بشطب العلامة في حال عدم التسجيل وفق الآتي:

أ . للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تقضي بشطب تسجيل العلامة إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية لمدة ثلاث سنوات متواصلة على كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال هذه المدة ويعتبر استعمال العلامة من قبل المرخص له باستعمالها استعمالاً لغرض استمرار تسجيلها. ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة بشكل خاص:

1 . وضع العلامة على المنتجات أو على غلافاتها بقصد التسويق.

2 . استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

3 . استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمالها علامة جماعية.

ب . يقع عبء إثبات استعمال العلامة على عاتق صاحبها ويمكنه إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات.

ج . يسري الشطب اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د . يسقط الحق بطلب شطب العلامة إذا تم الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال المدة الفاصلة بين انتهاء مدة ثلاث السنوات المحددة في الفقرة الأولى وتاريخ تقديم طلب الشطب غير أن هذا الشروع في الاستعمال أو الاستعمال لن يؤثر على حق طلب شطب العلامة إذا تم القيام به خلال ثلاثة الأشهر التي تسبق تقديم طلب الشطب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا الطلب.

_ تجديد العلامة بعد الشطب:

يجوز بعد شطب العلامة لأي سبب أو لعدم تجديدها، إعادة تسجيلها باسم صاحبها دون غيره وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ويجوز بعد فوات هذه المدة تسجيل ذات العلامة لصاحبها ولغيره إذا كان شطب العلامة تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصاحب الأحقية فور شطبها طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works

يعود الاهتمام بحماية حقوق المؤلف إلى منتصف القرن الثامن عشر حيث وجدت بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي كانت قاصرة في حماية عناصر حق المؤلف. ولهذا تم إبرام اتفاقية برن في 1986/9/9 لحماية الأعمال أو المصنفات الأدبية والفنية للمؤلف، و نصت المادة الأولى من الاتفاقية بأنه تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية إتحاداً (سمي اتحاد برن) لحماية حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية. وقد تم مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال وسائط نقل ونسخ أعمال المؤلف.

فتمت مراجعة اتفاقية برن في برلين عام 1908، ثم في روما 1928، ثم في بروكسل عام 1948 ثم في ستوكهولم عام 1967 وآخرها في باريس عام 1971 حيث تم وضع ملحق بالاتفاقية، وذلك لمواجهة التطورات التكنولوجية في مجال حق المؤلف، حيث ظهرت العديد من الوسائط الجديدة لتثبيت المصنفات الإلكترونية والرقمية، مما دعا الحاجة إلى تطوير القواعد الإجرائية والإدارية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[1].وانضمت سوريا لهذه الاتفاقية في 2004/6/11.

ونصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على أن هدفها هو وضع طريقة فعالة وموحدة لحماية حقوق المؤلف في أعماله الأدبية والفنية:

"To protect, in as effective and uniform a manner as possible, the rights of authors in their literary and artistic works"

[1] _ WIPO _ Intellectual property handbook _ p262.

_ وسنذكر أهم القواعد التي قامت عليها اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية للمؤلف:

الفرع الأول: المصنفات أو الأعمال المحمية بموجب اتفاقية برن:

أولاً _ حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأنه يتمتع بحماية الملكية الفكرية أي إبداع أو إنتاج مبتكر (أصيل) في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أياً كان شكل أو طريقة التعبير عنه، سواء أكان أصلاً أم فرعاً لأصل مشتق منه بالنسبة للأعمال التي تقبل الاشتقاق، مثل الأعمال الفنية أو الموسيقية، فحماية الأصل تشمل حماية الفرع المشتق منه.

وذكرت المادة الثانية من الاتفاقية العديد من المصنفات التي تخضع لحماية الملكية الفكرية من كتب ومحاضرات ومسرحيات وتمثيليات ومؤلفات موسيقية ومصنفات الرسم والتصوير والمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية (م1/2).

ويلاحظ أن الاتفاقية قد استبعدت مجرد المعلومات و الأخبار اليومية و الأحداث الصحفية من الحماية إذ أنها لا تعد ابتكارا أو إنتاجا يستحق الحماية (م 8/2) .

كما تركت هذه الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في استبعاد الحماية عن الخطب السياسية والمرافعات القضائية. (م 1/2)

ثانياً _ كما يمكن بموجب هذه الاتفاقية حماية الأعمال التعبيرية الشعبية الفولكلور (folklore) التي تعتبر من التراث الشعبي وجزء من الإرث الحضاري للدولة الخاصة بها.

ثالثا_استثناءات واردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية:

نصت الاتفاقية على بعض الحالات التي تتوافر فيها حرية استعمال المصنفات استثناء من قواعد الحماية وهي:

1) ما نصت عليه المادة 1/10 من الاتفاقية، من **استخدام واستعمال مقتطفات من المصنف** الذي وضع بمتناول الجمهور، **ويما يبرره الغرض المحدد من الاستعمال،** مثل نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في مختصرات صحفية للأحداث الجارية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية. (10 ثانياً)

2) استعمال المصنفات الأدبية والفنية على سبيل التوضيح **لأغراض تعليمية** (وفق التشريع الوطني) سواء أتم ذلك عن طريق النشرات أو الإذاعة اللاسلكية أو التسجيلات الصوتية والمرئية بشرط الالتزام بالغرض المحدد وحسن الاستعمال، وبشرط ذكر اسم المؤلف والمصدر إن كان موجوداً في هاتين الحالتين.(م2/10)

3) **حالات الترخيص الإجباري:**

- نصت (م13) على تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف وذلك بقيام الدولة (وفقاً للتشريعات الوطنية) بالتسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية أو الكلمات التي تصاحبها. مع حفظ حق المؤلف في الحصول على تعويض عادل تحدده السلطة المختصة في حال عدم الاتفاق عليه ودياً.

وكذلك التراخيص الإجبارية التي نصت عليها (المادتان 2_3 من ملحق الاتفاقية الخاص بالدول النامية) وهي:

- حالة ترجمة المصنفات التي انقضى على نشرها مدة من الزمن دون أن تترجم (سنة بالنسبة للغات التي ليست لدول متقدمة أو ثلاث سنوات) فيجوز منح الترخيص لترجمتها، ويكون هذا الترخيص غير حصري وغير قابل للتنازل عنه بشرط أن يكون ذلك لتلبية احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي أو أغراض البحوث. (م2 ملحق)
- الحالة الثانية هي نسخ ونشر المصنفات (لتلبية المصلحة العامة للجمهور أو لتأمين احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي) التي لم تطرح للتداول أو طرحت ولم يبقى نسخ منها ولم يقم مؤلفها أو من يفوضه بطرح نسخ منها خلال 5 أو 3 سنوات (في مصنفات علوم الرياضيات والتكنولوجيا) بحسب نوع وأهمية المصنفات حددتها الفقرة 3 من المادة 3 من الملحق الخاص بالدول النامية، عندها يجوز منح ترخيص غير حصري وغير قابل للتنازل لنسخ ونشر هذه المصنفات استثناء من الحق الاستئثاري للمؤلف.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف على مصنفه:

بموجب قواعد حماية الملكية الفكرية للمؤلف يتمتع الأخير بحقوق معنوية وحقوق مادية على مصنفه.

أولاً _ الحقوق المعنوية:

فقد ذكرت المادة 6 من الاتفاقية أن للمؤلف الحقوق المعنوية التالية:

1) الحق بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة).

2) الحق بالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل للمصنف، وكل مساس بذات المصنف يكون ضاراً بشرف أو سمعه المؤلِّف.

وقضت الاتفاقية (6 ثانياً/2) بأن هذه الحقوق المعنوية تبقى خلال حياة المؤلف وبعد وفاته تنتقل إلى الأشخاص أو الهيئات المصرح لها وفق تشريع الدولة المطلوب إجراء الحماية فيها.

_ وطرق الطعن للمحافظة على حقوق المؤلف من أي اعتداء أو قرصنة تقع على مصنفه، يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

ثانياً _ الحقوق المالية للمؤلف:

فللمؤلف على مصنفه الحقوق الاستثمارية التالية وفق الاتفاقية:

فالحق الذي يكون للمؤلف على مصنفه يمنح الحق بإعادة إنتاجه ونسخه بأي طريقة سواء بشكل صوتي أو مرئي أو مكتوب، والحق بترجمته، ويشمل الحق بالإذاعة والنشر للعامة وبإعادة بثه أو صياغته بأعمال التصوير السينمائي. وفق الآتي:

1) حق الترجمة أو التصريح بترجمة المصنفات (م8).

2) حق نسخ المصنفات بأي طريقة أو شكل كان (م9).

3) حق تمثيل المصنفات المسرحية والموسيقية وأدائها علناً بكل الوسائل والطرق. (م11).

4) حق التصريح بإذاعة مصنفاتهم أو نقلها للجمهور بأي وسيلة سلكياً أو لاسلكياً، وبأي جهز. (م11).

5) حق التتبع في المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، بما يتيح للمؤلف ومن له الصفة بعد وفاته (وفق التشريع الوطني) بحق غير قابل للتصرف في تعلق مصلحتهم بعليمات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤِّلف.(م14)

الفرع الثاني: قواعد الحماية في اتفاقية برن:

يمكن أن نذكر أهم قواعد الحماية التي تضمنتها اتفاقية برن وفق الأتي:

أولاً _ معايير الحماية: الحماية لمصنفات المؤلفين تمنح وفق الآتي:

1 _ معيار الجنسية، فالمؤلف الذي يكون من رعايا إحدى دول الاتفاقية (الأعضاء) يكون مشمولاً بالحماية بالنسبة لمصنفاته سواء أكانت منشورة أم لا.

2 _ معيار مكان النشر، فالمؤلفون الذين ينشرون مؤلفاتهم في إحدى الأعضاء لأول مرة، أو يتم نشرها بآن واحد في دولة عضو وأخرى ليست عضواً، فيتم منحهم منحها الحماية أصولاً، ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا نشر في دولتين أو أكثر خلال 30 يوماً من نشره لأول مرة.

3 _ معيار الإقامة، فالمؤلفون الذين تكون إقامتهم في إحدى دول الاتحاد يتمتعون بالحماية أيضاً.

4 _ معيار خاص بالمصنفات السينمائية والمعمارية ومصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية:

فبموجب المادة 4 من الاتفاقية تسري الحماية على هذه المصنفات استثناء من المعايير السابقة، وفق ما يلي:

- مؤلفي المصنفات السينمائية التي **يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الإتحاد.**
- مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الإتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الإتحاد.

ثانياً _ مبدأ الحماية التلقائية:

عند إجراء تسجيل للمصنف الأدبي أو الفني في أحد دول الأعضاء عندها يجب منحه الحماية في الدول الأخرى بشكل آلي دون أن تتوقف هذه الحماية على أي شكلية أو تسجيل أو طلب إيداع في الدول الأخرى.

ثالثاً _ مبدأ استقلالية الحماية :

بموجب المادة 2/5 فإن نطاق حماية المصنفات ووسائل الطعن الممنوحة للمؤلف يحكمها التشريع الوطني في الدولة المطلوب توفير الحماية بغض النظر عن أحكام الاتفاقية، ولكن بشرط الالتزام بالحدود الدنيا للحماية مع إمكانية توسيع نطاق الحماية في الدول الأعضاء.

رابعاً _ مدة الحماية:

المدة المحددة لحماية المصنفات نصت عليها المادة 7 من الاتفاقية، التي قضت بأن الحماية تستمر بشكل عام خلال حياة المؤلف وبعد وفاته فتستمر الحماية لمصلحة الخلف العام أو الخاص لمدة 50 عاماًً. ثم فصّلت بعض الأحكام بحسب نوع المصنف وفق الآتي:

1) بالنسبة للمصنفات السينمائية يمكن النص على أن انتهاء مدة الخمسين سنة تكون من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف وإلا فمن تاريخ إنجاز المصنف.
2) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسماً لمؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً فإن مدة الحماية بمضي خمسين سنة تنتهي من تاريخ وضع المصنف بمتناول الجمهور بطريقة مشروعة. وإذا عرف اسمه خلال هذه الفترة فتحسب المدة بحسب الأصل المذكور أعلاه.

3) مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي متروكة لتشريعات الدول على أن لا تقل عن 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف.

4) وبالنسبة للمصنفات المشتركة فتبدأ مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

5) قضت الفقرة (5) من المادة (7) أن سريان مدد الحماية هذه يبدأ اعتباراً من 1/1 من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة (انجاز المصنف أو وضعه بمتناول الجمهور مثلاً).

_ ومعظم التشريعات في العالم تحدد مدة الحماية خلال حياة المؤلف ولمدة 50 عاماً بعد وفاته، وفي هذا محاولة لتحقيق العدالة بين تحقيق مصالح المؤلف المعنوية والمالية ومصالح ورثته من بعده، وبين ضرورة جعل هذا المصنف ملك للجميع ويدخل في عداد الأعمال الحضارية للمجتمع[1].

خامساً _ والحماية التي تمنحها اتفاقية برن **ذات أثر رجعي** فهي تشمل المصنفات محل الحماية منذ تاريخ إنتاجها وحتى تاريخ المدة المحددة في هذه الاتفاقية.

[1] _ WIPO _ Intellectual property handbook _ p 263.

❖ ملخص الوحدة الثالثة:

_ بحثت الوحدة في تطور حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي والمحلي في سوريا. فتم بيان الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق الملكية الفكرية.

_ فبحثت الوحدة في قواعد الملكية الفكرية الصناعية و التجارية والتي تعتبر اتفاقية باريس لعام 1884 وتعديلاتها الركيزة الأساسية فيها.

وتطرقنا إلى موجز عن التنظيم القانوني لموضوع الملكية الصناعية والتجارية في سوريا بالقانون رقم 8 لعام 2008 (لأن موضوع الكتاب يتركز بشكل أساسي حول الملكية الأدبية والفنية) . فتكلمنا عن بعض هذه القواعد وبشكل خاص العلامة الفارقة نظراً لانتشارها بين التجار والصناع. فبيّنا مفهومها وقواعد اكتساب ملكية العلامة الفارقة وكيفية الاعتراض على تسجيلها وشطب التسجيل.

_ كما تطرقنا في هذه الوحدة إلى اتفاقية برن لعام 1886 التي تم مراجعتها في بوثيقة باريس عام 1971. وتعتبر هذه الاتفاقية الحجر الأساس في قواعد الملكية التجارية والصناعية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتم التطرق إلى أهم القواعد التي تنظمها.

_ كما بحثت الوحدة في المعايير التي التزمت بها اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات.

الأهداف التعليمية:

1) يقف الباحث القانوني على التطور الذي طرأ على قواعد ومفهوم الملكية الفكرية دوليا ومحلياً.

2) يتمكن الطالب والباحث من الوقوف على أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

3) تنمي هذه الوحدة معلومات الطالب حول الحقوق المعنوية والمالية التي يتمتع بها صاحب الحق الفكري على مصنفاته الأدبية والفنية في اتفاقية برن.

<u>الكلمات المفتاحية:</u>

اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتجارية _ اتفاقية برن _ العلامات الفارقة _ معايير الحماية.

<u>أسئلة تفاعلية:</u>

1) يعتبر حجر الأساس في تنظيم قواعد الملكية الصناعية والتجارية:

A. اتفاقية برن.

B. اتفاقية باريس.

C. اتفاقية مدريد.

D. اتفاقية لاهاي.

2) يعطى حق الأولوية في العلامات الفارقة:

A. للأسبق في التسجيل.

B. للأسبق في الاستعمال.

C. لا يطبق حق الأولوية في العلامات التجارية.

D. الأولوية هي للتسجيل والاستعمال في آن واحد حصراً.

المبحث الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO :

World Intellectual Property Organization

تأتي أهمية منظمة الـ WIPO التي أسست في عام 1970 في أنها تسعى إلى تشجيع حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، كما أنها تتولى إدارة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية أهمها:

_ اتفاقية برن للأعمال الأدبية والفنية 1886.

_ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتعديلاتها.

_ اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961.

وتعمل منظمة الوايبو مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى لصيانة الملكية الفكرية وتطويرها. فالـ WIPO هي منظمة تابعة للأمم المتحدة تقدم خدمات أنظمة التسجيل العالمي للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع. وبسبب المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة قامت المنظمة بمساعدة وحث الدول في العالم لتطوير تشريعاتها المحلية، وتقديم مساعدات تقنية وتدريبية وقانونية عدة.

كما أطلقت منظمة الـ WIPO في سبيل دعم الملكية الفكرية يوم عالمياً للملكية الفكرية هو يوم 4/26 من كل عام باعتباره يصادف يوم تطبيق قرار تأسيس المنظمة.

فهذه المنظمة تهدف (وكما أوردت في مقدمتها) إلى حماية إنتاج وحقوق صناع وصاحبي الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وبالتالي الاعتراف بإبداع وإنتاج المخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على ذلك[1].

- **والمجالات التي تشملها الملكية والتي عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على النحو الآتي[1]:**

---

[1] _ WIPO _ What is Intellectual Property? _ p 20.

سنبحث هذه المجالات من خلال نوعي الملكية الفكرية، الملكية الصناعية والتجارية، والملكية الأدبية أو الفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)
ولكن سنشير إلى موضوع الملكية الصناعية والتجارية بشكل مختصر، لأن اهتمامنا في هذا الكتاب سيتركز على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية[2]:

تشمل الملكية الصناعية والتجارية العديد من الموضوعات التي تخضع لحماية الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات الفارقة الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية... .

الفرع الأول: براءات الاختراع Patents :

"**البراءة** هي حق استئثاري يمنح نظير اختراع (منتج). وبشكل عام، تكفل البراءة لمالكها حق البتّ في طريقة – أو إمكانية – استخدام الغير للاختراع .ومقابل ذلك الحق يتيح مالك البراءة للجمهور المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة".
_ تُمنح الحماية على البراءة لفترة محدودة تدوم عموماً 20 سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.(م 33 اتفاقية تريبس أيضاً).

---

[1] _ انظر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/copyright/ar/

[2] _ يذكر أن المنظمة والاتفاقيات الدولية تعبر عن الملكية (الفكرية) الصناعية والتجارية دون أن تذكر كلمة الفكرية، وباعتبار أن حذفها قد يسبب اللبس لدى الطالب مع الملكية العينية الصناعية فنحبذ ذكر كلمة الفكرية مضافة للملكية الصناعية والتجارية.

_ والمراد بحماية براءة الاختراع، أن الاختراع أو الإنتاج محل البراءة لا يجوز الانتفاع به أو تصنيعه أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية أو صناعية **إلا بموافقة المخترع المبتكر مالك هذه البراءة**، وهذا الأخير يحق له أن يجيز لمن يشاء أو يمنع من يشاء هذه الأمور المذكورة خلال مدة الحماية المقررة بالقانون. كما يمكن لصاحب البراءة أن يتنازل عنها للغير أو يمنحه ترخيصاً باستخدامها[1].

_ من يمنح البراءة؟

تمنح البراءات من المكاتب الوطنية للبراءات في الدول أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل: المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية[2].

[1] _ انظر المادة 28 من اتفاقية التريبس.

[2] _ انظر: إلهام شلبي و ماجدة إسماعيل، دليل حقوق الملكية الفكرية، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنات، 2010، ص6.

الفرع الثاني: العلامة التجارية Trademark:

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تستخدم للتميز بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المتشابهة التي تقدمها الشركات أو المنتجون. ويمكن أن تكون العلامة التجارية عبارة عن كلمة واحدة أو توليفة من الكلمات والحروف والأرقام. وقد تتألف من رسوم ورموز وإشارات ثلاثية البعاد، من قبيل شكل السلع وتغليفها.... .

وتعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار أو الصناع لتمكين المستهلك من التعرف على المنتجات أو السلع وجودتها ومصدرها وتمييزها عن بقية المنتجات والسلع، وبالتالي يتمكن المستهلك من مجرد الإطلاع على هذه العلامة أن يتعرف على المنتج وطبيعته وخدمته، ويضمن عدم تضليله من شركات أخرى تقوم بإنتاج ذات السلع.

مثال على العلامة التجارية، منتج Fine للورق الصحي، نيسان للسيارات.

_ ومن شروط العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية[1]:

1. يجب أن تكون العلامة ذات صفة فارقة مميزة لها عن غيرها من السلع أو مميزة لها عن نوع المنتج الذي توضع عليه. فصورة المشمش مثلاً لا تعتبر علامة فارقة مميزة للدلالة على عصير المشمش، لأنها لا تتميز عن نوع المنتج[2].
2. ويجب أن تكون العلامة التجارية جديدة لم يسبق تسجيلها أو استعمالها على منتجات أخرى، وذلك حتى لا يلتبس المنتج على المستهلك.
3. ولا يجوز أن تكون شائعة الاستعمال حتى لا يحتكرها أحد مثل صورة ثمر الزيتون أو ورق العنب.

[1] _ انظر: نهاد الحسبان، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، الكويت 2014، ص 12.

2 _ راجع المادة 15 من اتفاقية (تريبس) للجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994.

4. ولا يجوز أن تكون العلامة التجارية مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وطبعاً موضوع النظام العام متغير في الزمان والمكان، ويعود لقاضي الموضع في حال النزاع تقرير مدى مخالفة العلامة للنظام العام والآداب العامة بحكم معلل.

_ وبموجب المادة الثانية من برتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية (2007[1]) فإن تقديم طلب واحد لحماية العلامة التجارية في إحدى الدول المتعاقدة يمنحه الحماية في بقية دول الاتفاقية المتعاقدة.

_ وتسجل العلامات التجارية وتحمى لمدد محددة. فوفق اتفاقية تريبس فإن تسجيل العلامة التجارية أو تجديدها يكون لمدة لا تقل عن 7 سنوات قابلة للتجديد.

---

[1] _ راجع برتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتد في مدريد في 1989/6/27 والمعدل في 2006/10/3 ثم في 2007/11/12.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج أو التصاميم الصناعية Industrial Designs:

التصميم أو النموذج الصناعي: هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما . وهو نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

ويمكن أن يتألف التصميم أو الرسم الصناعي من عناصر ثلاثية البعاد، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

والمنتجات التي يشملها التصميم الصناعي: مثل الأدوات التقنية والطبية، الساعات اليدوية، والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية؛ ومثل الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية، هياكل المركبات والمباني؛ تصاميم النسيج .

وبموجب المادة (14) من اتفاق لاهاي لعام 1999 بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي تقوم منظمة الوايبو WIPO بإدارته، فإن تسجيل طلب واحد للحماية في إحدى الدول المتعاقدة يمنح الحماية في بقية الدول المتعاقدة.

الفرع الرابع: البيانات الجغرافية Geographic Data:

البيان الجغرافي: هو إشارة توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد و صفات أو شهرة أو خصائص معينة تنسب أساساً إلى ذلك المنشأ. والأمثلة على ذلك من المنتجات الزراعية التي لها خصائص مستمدة من منشأها كالتربة والمناخ؛ مثل الفستق الحلبي أو البن البرازيلي... .

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لقواعد منظمة الـ WIPO:

ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها، لهذا هدفت منظمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية **World Intellectual Property Organization** في مجال الحقوق الأدبية والفنية إلى تطوير قواعد حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بما يتوافق مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. على نحو يفسح المجال في زيادة نطاق الحماية، مع ضرورة المحافظة على تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة للجمهور ولاسيما في مجالات التعليم والبحث وإمكان الإطلاع على المعلومات.

وبالتالي سنبحث هذه القواعد وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها منظمة الـ WIPO على فرعين الأول حق المؤلف والثاني الحقوق المتصلة أو المجاورة لحق المؤلف.

الفرع الأول: حقوق المؤلف Author's Copyrights:

_ عرفت منظمة الوايبو الـ WIPO حق المؤلف بأنه: "حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية[1]".

أولاً : نطاق الملكية من حيث الموضوع (المصنفات) :

_ ما هي الأعمال التي يشملها حق المؤلف ؟

نصت المادة الثانية من اتفاقية برن (للملكية الأدبية والفنية) :

" إن تعبير الأعمال الفنية والأدبية يشمل كل إنتاج في المجال الفني أو الأدبي أو العلمي أياً كان أسلوب أو شكل هذا التعبير"

وضربت هذه الاتفاقية عدة أمثلة عن الأعمال الفنية والأدبية والعلمية التي يشملها حق الملكية (سنبينها تباعاً)، وبالتالي تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقية وغيرها من الدول بتضمين قانون حماية الملكية الفكرية لديها حماية حقوق المؤلف المذكورة في الاتفاقية وغيرها من الحقوق الأدبية والفنية والعلمية.

_ **وبموجب** المادة 2 من معاهدة الـ WIPO بشأن حق المؤلف (1996) فإن الحماية الممنوحة لحق المؤلف تشمل كل أوجه التعبير، وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

فحق المؤلف يشمل كل أوجه الإبداع الأدبي والفني والعلمي أياً كان شكل التعبير عنها أو أهميتها أو غرضها، ويمكن أن نعدد بعض المصنفات التي تعتبر محلاً للملكية الأدبية والفنية وهي:

[1] _ انظر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، http://www.wipo.int/copyright/ar/

1) المصنفات المكتوبة والشفهية.

2) المصنفات المسرحية و الموسيقية.

3) المصنفات السينمائية.

4) المصنفات الفنية من رسم ونحت وتصوير وفنون تشكيلية.

5) مصنفات الخرائط الجغرافية والمخطوطات.

6) مصنفات برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

❖ **يتبين لنا أن المؤلِّف يتمتع بحق فكري على مصنفه الذي يمكن أن يشمل:**

أعمالاً فنية أو أدبية أو علمية، مثل الكتب والمحاضرات والخطب والروايات والصحف والإعلانات، والقصائد، والأعمال المسرحية والسينمائية والأعمال الموسيقية ، برامج الحاسوب وقواعد البيانات، الأفلام، الصور، الرسوم، النحت، الهندسة المعمارية، الخرائط والرسوم التقنية.

ويجب أن يكون هذا المصنف أو الإنتاج أصيلاً أي من إنتاج المؤلف أياً كانت طريقة أو شكل هذا الإنتاج، وبالتالي من حق المؤلف أن يستخدم الإنتاج بالشكل الذي يريده وأن يمنع الغير من استخدامه دون الحصول على التخويل القانوني بذلك أصولاً.

ثانياً: معاهدات الإنترنت Internet Treaties :

بسبب التقدم الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرون، وبعد ظهور الإنترنت وانتشار الاتصالات و وسهولة نسخ المصنفات وبرامج الحاسوب متى تم تسجيلها على وسائط الكترونية وممغنطة مثل الأقراص المضغوطة والمدمجة CD, DVD وغيرها من وسائل التخزين والعرض المرئي كالتلفاز والمسموع كالراديو، حيث يتم تداول المصنفات عبر

الشبكات الالكترونية مثل شبكة الإنترنت Internet العالمية مما يسهل عملية تحميل الملفات بطرق غير مشروعة عن طريق الحواسيب إلى وسائط تخزين متعددة.

كل ذلك زاد من طلبات الدعوة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المتصلة به، مما دعا منظمة الوايبو WIPO للسعي حثيثاً لوضع معايير لحماية حقوق المؤلف في عالم الشبكات والاتصالات Cyberspace، فتم عقد معاهدة الوايبو لحق المؤلف WIPO Copyright Treaty 1996 (WCT)، ومعاهدة الوايبو للحقوق المتصلة به (فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية) WIPO Performances and Phonograms Treaty (WPPT)، في 1996/11/20.

_ وسميت هاتين المعاهدتين بمعاهدات الإنترنت، لأنها تختص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإنترنت.

وسنتكلم عن معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف (WCT) والتي تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في منظمة الـ WIPO في عام 1996 **والتي تعتبر تطبيقاً لاتفاقية برن فيما يخص برامج الحاسوب وقواعد البيانات**، ونصت في مادتها الأولى أن **هذه المعاهدة هي اتفاق بمعنى المادة (20) من اتفاقية برن** (هذه المادة التي منحت الحق للدول المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة بينهم إذا كانت تؤمن مستوى حماية أكبر وبما لا بتعارض مع أحكام اتفاقية برن)، ولهذا نصت مقدمة هذه الاتفاقية أنها **تهدف إلى زيادة مستوى الحماية الممنوح للمصنفات الأدبية والفنية ولاسيما برامج الحاسوب.**

كما ذكرت المادة 2/1 من الاتفاقية أن قواعد هذه المعاهدة **لا تحد من التزامات الأعضاء المقررة بموجب معاهدة برن**، إنما تم بموجبها وضع قواعد ومعايير لزيادة الحماية المقررة لحقوق المؤلف ولاسيما في مجال الإنترنت وبرامج الحاسوب، ومعالجة مشكلة نقل المصنفات وتخزينها عن طريق الأنظمة الرقمية والوسائط الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وهذه المعاهدة لم تقتصر على الدول الأعضاء في اتفاقية برن فحسب بل فتحت الباب

لانضمام أي دولة في منظمة الوايبو أو أي من المنظمات الحكومية إذا كان لها تشريعاً خاصاً يشمل موضوعات هذه المعاهدة (م 17).

❖ **ومن أهم القواعد التي جاءت بها معاهدة الوايبو لحقوق المؤلف (WCT)[1]:**

1) بموجب المادة (3) من المعاهدة التزمت الدول الأعضاء بتطبيق المواد من 2 إلى 6 المنصوص عليها في اتفاقية برن، والتي تبين قواعد المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية، ومعايير الحماية الممنوحة للمصنفات، والحقوق المعنوية التي تكون للمؤلف على مصنفه.

2) بموجب المادة (2) فنطاق الحماية يشمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

3) منع الأشخاص غير المخول لهم من الدخول أو استعمال الأعمال الإبداعية الموضوعة على الإنترنت.

4) وبموجب هذه الاتفاقية (المادة 4) **تم حماية برامج الكمبيوتر باعتبارها كالمصنفات الأدبية.** وتشمل الحماية برامج الحاسوب أياً كان شكلها أو طريقة التعبير عنها. وهذا ما يعتبر تطبيقاً للمادة (2) من اتفاقية برن.

5) وتتمتع قواعد البيانات Databases بالحماية أياً كان شكلها طالما كانت مبتكرة فكرياً من حيث اختيار محتواها أو ترتيبها. (المادة 5 المتوافقة مع المادة 2 من اتفاقية برن).

6) **حق التوزيع:** بموجب المادة (6) من المعاهدة تم منح مؤلِّفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري (المادي) بالترخيص **بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور وذلك ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريقة أخرى.** (كالتبرع أو الهبة دون مقابل).

[1]_ http://en.wikipedia.org/wiki/WIPO_Copyright_Treaty.

ويجب الإشارة إلى أن عملية نقل ونسخ المصنفات الرقمية عن طريق الوسائط الإلكترونية يجعل من عملية حماية هذه المصنفات عملية شائكة ودقيقة وذات طبيعة خاصة، في ظل انتشار وسائط النقل والتخزين الإلكتروني . **فهل يعتبر نقل وإرسال المصنفات الأدبية والفنية بإسلوب رقمي عبر الشبكات، ولاسيما شبكة الإنترنت، محلا لحقوق استئثارية يتمتع بها المؤلف كما هو حال المصنفات الأدبية والفنية يستطيع بموجبه منع الوصول أو استخدام هذه المصنفات عبر الشبكات ومنها شبكة الإنترنت؟**

إن تكييف هذه العملية وتحديد طبيعة حق المؤلف في عملية نقل المصنفات عبر شبكة الإنترنت يعتبر أمراً صعباً في ظل التعقيدات التقنية التي تتبع الإسلوب الرقمي للمعلومات.

ولهذا لم يتم تبني **معياراً قانونياً** لتكييف طبيعة حق المؤلف بنقل و بث المصنفات رقمياً عبر الإنترنت، إنما **تبنت معاهدة الوايبو حلاً مناسباً يتضمن تبني معياراً تكنولوجياً تقنياً** يتوافق مع طبيعة المصنفات الرقمية من الناحية التقنية، وأعطت الحرية لتشريعات الدول في تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلق بنقل المصنفات أو توزيعها أو بثها وتخزينها عبر الشبكات بما يتوافق والتشريع المحلي للدول المتعاقدة، طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقوق المؤلف الاستئثارية ويتوافق في ذات الأمر مع حق تداول ونقل المصنفات[1].

7) **حق التأجير:** وبموجب المادة (7) من الاتفاقية فإن مؤلفو المصنفات التالية:

1. **برامج الحاسوب.**
2. **المصنفات السينمائية.**

---

[1] _ انظر : حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاقية تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لعام 2014 البحرين، ص 25وما بعدها.

3. **المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية.**

بالحق الاستئثاري (المادي) في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

وبشرط أن لا يؤدي تأجير المصنفات السينمائية والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية إلى انتشارها على نحو يؤدي إلى الإضرار بالحق الاستئثاري للمؤلف في استنساخ المصنف.

❖ **وقضت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة السابعة على استثناءات من الحق الاستئثاري بتأجير المصنفات** وفق الآتي:

«2/7 _ لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين:

1. إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي.

2. وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

3/7 _ بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل / نيسان 1994 يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.»

_ وتم اعتماد بيان من الدول المتعاقدة يفسِّر كلمة (**النسخ**) وعبارة (النسخة الأصلية وغيرها من النسخ) الواردة في المادتين 6، 7 من المعاهدة المتعلقتان بحق توزيع المصنفات وتأجيرها، بحيث تشير هذه الكلمة والعبارة **إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.**

8) وأجازت المادة 10 من هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة أن تضع قيود أو استثناءات فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات على نحو لا يتعارض مع المصالح المشروعة للمؤلِّف. (مثل تقييد توزيع المصنفات بعدد معين).

9) وحظرت أيضاً المادة 11 من المعاهدة التحايل على الإجراءات والتدابير التكنولوجية لحماية المصنفات.

10) وقضت المادة 12 بحض الأطراف المتعاقدة بأن تفرض الجزاءات والعقوبات المناسبة بحق من يعمد إلى الحذف أو التغيير أو التعديل دون إذن المعلومات المتضمنة في المصنفات والتي تعتبر ضرورية لإدارة الحقوق[1]. كما تعهدت الدول المتعاقدة وكفلت وضع قوانين تفرض عقوبات وجزاءات بحق من يعتدي على أي حق من الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية.

11) الحماية بموجب هذه المعاهدات آلية دون حاجة إلى أي شكلية معينة أو تسجيل، حيث تجهز الدول بأنظمة محلية لتسجيل وإيداع أعمال الإبداع الفكري اختيارياً، مما يسهل إطلاع الغير على الملكية، وعلى نظام المعاملات المالية المرتبطة بهذا الإنتاج كبيع وتحويل الحق أو انتقاله.

_ تم تطبيق هذه المعاهدة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون حقوق الطبع والنشر للألفية الرقمية Digital Millennium Copyright Act (DMCA) ، في 2000/3/16.

_ كما قام الاتحاد الأوربي بتصديق معاهدة الانترنت أيضاً، ثم باشر الاتحاد الأوربي بإصدار تعليمات لتطبيق بنود هذه الاتفاقية مثل التعليمات رقم 96/9 لحفظ حقوق البرامج

---

[1] _ وتكون المعلومات ضرورية لإدارة الحقوق (كما أشارت المادة 2/12 من معاهدة الوايبو المتعلقة بحق المؤلف) إذا اشتملت على معلومات تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف.

وقواعد البيانات على شبكة الانترنت، وأيضاً التعليمات رقم 2001/29 التي تمنع الاحتيال على الإجراءات والتدابير المتخذة للحماية التقنية، مثل إدارة الحقوق الرقمية[1].

ثالثاً: نطاق الحق الفكري من حيث المكان:

ومن حيث المكان: فإن نطاق الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، لا تقتصر على البلد الذي نشر فيه المصنف الفكري لأول مرة، أو البلد الذي ينتمي إليه المؤلف بجنسيته، إنما يعتبر طلب الحماية الذي يسجل في إحدى دول منظمة الـ WIPO شاملاً جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

[1] _ http://en.wikipedia.org/wiki/WIPO_Copyright_Treaty.

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف "Related Rights ":

إن مصطلح الحقوق المجاورة[1] هو مصطلح حديث نسبياً يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية ومحطات الإذاعة، حيث لم تكن حقوق هذه الفئات محمية بنصوص خاصة اعتقاداً لدى البعض أن أعمالهم لا تعتبر من قبيل الإبداع أو الابتكار الذي يقوم عليه مفهوم الملكية الفكرية. ولكن مع تزايد التطورات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي كان لها الأثر في ازدهار صناعة الفونوغرام (أي التسجيلات الصوتية) تزايد إنتاج الأداء والتسجيل الصوتي ومحطات الإذاعة المرئية والمسموعة. فكانت الدعوة لمد الحماية الممنوحة للمصنفات الأدبية والفنية إلى هذه المصنفات المتصلة بحقوق المؤلف، فتم **توقيع اتفاقية روما** لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المسموعة والمرئية، في 1961/10/26 تتولى إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ونظراً للارتباط بين حماية هذه الحقوق وحماية مصنفات المؤلفين لهذا نصت في المادة الأولى من الاتفاقية على **أن نصوص هذه الاتفاقية هي خاصة بما ورد فيها ولا يؤثر على قواعد حماية حقوق المؤلف في باقي المصنفات الأدبية والفنية .**

ومع تسارع عصر التكنولوجيا الرقمية والاتصال والبث الفضائي في الآونة الأخيرة بعد توقيع معاهدة روما، لاسيما مع ظهور الكمبيوتر وانتشار شبكات الاتصال وأجهزة نقل المعلومات ونسخها وطباعتها. **هذا الواقع أدى إلى ازدياد الدعوة لوضع قواعد لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.** ولكن مع مراعاة مصالح الجمهور في نشر التعليم والبحث والإطلاع على المعلومات. فقامت منظمة الوايبو بتنظيم معاهدة الـ WIPO **للأداء والتسجيل الصوتي** في 1996/12/31.

---

[1] _ يذكر أن الترجمة اللغوية لمصطلح الحقوق المتصلة بحق المؤلف كما ورد في اتفاقية منظمة الوايبو هي Related Rights أي الحقوق المتصلة وهو تعبير أدق من الحقوق المجاورة، لأن المجاورة تكون في المكان وليس في المعني.

وتم ربط هذه المعاهدة (باتفاقية روما) حيث قضت **هذه الاتفاقية في مادتها الأولى بأن نصوصها لا تؤثر على التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية روما**، إنما جاءت هذه الاتفاقية _كما بيّنت في مقدمتها_ لتطوير قواعد حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها على نحو أكبر لاسيما مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي كان لها الأثر الكبير في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها.

_ وسميت الحقوق التي تم تنظيمها في هاتين المعاهدتين (اتفاقية روما ومعاهدة الوايبو) بالحقوق المجاورة لحق المؤلف أي المتصلة أو الملحقة به، والفئات المشمولة بالحماية هي:

أولاً _ أصحاب الحقوق المجاورة:

1 _ فنانو الأداء[1]: وهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنّون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفلكلوري.

2 _ منتجو التسجيلات الصوتية: ومنتج التسجيل الصوتي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.

3 _ محطات الإذاعة (المسموعة والمرئية): التي تقوم بإرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية، بالنسبة لبرامجها في الراديو والتلفزيون.

_ وبموجب اتفاقية روما ومعاهدة الوايبو تم التأكيد على أن أحكامها لا تؤثر على حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية في حد ذاتها. (م1 معاهدة الوايبو)

ثانياً : تعاريف نصت عليها معاهدة الوايبو لتحديد مصطلحات الحقوق المجاورة:

[1] _ وفقاً للمادة (2) من معاهدة الوايبو.

بها، جاءت المادة الثانية من معاهدة الوايبو لتؤكد على العديد من المصطلحات التي ذكرتها اتفاقية روما بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ولتتوسع على النحو التالي:

1) يقصد بعبارة "**فناني الأداء**" الممثلون والمغنون والموسيقيون الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري.
2) يقصد بعبارة " التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.
3) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.
4) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.
5) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة.
6) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة.
7) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة

15، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.".

ثانياً : معيار حماية المصنفات في البيئة الرقمية:

ناقشنا سابقاً (عند الحديث عن اتفاقية الوايبو بشأن حقوق المؤلف) مدى اعتبار النسخ من الوسائط الرقمية والشبكات الإلكترونية وخلالها للمصنفات على أجهزة المستخدمين ولو لفترة مؤقتة من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية؟

وهل يتوجب النسخ الإلكتروني لهذه المصنفات الحصول على إذن أو موافقة المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً على النسخ التقليدي (أي غير الإلكتروني) الذي يمنح الترخيص بالاستفادة من المصنفات في مكان وزمان محددين؟[1]

انتهت منظمة الوايبو بعد نقاش وتفاوض إلى اعتماد **معيار تقني وليس قانوني** (أي لا يستند إلى الطبيعة القانونية لحقوق أصحاب الأداء ومنتجي التسجيل) حتى يتم السيطرة على التقنية أو التكنولوجيا التي تسهل نقل ونشر ونسخ المصنفات في الوسائط الرقمية والشبكات الإلكترونية وبذات الوقت تحمي أصحاب الحقوق في المصنفات. ولهذا تم النص في المادة 18 من المعاهدة على أنه :

« على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح به فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية » .

_ كما نصت المادة 19 في شأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بما يلي :

[1] _ انظر: حسن جميعي، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

« 1_ على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

1) أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2) وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيهان دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2 _ يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء, التسجيل الصوتي، أو المعلومات **المتعلقة بشروط الانتفاع** بالأداء أو التسجيل الصوتي**، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات**، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له.»

_ وبناء على ما ذكر أعلاه من معيار تقني للحماية عبر الوسائط الرقمية والشبكات، وسنداً للمادتين (10 و14) من المعاهدة، فإن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية يتمتعون بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبّتة وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

بالإضافة إلى حقوق نقل وتوزيع وتأجير مصنفات أصحاب الأداء ومنجي التسجيلات.

وبالتالي على التشريعات الوطنية أن تنص في قوانينها ما يضمن حماية الحقوق المجاورة للمؤلف في ضوء المعيار التكنولوجي المذكور أعلاه و في ضوء رعاية الحقوق الاستئثارية لأصحاب الحقوق المجاورة.

ثالثاً : مدة الحماية المقررة للحقوق المجاورة :

بموجب المادة (14) من اتفاقية روما تم تحديد حد أدنى لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف يجب على الدول المتعاقدة أن تلتزم بها لا تقل عن 20 سنة .

في حين أن معاهدة الوايبو لحماية فناني الأداء والتسجيل الصوتي حددتها في المادة (17) منها بمدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

وبالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية تبدأ هذه المدة اعتباراً من انتهاء السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو من انتهاء السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

ـ وسنتوسع في شرح هذه الحقوق المجاورة لحق المؤلف عندما نشرح أحكام القانون السوري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 2013.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة:

هناك عدة استثناءات من تطبيق قواعد الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصت عليها العديد من المعاهدات أجازت فيها باستخدام مصنفات المؤلف المحمية دون إذن مسبق. ولكن على أن لا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف كما نصت المادة 10 من اتفاقية الوايبو لحق المؤلف. ونذكر أهم الاستثناءات ولاسيما ما ذكرته اتفاقية برن (المادتان 10، 10مكرر):

1) نقل مقتطفات من المصنف المنشور لاستخدامها في غرض محدد مثل؛ نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف.
2) استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية للأغراض التعليمية بشرط أن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إن كان وارداً.
3) إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والمقالات الخاصة بالأحداث أو الموضوعات الاقتصادية أو السياسية أو الدينية الجارية أي التي تشغل الرأي العام، عندما لا تكون حقوق النقل والإذاعة محفوظة صراحة، وبشرط ذكر المصدر.
4) نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أثناء الحدث، عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي، وجعلها في متناول الجمهور وفي حدود الغرض المنشود.

الفرع الثالث: السلطات أو الحقوق التي يمنحها حق المؤلف والحقوق المجاورة[1]:

بموجب اتفاقية منظمة الـ WIPO فإن المؤلف وورثته يتمتعون بحق على مصنفهم (أي المؤلَّف أو الإبداع) وهذا الحق على نوعين :

أولاً: الحقوق المادية أو المالية للمؤلف:

الحقوق المالية للمؤلف: **هي السلطات أو الاختصاصات التي ترد للشخص على مصنفه (أعماله ومبتكراته) تخوله الاستئثار بمنافع استثمار أو استغلال هذا المصنف على النحو الذي يحدده المؤلِّف.**

فالحقوق المالية للمؤلِّف هي حقوق استئثارية أي تخول صاحب الحق وحده دون غيره باستعمال أو استغلال المصنف أو تخويل الغير باستغلاله.

_ والحقوق المالية التي تمنح للشخص على مصنفه[2]:

1) **حق النسخ والطباعة وتسجيل العمل ونشره بكل الطرق المشروعة والمتوفرة.** كأن يمنح المؤلف دار نشر وطنية الحق بنشر المؤلَّف أو طباعته ويحدد له مكان النشر وزمانه، فالمؤلف السوري الذي يمنح دار للكتب سورية لنشر الكتاب في سوريا، لا يخول الأخيرة نشر الكتاب في الخارج.

_ والنسخ والطباعة هي: تصرفات مادية تؤدي إلى انتاج نسخ طبق الأصل عن المصنف بنسخ حية أصلية كما في طباعة المصنف على آلة الطباعة لأول مرة أو بنسخ مصورة كما في نسخ المصنف على آلة التصوير أو النسخ. وبالشكل الذي يحدده المؤلف كالنسخ أو الطباعة على ورق أو على شريط كاسيت لمصنف صوتي أو على CD أو DVD .

---

[1] _ WIPO _ What is Intellectual Property? _ p 18. http://www.wipo.int/copyright/ar/

[2] _ الملكية الفكرية والعصر الرقمي، ص8.

_ **أما التسجيل أو النشر فهو: إيداع العمل أو المصنف لأول مرة لدى الجهات المختصة محلياً أو دولياً في تسجيل المصنفات** وجعله في متناول الجمهور، حيث يتم الإيداع لديها بتسليم المصنف وذكر اسم المؤلف عليه. ولكن النشر هو مصطلح أوسع من التسجيل فالنشر قد يكون للمصنف الأصلي أو لنسخ من هذا المصنف في حين أن التسجيل يقتصر على المصنف الأصلي لأول مرة.

2) حق الأداء العلني، ونقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لاسلكي.

الأداء العلني: هو عرض المصنف أو العمل في أماكن تواجد الجمهور سواء بإسلوب هي مباشر أو بإسلوب مسجل في قاعات محددة أو في الهواء الطلق.

أما **نقل العمل:** أي عرضه للجمهور بطريق غير مباشر أي عن طريق واسطة سلكية أو لاسلكية كالبث الفضائي عبر الأقمار الصناعي بشكل مرئي أو صوتي أو الاثنين معاً.

3) **حق التحوير أو التغيير من شكل إلى آخر:** وهو انتاج المصنف أو جزء منه بشكل أو بإسلوب آخر مختلف عن الإسلوب الأول، مثل إخراج قصة في شكل فيلم أو غناء بعض أبيات الشعر، مثل غناء شعر نزار قباني من قبل عدد من المغنين.

والمؤلف هو من يعطي المخرج أو الملحن أو المغني الحق في هذا التحوير أو التغيير في شكل الإنتاج أو يمنع ذلك.

4) **حق الترجمة:** هو سلطة المؤلف أو من يفوضه بذلك بإخراج المصنف بلغة أخرى غير اللغة التي نشر فيها لأول مرة. فلا يجوز لمترجم أن يترجم نص بغير إذن من صاحبه سواء ترجمة الأصل إلى لغة أخرى (مثل ترجمة هذا الكتاب المؤلف من د. مؤيد زيدان بالعربي إلى اللغة الإنكليزية)، أو ترجمة النص المُترجم أول مرة إلى لغة أخرى (مثل ترجمة الكتاب المذكور إلى اللغة الفرنسية).

_ ويبقى للمؤلف الحق الاستئثاري بترجمة أو التصريح بترجمة طوال مدة حماية المصنف الأصلي. (المادة 8 من اتفاقية برن).

❖ وبموجب قواعد منظمة الـ WIPO يخول المؤلف بالاستئثار بمنافع هذا الحق أو الترخيص للآخرين بالانتفاع به وفق الشروط التي يتفق عليها بين مالك الحق الفكري وبين الطرف الآخر، ويحصل المؤلف في الغالب على بدل مادي لقاء بيع الإنتاج الفكري أو الترخيص بانتفاعه، حيث يتطلب الإبداع والإنتاج الفكري الكثير من الجهد والمال في نشره وتوزيعه بشكل واسع وناجح مثل المنشورات والتسجيلات والأفلام، لذلك يلجأ المؤلفون عادة إلى أصحاب رؤوس الأموال والشركات لإبرام الاتفاقات معهم على تسويق هذه الأعمال محل الملكية الفكرية مقابل بدل مادي محدد أو بنسبة من المبيعات.

❖ **و بشكل عام الترخيص للغير في الحق الفكري يمكن أن يخول أو يمنع الطرف الآخر من الآتي:**

1) إعادة نسخ المصنف ونشره بكل أشكال وأنواع النشر الفني أو الالكتروني أو التقني أو التسجيل الصوتي، مثل تسجيل المصنف على أقراص مدمجة DVD أو على أي وسيلة تسجيل أو تخزين أخرى.

_ ويحق للمؤلف منع الآخرين من نسخ الإنتاج دون ترخيص أو نسخة بما يجاوز الترخيص، كما لو قامت دار نشر بنسخ عدد من الكتاب المؤلف زيادة عما اتفق عليه مع المؤلف.

_ ومن حق المؤلف في إطار الترخيص بالنشر أن يؤجر بعض النسخ، ولاسيما مع تطور تكنولوجيا النسخ فيعطي الحق بالاستعمال دون النسخ، أو الحق بعمل نسخة واحدة من المنتج.

2) أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو الأعمال الموسيقية، مثل أداء أوركسترا سيمفونية في قاعة حفل موسيقي، أو أداء أبيات شعر أمام الكافة.

وحق الأداء العام يتضمن أيضاً التسجيلات الصوتية وإذاعتها عن طريق الراديو أو التلفاز أو عبر الأقمار الصناعية بحيث يتمكن أشخاص مرخص لهم باستقبال هذا البث عن طريق أجهزة استقبال تفك الشيفره أو الرمز محددة لهذا الغرض.

3) ترجمة المصنف أو المؤلف إلى لغات أخرى، أو تحويره وإخراجه بأشكال فنية أخرى كعمل سينمائي أو مسلسل تلفزيوني أو إذاعي.....

وهذه الترجمة أو تحوير الإنتاج يتم بترخيص من المؤلف صاحب الحق الفكري مثل تحويل رواية إلى فلم، أو مثل إخراج كتاب مخصص لطلاب كلية الحقوق حول أمثلة عن جرائم واقعية، ثم إخراجه باسلوب آخر أو أخذ أجزاء منه وإخراجها بإسلوب مسرحي أو إذاعي .

ثانياً: الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف:

هناك حقوق أخلاقية منحتها منظمة الـ WIPO والاتفاقيات ذات الصلة، فبموجب المادة 6 من اتفاقية برن لحقوق الملكية الأدبية والفنية والاتفاقيات ذات الصلة، أن المؤلف يمنح حقوقاً معنوية على منتجه :

1 _ الحق بنسبة التأليف أو المصنف لنفسه باسمه الشخصي أو باسم مستعار، بما يسمى: **حق الأبوة** Right Of Paternity. حيث يجب أن يكون هناك تلازم بين نشر المصنف أو إعادة نسخه وذكر اسم صاحبه عليه بأي صورة كان ذلك.

2 _ يستطيع المؤلف أن يعترض أو يمنع أي تعديل أو تشويه للعمل بكامله أو بجزء منه ، من شأنه: الإساءة بسمعة المؤلِّف[1].

أو الإخلال بوحدة العمل أو المصنف أو بطابعه الخاص، لأن العمل يشكل وحدة متكاملة والإخلال بأحد أجزائه إخلال بالعمل برمته.

وهذا ما يسمى (Right Of Integrity) أي الحق في سلامة المصنف بكل أجزائه كوحدة متكاملة.

3 _ ويحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول لإدخال تعديلات عليه أو الامتناع عن نشره مرة أخرى. ولكن يحق للناشر أن يطلب في هذه الحالة التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة سحب المصنف من التداول.

[1] _ راجع المادة 6 من اتفاقية برن.

المطلب الثالث: إجراءات الحماية المقررة في اتفاقية الـ WIPO:

الفرع الأول: إجراءات الحماية:

هناك عدة إجراءات ووسائل تمكن مالك حق المؤلف والحقوق المتصلة به من ممارسة الحماية المقررة على هذه الحقوق، تتمثل هذه الإجراءات **بإقامة دعوى مدنية بالتعويض**، أو **إقامة دعوى جزائية** أو **اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية مثل ضبط المواد والمنتجات محل الحماية**، و **أعمال الضبط والتفتيش المقررة أصولاً لضمان الحماية**.

الفرع الثاني: الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

يمكن أن تتم إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق أشخاص اعتبارية تسمى منظمات الإدارة الجماعية، تعمل لصالح أصحاب الحقوق أو بالنيابة عنهم.

الفرع الثالث: مدة الحماية:

الحماية المقررة لمالك حقوق المؤلف بموجب اتفاقية الـ WIPO هي منذ تاريخ الإنتاج أو المؤلف ولمدة لا تقل عن 50 سنة بعد وفاة المؤلف لمصلحة خلف المؤلف وورثه.
أما الحقوق المتصلة بحق المؤلف أو المجاورة له، فمدة حمايتها أقل إذ تستمر لمدة 50 سنة من تاريخ طرح الإنتاج في متناول الجمهور، وبعد هذه الفترة يصبح المصنف ملكاً للعامة يمكن لأي شخص أن يستغله.

❖ ملخص الوحدة الرابعة:

تحدثت هذه الوحدة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO التي تسعى لحماية حقوق الملكية الفكرية في العالم و تعتبر من المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

فتم التطرق في هذه الوحدة إلى قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية **World Intellectual Property Organization**.

كما تم البحث في معاهدتا الوايبو للملكية الفكرية في عام 1996: المعاهدة الأولى معاهدة الوايبو بشأن حقوق المؤلف تسمى باختصار (WCT)، والمعاهدة الثانية هي معاهدة الوايبو لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وتسمى باختصار (WPPT) ، التي ظهرت كنتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، لاسيما التطورات التي ظهرت في عالم التكنولوجيا والاتصالات فهدفت إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يتم نقلها ونسخها عبر الوسائط الرقمية وشبكات الإنترنت.

كما تم البحث في المعايير التي انتهجتها المعاهدات في حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

كما تم الإشارة إلى الاستثناءات التي وردت في المعاهدات الدولية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

❖ الأهداف التعليمية:

1) يقف الطالب على مفهوم القرصنة أو الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية.

2) التعرف على المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي تعنى في الحفاظ على الملكية الفكرية في العالم.

3) كما تنمي فكر ووعي الطالب القانوني بأهمية تفنيد معايير الحماية التي ذكرتها المعاهدات في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4) كما يطلع الطالب والباحث بأهمية وجود استثناءات على قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يستلزمها جانب التعليم والبحث العلمي.

❖ **كلمات مفتاحية:**

المنظمة العالمية للملكية الفكرية_ براءة الاختراع _ العلامات التجارية _ الرسوم والنماذج الصناعية_ معاهدات الإنترنت _ WIPO _ WCT _ WPPT _ فنانو الأداء _ منتجي التسجيلات.

❖ **أسئلة تفاعلية:**

1) لا تشمل حقوق المؤلف:

A. المصنفات الفنية.

B. المصنفات السينمائية.

C. التسجيلات الصوتية والمرئية.

D. برامج الحاسوب.

2) بموجب اتفاقية روما فإن مدة حماية الحقوق المجاورة:

A. لا تقل عن 30 سنة.

B. لا تقل عن 20 سنة.

C. 30 سنة.

D. 50 سنة.

الباب الثاني: الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون السوري:

سنلقي الضوء في هذا الباب على قواعد الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحكومة مؤخراً بقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013. حيث يعتبر حق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول: تطور قواعد حقوق الملكية الفكرية في سوريا:

إن أول تنظيم للملكية المعنوية في سوريا كان بصدور قانون حماية الملكية التجارية والصناعية رقم 47 تاريخ 1946/10/9 الذي قسم إلى بابين الباب الأول في تنظيم براءات الاختراع والباب الثاني نظم الرسوم والنماذج الصناعية.

وعندما صدر القانون المدني السوري بالمرسوم 48 تاريخ 1949/5/18 ذكر في المادة 89 منه أن **"الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة "** ، ثم صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم رقم 148 بتاريخ 1949/6/22 وأفرد الفصل السابع من الباب الحادي عشر منه لأحكام الملكية الأدبية والفنية والعقوبات التي تفرض بحق المخالف لها.

ومع التطور التكنولوجي والحضاري الذي شهده العالم ونمو الإبداع الإنساني وانتشار الاتفاقيات الدولية التي تحمي الملكية الفكرية ولاسيما حقوق المؤلف، أصدر المشرع السوري قانون حقوق المؤلف رقم 12 لعام 2001 الذي سعى فيه لحماية حقوق المؤلف .

إلا أن هذا القانون كان الخطوة الأولى في مجال حقوق المؤلف، كما أن اتساع وسائل النقل وتطور تكنولوجيا الاتصالات والكمبيوتر وحاجة الإبداع الفكري المتجدد إلى قواعد متطورة لحماية الإبداعات ومعاقبة من يعتدي عليها.

كل ذلك حدا بالمشرع السوري إلى إصدار قانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 تاريخ 2013/9/16 ليتضمن إلغاء للقانون القديم رقم 12 لعم 2001، ويتضمن أيضاً إلغاء لقواعد قانون العقوبات (المواد 708 حتى 715) الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية بالمادة 103 منه.

وحدد القانون الجديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تاريخاً لسريانه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويعتبر هذا القانون متطوراً على صعيد قواعد حماية حقوق المؤلف ويرقى إلى درجة التشريعات المعاصرة ذات الشأن.

ويعتبر قانون حقوق المؤلف الجديد متطوراً إلى حد ما في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمقارنة مع القوانين المعاصرة، وباعتبار أن الوزارة هي الجهة المرجعية في تنفيذ أحكام هذا القانون، فقد فوض مرسوم إصدار هذا القانون في مادته الثانية وزير الثقافة بإصدار القرارات والتعليمات التنفيذية لهذا القانون، بعد التنسيق مع وزير الاتصالات والتّقانة فيما يتعلق باعتماد المصنفات المعلوماتية.

وقد صدرت التعليمات التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 2014/62 بالقرار رقم 86 تاريخ 2014/1/7 الصادر عن وزارة الثقافة، التي تضمنت كيفية إيداع وتسجيل المصنفات والحقوق المجاورة.

تم تقسيم قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013، إلى عدة أبواب نبينها على النحو الآتي:

الباب الأول: تعابير ومصطلحات المادة 1.

الباب الثاني: حماية حقوق المؤلف المواد 2-24.

الفصل الأول: محل حماية حقوق المؤلف. المواد 2-4.

الفصل الثاني: حقوق المؤلف المعنوية والمادية المواد 5-7.

الفصل الثالث: انتقال الحقوق المواد 8-12.

الفصل الرابع: أصحاب الحقوق المواد 13-18.

الفصل الخامس: مدة حماية الحقوق المالية المواد 19-24.

الباب الثالث: الحقوق المجاورة المواد 25-32.

الفصل الأول: أنواع الحقوق المجاورة المواد 25-29.

الفصل الثاني:مدة حماية الحقوق المجاورة المواد 30-32.

الباب الرابع: الاستثناءات والتراخيص الإجبارية المواد 33-48.

الفصل الأول:الاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المواد 33-46.

الفصل الثاني: التراخيص الإجبارية المواد 47-48.

الباب الخامس: الإدارة الجماعية المواد 49-65.

الباب السادس: مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المواد 66-68.

الباب السابع: المأثورات الشعبية المواد 69-74.

الباب الثامن: الإجراءات التحفظية والعقوبات المواد 75-92.

الفصل الأول: الإجراءات التحفظية المواد 75-81.

الفصل الثاني: العقوبات المواد 82- 92.

الباب التاسع نطاق تطبيق القانون المواد 93-98,

الباب العاشر: أحكام عامة المواد 99-104.

الفصل الثاني: قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013:

وفقاً لقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013 المادة الأولى منه، فقد تم بيان العديد من التعابير والمصطلحات التي يشملها القانون، ويعتبر بيانها وتوضيحها مهماً من الناحيتين القانونية واللغوية لبيان وإظهار وتحديد إرادة المشرع في تحديد المقصود منها منعاً للتأويل والتفسير المتعدد. وسنتطرق لهذه المصطلحات على التوالي كما وردت في القانون.

وخلال هذا الفصل سنقوم (بإذن الله) بشرح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم نبحث في المصنفات محل الحماية، ونتحدث عن قواعد الحماية، والإجراءات والعقوبات التي فرضها هذا القانون بحق المخالفين لقواعد الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول: حقوق المؤلف Author's Rights

في موضوع حقوق المؤلف سنتعرض إلى التعرُّف على المبدع أو المبتكر الذي قام بالتأليف أو صاحب الحق الفكري، ونتساءل عن فروع حق المؤلف أو وجوانبه والسلطات التي يمنحها كل جانب سواء أكان الجانب المادي أم الجانب المعنوي لحق المؤلف؟، ونبحث أيضاً في محل هذا الحق الذي هو المصنف أو المؤلَّف.

المطلب الأول: تعريف المؤلِّف صاحب الحق الفكري:

تتعدد تسميات من له الحقوق على المصنف سواء أكان مؤلفِّاً أم ناشراً أو شريكاً ولكل منهم مركزه القانوني المحدد بموجب أحكام هذا القانون.

فقد عرَّف المشرِّع السوري **المؤلِّف** في المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحديث لعام 2013 بأنه " **كل من نشر المصنّف ونسبه لنفسه بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطُّرق المتَّبعة في نسبة المصنفات لمؤلِّفيها، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك".**

فالمؤلف هو الشخص المبدع المبتكر المنتج الذي يبذل جهده العقلي لإخراج المصنف إلى حيز الوجود في شكل مادي محسوس، أياً طريقة هذا الإخراج أو التعبير عن المصنف.

كما يعتبر مؤلفاً للمصنف؛ وفق المادة 13/ب من القانون السوري لحقوق المؤلف «**...الشخص الذي ابتكر المصنف المحمي بموجب أحكام هذا القانون، كما يعد مؤلفاً من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك**» (كما أشارت المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري) « **كل من ينشره بغير اسمه، أو باسم مستعار بشرط أن لا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف**».

وبالتالي فإن وجود اسم شخص ما على المصنف أو المؤلَّف عند نشره يعتبر قرينة على عائديه ونسبة المصنف له. إلا أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة أي أنها قابلة لإثبات العكس ، فيمكن لمن يدعي أنه مالك لهذا المؤلَّف أن يثبت هذا الإدعاء بكافة وسائل الإثبات، لأن واقعة التأليف هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الأدلة بما فيها الشهادة واليمين وغيرها من أدلة الإثبات.

كما منحت المادة 13/ج الحق للناشر الذي يظهر اسمه على المصنف أن يباشر حقوق المؤلف عليه إذا لم يكن اسم المؤلِّف وارداً على المصنف بالطريقة المتعارف عليها أو إذا أراد المؤلف الاختفاء وراء اسم مستعار أو حجب اسمه كلية عن الجمهور وذلك إلى أن يتم الكشف عن حقيقة شخص المؤلف.

المطلب الثاني: تعدد حقوق المؤلف في القانون السوري والسلطات التي يمنحها:

في موضوع حقوق المؤلف سنبحث في الأقسام أو الجوانب التي يتألف منها حق المؤلف الفكري أولاً، قبل أن نشرح السلطات التي يمنحها الحق الفكري لصاحبه وهو المؤلف.

فحق المؤلف هو حق فكري، والحق الفكري كما مر معنا ذو طبيعة مزدوجة أي يتألف من جانبين أو حقين، الحق المعنوي والحق المادي، وقد أطلق مشرِّع قانون حقوق المؤلف السوري لفظ الحق المعنوي للمؤلف والحق المادي للمؤلف، ونحن نحبذ لفظ الجانب المعنوي وإلا تكرر لفظ الحق بين أصل الحق الفكري وبين أجزائه أو عناصره، وإن كان لفظ الحق هو من باب إطلاق الكل على الجزء، كما أن الجانب المعنوي أو المادي هو حق بالمعنى العام من حيث كونه يمنح سلطة لصاحب الحق الفكري وهو المؤلِّف على منتجه أو مصنفه.

- تعريف **حقوق المؤلف** في القانون السوري هي: " **مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه**".

حقوق المؤلف المادية والمعنوية تشمل كل مبتكرات الشخص وإبداعاته سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية. وهذه الحقوق الفكرية هي اختصاص أو سلطة أو امتياز تثبت للشخص أي تكون حقاً ثابتاً حصرياً دون منازع له وحده دون غيره للغير من أفراد المجتمع.

فحقوق المؤلف هي سلطاته التي تثبت على مصنفه وهي إما أن تكون **مادية مالية** تعطي لصحب الحق سلطة الاستثمار المادي للمصنف .

وإما أن تعطيه **السلطة المعنوية فيكون حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف**، تمكنه من نسبة هذا الحق للمؤلِف حتى لو تم التنازل عنه للغير، فهذا لا يشمل التنازل عن الحق المعنوي وبالتالي لا يجيز شطب اسم المؤلف على المنتج دون ترخيص منه. وهذا ما سنقوم بشرحه تباعاً.

الفرع الأول: الجانب المعنوي لحق المؤلِّف:

أولاً : طبيعة الجانب المعنوي لحق المؤلِّف:

_ ما هو تكييف الجانب المعنوي لحق المؤلِّف الفكري من الناحية القانونية ؟

نجيب أن الجانب المعنوي هو حق شخصي لصيق بشخصية المؤلف لا ينفك عنها، بينما الجانب المادي هو حق مالي يمنح صاحبة المؤلف سلطة عينية مباشرة على مصنفه أو إنتاجه تمكنه هذا السلطة من استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

فما هي خصائص الجانب المعنوي لحق المؤلف؟

❖ **خصائص العنصر المعنوي لحق المؤلف[1]:**

1) العنصر المعنوي هو حق شخصي لصيق بشخصية الإنسان.
2) عدم قابليته للتنازل عنه أو التعامل به.
3) عدم قابليته للحجز.
4) لا يسقط بالتقادم.

وسنقوم بتوضيح هذه الخصائص وفق الآتي:

1) العنصر المعنوي هو حق شخصي لصيق بشخصية الإنسان:

فحق المؤلف يعتبر حقاً لصيقاً بشخصية الإنسان وثيقاً بها لا ينفك عنها، وهذا ما أطلق عليه بموجب اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ WIPO بالسلطة الأبوية للمؤلف على مصنفه تشبيها بين سلطة الابن (المصنف أو المُؤلَّف) والأب وهو (المؤلف أو المبدع أو المبتكر).

2) عدم قابلية العنصر المعنوي لحق المؤلِّف للتنازل عنه أو التعامل به:

[1] _ انظر: أحمد سالم ومحمود زكريا، دليل حقوق الملكية الفكرية، كلية الآداب جامعة عين شمس، القاهرة 2012، ص8 وما بعدها، وأيضاً محمد فاروق الباشا، الملكية الفكرية، ص72.

ينتج عن اعتبار العنصر المعنوي لحق المؤلف على مصنفة لصيقاً بشخصية المؤلف عدم قابليته للتنازل عنه بأي شكل من أشكال التنازل بيعاً أم هبة أم تبرعاً، بشكل كلي أو جزئي، وسواء أكان هذا التنازل في حياة المؤلف أم بعد وفاته.

_ ولكن إذا تنازل أو باع الفرد المؤلف أو المنتج الخاص به هل ينتقل العنصر المعنوي؟

تجيب المادة 10 من قانون حقوق المؤلف السوري والتي تنص على أنه: **" لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية نسخته المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف"**، بالتالي فإن العنصر المعنوي لا ينتقل للغير وهذه القاعدة هي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. وهذا ما تؤكده المادة الخامسة الفقرة ب من ذات القانون التي تنص : « **الحقوق المعنوية للمؤلف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف بها. ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء أكان بعوض أم بغير عوض. وإذا تنازل المؤلِّف عن حقوقه الماليَّة أو أي جزء منها، فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية** » .

والمقصود بكلمة الباطل في هذه المادة هو البطلان المطلق المقرر للكافة، والذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري صراحة في المادة 145 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

3) عدم قابلية العنصر المعنوي لحق المؤلِّف للحجز.

وطالما أننا قررنا أن العنصر المعنوي لحق المؤلف هو حق لصيق بشخصيته، وباعتبار أن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ليست حقوقاً مالية إنما هي فرع من الحقوق العامة للأفراد، بهذا يعني أنها ليست قابلة للحجز لأنها لا تقوّم بمال.

إنما الحق الذي يقبل الحجز هو الحق المالي، وهو العنصر المادي بالنسبة للحق الفكري، والعنصر المادي كما سنرى لا يخرج إلى حيز الوجود إلا بنشر المصنف بإذن مالكه.

4) لا يسقط العنصر المعنوي لحق المؤلِّف بالتقادم.

نصت المادة (5 الفقرة ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري على أنه « **الحقوق المعنوية للمؤلف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف بها. ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق......»**

وهذه النتيجة في عدم قابلية العنصر الأدبي لحق المؤلف للسقوط بالتقادم هي نتيجة منطقية. لأن الحقوق التي تسقط بالتقادم هي الحقوق المالية وليست الحقوق اللصيقة بالشخصية كهذا الحق.

ثانياً: السلطة المعنوية لحق المؤلِّف:

ذهبنا إلى تحديد طبيعة الجانب أو العنصر المعنوي لحق المؤلِّف الفكري بأنه حق لصيق بشخصية الإنسان، والحق كما أوردنا سابقاً عند الحديث عن تقسيم الحقوق هو سلطة واختصاص تمكن صاحبها منفعة أو مصلحة، فما هي السلطات أو الحقوق التي يخولها الجانب المعنوي لحق المؤلِّف؟.

نصت المادة الخامسة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري على مجموعة من السلطات والمنافع التي يتمتع بها المؤلِّف على مصنفه[1].

« يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية:

1) **حق نشر مصنفه لأول مرة وفي تعيين طريقة النشر وموعده.**
2) **نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.**
3) **عدم الإفصاح عن هويته، أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.**

[1] _ ويتشابه القانون السوري في منح الحقوق المعنوية للمؤلف مع بقية قوانين الملكية المعاصر، انظر: المادة 143_144 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري 2002/82.

4) منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه.

5) أن يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته.

6) حظر طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول، حتى وإن سبق له التصرف في حقوق الاستثمار المالي إذا طرأت أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب. وللمؤلف في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع نشر مصنفه أو سحبه من التداول؛ وتقضي المحكمة في حال إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة ويتوقف نفاذ الحكم على شموله دفع التعويض المذكور»

سنلقي الضوء على هذه الحقوق بقليل من التحليل:

1) حق نشر مصنفه لأول مرة وفي تعيين طريقة النشر وموعده:

فللمؤلف وحده دون غيره الحق في تقرير إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة من عدمه. أي له مطلق الحرية في إظهار مصنفه للكافة ونشره، دون أي إلزام عليه يفرض عليه في ذلك. وللمؤلف أيضاً اختيار وتحديد الطريقة والوسيلة التي يتم فيها إعلان مصنفه، بالنشر والطباعة أو بالتصوير أو بالتسجيل الصوتي أو المرئي أو بالبث الإذاعي.

ولكن هذا الحق يدعونا إلى التساؤل، إذا التزم المؤلف تجاه شخص ما أو شركة معينة على تأليف مصنف ما ليتم نشره من قبل الشركة في تاريخ تم الاتفاق عليه بين الطرفين، **هل يجوز للمؤلف أن يمتنع عن نشر مصنفه وفقاً للاتفاق؟**

إن التزام المؤلف هو التزام بعمل محدد وهو التأليف وتسليم المؤلف لنشره، بالتالي لا يجبر الدائن (وهو شركة النشر هنا) أن يقبل تنفيذ العمل من شخص آخر، وهذا ما قضت به المادة 209 من القانون المدني: « **في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين**». كما أنه لا يجبر المؤلف عن طريق القضاء جبراً على تنفيذ التزامه عيناً (أي تنفيذه وفق ما اتفق

عليه الطرفان[1]) لأن التزام المؤلف هو التزام شخصي أي مرتبط بشخص المدين وفي إجباره على التنفيذ اعتداء على حريته الشخصية، ولكن يمكن للمتعاقد الآخر أن يجبر المؤلف بشكل غير مباشر عن طريق فرض غرامة تهديديه على تنفيذ التزامه (وفق المادة 214 من القانون المدني[2])، وإذا استمر الامتناع فلا يجد الدائن المتعاقد مع المؤلف إلا الطلب من القضاء التنفيذ عن طريق التعويض لأن التزام المؤلف مرتبط بشخصه أو يطلب فسخ العقد مع التعويض عن الضرر.

2) نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة:

كما أن من حق المؤلف المعنوي على مصنفه أن ينسبه إلى نفسه وهذا ما عبر عنه الفقه القانوني كناية برابطة الأبوة، حيث يتم تدوين اسم المؤلف على إنتاجه أو مؤلَّفه بالطريقة التي يراها المؤلِّف مناسبة.

ولا يجوز لورثة المؤلف أن ينسبوا مصنف مؤرِّثهم إلى شخص آخر.

3) عدم الإفصاح عن هويته، أو أن يستعمل اسماً مستعاراً:

كما يحق للمؤلف إن شاء أن يبقي الرابطة بينه وبين مؤلَّفه مجهولة بأن ينشره دون ذكر اسمه عليه أو ينشره باسم مستعار معين.

---

[1] _ تنص المادة 210 مدني، على أنه « **1 _ في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ التزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً. 2 _ ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء** »

وطبعاً فإن حكم القضاء هنا في حال عدم التنفيذ يقوم مقام التنفيذ إذا كانت طبيعة الالتزام تسمح باللجوء إلى القضاء، وفي موضعنا التزام المؤلف لصيق بشخصية المؤلف وبالتالي لا يجيز جبره على ذلك التنفيذ العيني قضاء، وهذا ما قضت به المادة 211 مدني سوري: « **في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام** ».

[2] _ تنص المادة 214 مدني: « **1 _ إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامه تهديديه ان امتنع عن ذلك** ».

4) منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه:

كما يحق للمؤلف أن يمنع أي تحريف أو تشويه أو تعديل لمصنفه. وبالتالي لا يجوز للناشر أن يدخل أي تعديل على المؤلف دون أخذ موافقة المؤلف.

ولكن هل تعتبر الترجمة للمصنف تعديلاً للنص وبالتالي اعتداء؟

المنطق القانوني يقول بأن لا تعتبر الترجمة اعتداء إذا قام المترجم بالإشارة إلى مواطن التغيير أو الحذف بالنص، أما إذا لم يقم بذلك أو كان بالترجمة إساءة إلى سمعة المؤلف ومكانته فيعتبر ذلك اعتداء يجيز للمؤلف رفعه عن طريق القضاء أصولاً.(وهذا الحكم قد أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 143 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري).

5) أن يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته:

فمن حق المؤلف بموجب السلطة المعنوية أن يمنع أي عمل يتعلق بمصنفه فيه إضرار بشرفه أو سمعته. كما لو تم إضافة صور أو رسوم غير لائقة إلى مصنفه تخل بسمعه المؤلف.

6) ومن حقوق المؤلف المعنوية أيضاً، أن **يحظر طرح مصنفه للتداول أو أن يسحب مصنفه الذي تم تداوله،** ويحتفظ المؤلف بهذا الحق حتى ولو تنازل عن المصنف، ولكن النص القانوني (المادة 5 آنفة الذكر) ربط هذا الحق في حال التصرف في حقوق الاستثمار المالي للمصنف بأن تتوافر أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب (كما لو أحدث المؤلف مشكلة اجتماعية ما، أو تطرأ تغيرات اجتماعية واقتصادية أو سياسية تستدعي ذلك...) وطبعاً الأسباب مسألة واقع ومسائل الواقع يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع . وقد أشارت المادة (6/5 المذكورة أعلاه) بأن طلب المؤلف منع نشر المصنف أو سحبه من التداول (إذا سبق نشره) مرتبط بإلزام المحكمة للمؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة.

- وأخيراً في مجال السلطة المعنوية التي تكون للمؤلف على مصنفه، فقد ذكرت الفقرة ج من المادة (5) من قانون حقوق المؤلف السوري بأن الخلف العام (وهم الورثة والموصى لهم بجزء شائع من التركة) يمارسون هذه الحقوق أو السلطات المعنوية بعد وفاة المؤلف. وفي حال عدم وجود الورثة تباشر وزارة الثقافة هذه الحقوق.

الفرع الثاني: الجانب المادي لحق المؤلِّف:

ذكرنا من قبل أن الحق الفكري هو عبارة عن حق مزدوج مادي ومعنوي بآن واحد، وتكلمنا في الفرع السابق عن الجانب المعنوي للحق المؤلف. والآن سوف نتحدث عن الجانب المادي أي عن الحق المالي للمؤلِّف.

فحق المؤلف المالي باعتقادنا هو: السلطة التي ترد للمؤلف على مصنفه تمكنه من التمتع بمنافع مصنفه، من عوائد وأموال ناتجة عن استغلال هذا المصنف بالطريقة التي يراها مناسبة.

_ ونصت (المادة 6 من قانون حقوق المؤلف السوي) على أن حقوق المؤلف المادية على مصنفه هي على النحو الآتي: « **يتمتع المؤلِّف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:**

1 _ نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والاسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى.

2 _ ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى، أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء أي تعديل آخر عليه.

3 _ توزيع المصنف أو نسَخَه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي طريق آخر ناقل للملكية.

4 _ الأداء العلني لمصنفه، ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة أخرى. ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص، بخلاف أسرة المؤلِّف أو أصدقاء الأسرة.

5 _ الإتاحة للجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل.

_ كما قررت المادة 7 من القانون بحقوق مالية أيضاً لمؤلفي الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي، والنوطة الموسيقية، ومصنفات الفن كاللوحات والتماثيل، من المصنفات ذات النسخة الوحيدة، **بحق تتبع غير قابل للتصرف**، يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تتجاوز 10% من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل. ويتمتع بهذا الحق المؤلفون السوريون و مؤلفو أي دولة تعامل المؤلفين السوريين والمؤلفين المقيمين في سوريا بالمثل، وفي هذه الحالة يتقاضي المؤلف الأجنبي النسبة المنصوص عليها في قانون بلاده على أن لا تزيد عن الـ 10% المذكورة للسوريين.

_ إن هذه الحقوق المالية للمؤلف واضحة، ولكن يمكن أن نعقِّب ببعض الملاحظات:

1 _ يحق للمؤلف أن يبرم عقد نشر لمصنفه مع شخص آخر أو دار للنشر، وأن يتقاضى مقابلاً مادياً نقدياً أو عينياً يتم الاتفاق عليه بين الطرفين لقاء ذلك .

وهذا المقابل قد يكون مبلغاً محدداً أو نسبة من المبيعات. وإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته تجاه الآخر فيطبق الاتفاق الجاري بينهما بشروطه وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وإن لم تف بنود العقد لحل النزاع فيقوم القاضي بتطبيق القواعد العامة للعقود وتقوم المسؤولية التعاقدية للطرف الذي يثبت لدى القضاء بأنه أخل بالتزامه التعاقدي.

2 _ تصرف المؤلف بالنسخة الأصلية لمصنفه لا يترتب عليه نقل الحقوق المالية للمؤلف. وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون حق المؤلف السوري القديم لعام 2001، والمادة 10 من القانون الجديد، والمادة 152 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام 2002.

3 _ إذا تعدد مؤلفو مصنف مشترك فيكونوا متساوين في الحقوق، ولا يجوز لأي منهم الإنفراد بالاستثمار، ولكل منهم رفع دعوى رد أي اعتداء على المصنف، وباختصار باعتقادنا ينطبق على المصنف الفكري المشترك أحكام الملكية المشتركة باعتباره مالاً.

الفرع الثالث: مقارنة بين الجانب المعنوي والجانب المادي لحق المؤلف:

1) الحق المعنوي للمؤلف هو حق لصيق بشخصية المؤلف، بينما الحق المادي يعتبر حقاً عينياً.

2) الحق المعنوي للمؤلف لا يمكن التنازل عنه بأي شكل كان. أما الحق المادي فيمكن التنازل عنه والتصرف به عن طريق البيع أو الترخيص بالاستعمال أو الاستثمار سواء بشكل كلي أو جزئي ومقابل بدل مالي أم بدون مقابل.

3) الحق المعنوي للمؤلف لا يتقادم، لأن الزمن لا يمر عليها طالما ظل العمل موجوداً فينسب إلى صاحبه. أما الحق المادي للمؤلف فيتقادم بمرور مدة الحماية المقررة له قانوناً.

4) حق المؤلف المعنوي لا يمكن أن يكون محلاً للحجز. بينما الحق المادي للمؤلف يقع عليه الحجز مقابل حق شخصي (دين) أو ضمان.

المطلب الثالث: انتقال الحقوق المالية للمؤلف:

إن حق المؤلف الفكري باعتباره من الحقوق المالية التي تخضع للتعامل، يمكن أن ينتقل إلى الغير بالإرث أو غيره من التصرفات القانونية، وفق الأحكام التالية:

أولاً _ نصت المادة (8) من قانون حقوق المؤلف: « أ _ **تنتقل حقوق المؤلف المالية كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية، وللمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير أو يرخص له باستثمار حقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء منها على المصنف.**

ب _ يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف على حده والغرض منه ومدة استثماره ومكانه ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو الكتروني مقبول قانوناً أو محرر بعبارات عامة».

بالإطلاع على هذه المادة وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم 86 تاريخ 2014/1/7 عن وزارة الثقافة، يتبين لنا أن حق المؤلف باعتباره حقاً فكرياً يمكن أن ينتقل إلى الغير أو يتمكن هذا الأخير من الانتفاع به وفق طرق محددة، وشروط معينة نبيّنها بما يلي:

الفرع الأول : وسائل نقل الملكية الفكرية و تمكين الغير من الانتفاع بها :

يخضع حق المؤلف كغيره من الحقوق المالية للانتقال بالإرث أو طريق التصرف القانوني[1]، فهناك عدة طرق يقوم بها صاحب الحق الفكري (المؤلف) لنقل حقوقه المالية على مصنفه للغير أو لتمكين الأخير من الانتفاع بالمصنف، وذلك دون الحقوق المعنوية التي تعتبر لصيقة بشخصية المؤلف ولا تقبل التنازل عنها ولا التعامل بها. وهذه الطرق هي:

1 _ التنازل عن حق الملكية الفكرية بالمؤلف عن طريق الإرث أو التصرف القانوني:

والتصرفات القانونية هي الأعمال التي تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر قانوني؛ مثل إنشاء حق شخصي أو عيني، أو نقل هذا الحق للغير أو تعديل ما تم إنشاءه من حقوق أو إنهاء هذا الحق. فإذا صدر هذا التصرف من شخصين أي من المؤلف في مقابل شخص آخر نكون أمام تصرف ثنائي يسمى العقد مثل عقد البيع. وإذا كان مجرد تصرف أحادي أي صدر من طرف واحد نكون أمام ما يسمى بالإرادة المنفردة لصاحب هذا التصرف، مثل الوصية التي هي « تصرف مضاف إلى ما بعد الموت » تصدر من الموصي فقط.

_ ويعتبر البيع من أهم التصرفات القانونية الناقلة للملكية بالإضافة إلى الهبة[2].

ويمكن باعتقادنا أن نعرف عقد بيع الحق الفكري للمؤلِّف بأنه:

«الاتفاق الذي يتم بين مالك المصنف وبين شخص آخر أو أكثر بسند خطي أو الكتروني مقبول قانوناً، على أن ينقل الأول (البائع) للثاني المشتري ملكية المصنف أو جزء منه لقاء بدل نقدي».

2 _ الترخيص بالانتفاع بالملكية الفكرية للمؤلف[1]:

[1] _ انظر: فواز الصالح، مصادر الالتزام ج1، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2012/2011، ص60.

[2] _ ومن التصرفات الناقلة للملكية أيضاً هناك المقايضة، والشركة، و الإيراد مرتب الحياة.

يمكن للمؤلف مالك الحق الفكري أو خلفه أن يبرم مع الغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، **عقد ترخيص** يمكِّن الأخير ويمنحه الإذن الرسمي باستعمال هذا المصنف. ويمكن أن نعرف باعتقادنا عقد الترخيص وفق الآتي:

عقد الترخيص هو: **هو اتفاق يتم بين المؤلف صاحب الحق الفكري وشخص آخر (طبيعي أو اعتباري) يمكِّن الأول الثاني ويمنحه الإذن الرسمي باستعمال أو استثمار المصنف فترة معينة من الزمن مقابل عوض معين يتفق عليه الطرفان.**

_ فيمكن أن يقتصر عقد الترخيص على الاستعمال فقط من المرخص له. مثال: كأن تمنح إحدى المحطات التلفزيونية مثل (روتانا Rotana) الترخيص لقناة الـ MBC بإذاعة تسجيل أو أغنية أو فلم تملكه.

_ **كما** يمكن لمالك الحق الفكري أن يمنح الغير ترخيصاً باستثماره سواء أكان مؤلَّفاً أدبياً أو علمياً مثل برامج تكنولوجية أو قواعد بيانات، أم كان ملكية تجارية من علامة تجارية أو شعار....

حيث يتم الاستثمار وفق شروط معينة يتوافق فيها كل من مالك الحق الفكري والطرف الآخر مقابل بدل يتفق عليه الطرفان.

مثال: شركة لتقديم الخدمات الفنية أو التكنولوجية تملك علامات تجارية فارقة أو تملك برامج الكترونية معينة ، تقوم بمنح شركة أخرى أو مستثمر معين ترخيصاً بوضع علاماتها التجارية على منتجات أو خدمات الأخير، وفق شروط يتفق عليها الطرفان تتضمن معاييراً وأسساً لاستخدام ابتكارات ومخترعات هذه الشركة.

لأن إساءة استخدام الملكية الفكرية أو المصنفات العائدة لمانح الترخيص أو مخالفة الشروط المتفق عليها، قد تؤدي إلى اختلال ثقة الناس بمنتجات هذه الشركة الفكرية وربما الامتناع عن شراء منتجاتها أو مؤلفاتها.

---

[1] _ انظر: أمير خوري، أساسيات الملكية الفكرية، ص40 وما بعدها.

مثال: كأن تقوم شركة Microsoft بوضع شعارها على أجهزة تابع لشركة Samsung، أو تقوم شركة سوني Sony بالترخيص لشركة LG باستخدام بعض برامجها الإلكترونية في أجهزتها.

الفرع الثاني: شروط التصرف القانوني الذي يرد على حق المؤلف الفكري:

أولاً _ سنداً للمادة (8/ب) من القانون السوري لحقوق المؤلف فإنه يشترط في التصرف القانوني الذي يرد من المؤلِّف أو خلفه على الحق الفكري للمؤلف سواء أكان ناقلاً للملكية أو مرخّصاً بالاستثمار مايلي:

1) **أن يكون موثقاً بسند خطي أو الكتروني مقبول بموجب أحكام القانون.**

2) **يجب أن يتضمن السند بشكل صريح ومحدد بالتفصيل الحقوق موضوع التصرف، والغرض من التصرف ومدة الاستثمار ومكان هذا الاستثمار.**

كأن تُعطى محطة تلفزيونية حق البث الفضائي في المجال الوطني الداخلي وتعطى محطة أخرى حقوق البث الفضائي في المجال العالمي.

3) **يعتبر باطلاً كل تنازل أو تصرف يرد على حقوق المؤلف دون أن** يستوفي هذه الشروط.

ثانياً _ وأجازت المادة (9) من القانون للمؤلِّف أو خلفه أن يتقاضى بموجب اتفاقه مع الغير مقابل نقدي أو عيني لقاء نقل الحق المالي للمؤلف، أو مقابل الترخيص باستثماره. وسواء أكان هذا المبلغ مقطوعاً أم نسبة من الأرباح التي يحققها المتعاقد (المستثمر) مع المؤلِّف، أو أن يتم الجمع بين الأسلوبين معاً (مبلغ مقطوع + نسبة مئوية).

ثالثاً _ إذا لم يقم المتعاقد معه (مستثمر المصنف) باستثماره خلال مدة سنتين ميلاديتين فيجوز للمؤلِّف أو الخلف إنهاء العقد إذا لم يكن عدم الاستثمار مستنداً إلى مبرر . مع حق المؤلِّف بالتعويض عن الضرر. (م11).

رابعاً _ يعتبر التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي باطلاً. باستثناء التنازل عن حقوق المؤلف لجمعية الإدارة الجماعية وفق المادتين (50/49).

خامساً _ يتم تسجيل التصرفات القانونية التي ترد على مصنفات الملكية الفكرية الأدبية والفنية بناء على طلب ذوي الشأن، بعد توثيق العقود أو التصرفات القانونية أمام الكاتب بالعدل أصولاً. (م12 لائحة).

كما تقوم المديرية بتسجيل هذه الحقوق بعد وفاة صاحبها، باسم الورثة بناء على طلب أي منهم بعد تقديم وثيقة حصر إرث تثبت صفة مقدم الطلب ونطاق الحماية الممنوحة له.

❖ ملخص الوحدة الخامسة:

تحدثت هذه الوحدة عن قواعد قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013، المتعلقة بحقوق المؤلف.

فتم التعريف بالمؤلف صاحب الحق الفكري، والحقوق أو السلطات التي يمنحها الحق الفكري للمؤلف على إنتاجه الفكري، وهي الحقوق المعنوية التي تعطي المؤلف الحق الاستئثاري بنسبة المصنف أو الإنتاج إلى نفسه، والتي تعتبر حقوقاً لصيقة بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنها، والحقوق المالية التي تمنح المؤلف الحق الحصري باستثمار مصنفه وحده دون غيره أو يتنازل أو يرخص للغير استعمال أو استثمار المصنف.

وتم في هذه الوحدة إجراء مقارنة بين الجانب المعنوي والجانب المادي لحق المؤلف.

وتحدثت هذه الوحدة عن الوسائل (التصرفات القانونية) التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الحق الفكري في نقل حقوقه المالية على المصنف. عن طريق البيع أو التنازل أو الترخيص بالانتفاع. ويعتبر توثيق التصرف القانوني بوثيقة خطية أو إلكترونية موقعة من أبرز شروط التصرف القانوني.

❖ الأهداف التعليمية:

1) تمكن هذه الوحدة الطالب من الوقوف على تعريف حق المؤلف وفق القانون السوري.
2) تنمي هذه الوحدة مقدرة الطالب أو الباحث القانوني، في معرفة الحقوق والسلطات التي تكون للمؤلف على إنتاجه أو إبداعه.
3) كما تمكن من تمييز بين الحقوق المعنوية والحقوق المالية للمؤلف على مصنفه.
4) تمكين الطالب من معرفة طرق انتقال ملكية المصنف الفكري ، وكيفية التنازل عنه أو الترخيص به في القانون السوري.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

حق المؤلف في القانون السوري _ الحق المعنوي للمؤلف _ الحق الاستئثاري للمؤلف _ الحق المالي للمؤلف _ عقد الترخيص _ التنازل عن المصنف.

❖ **أسئلة تفاعلية:**

1) **المؤلف هو:**

A. المنتج.

B. الناشر.

C. من يظهر اسمه على المصنف.

D. صاحب حق الأداء الفني.

2) **لا تنتقل حقوق المؤلف بـ:**

A. البيع.

B. الإرث.

C. التصرف القانوني الصادر من خلف المؤلف.

D. استعمال الغير للمصنف.

المطلب الرابع: المصنف محل حق المؤلف الفكري:

الفرع الأول: تعريف المصنف:

تم تعريف المصنف على أنه "**الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.**" وهذا التعريف هو شبيه بتعريف المصنف في اتفاقية برن وقوانين الدول العربية كمصر والسعودية والإمارات وقطر وغيرهم[1].

فالمصنف هو افتراض وجود وعاء يحتوي على جميع ما يبتكره الإنسان بشكل أصيل من أوجه النشاط الحضاري والإبداع الفكري في أي قطاع أو مجال كان، من إنتاج أدبي أو فني أو علمي، يظهره إلى حيز الوجود المحسوس ليتلمسه الآخرون باللمس أو الرؤية أو السمع، لأن هذا الفكر أو الإنتاج قد يتغير قبل التعبير عنه، ومهما كان الغرض أو الهدف من هذا الإنتاج سواء أكان ثقافياً أم علمياً أم أدبياً...[2].

[1] _ انظر: المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكري المصري رقم 82 لعام 2002، والمادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم 11 لعام 1410هـ، و المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لعام 2002، والمادة الأولى من قانون حق المؤلف الإماراتي رقم 40 لعام 1992.

[2] _ انظر: مصطفى غولي _ الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة _ مقال موجود على شبكة الإنترنت _ ص4.

الفرع الثاني: المعنى القانوني لنشر المصنف:

من ضمن المصطلحات التي ذكرتها المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري هو النشر، فحددت هذه المادة الحالة التي يكون فيها النشر معتبراً بنظر القانون وذلك بوضعه بمتناول الجمهور بأي وسيلة كان ذلك، وبيّنت الحالات التي لا يكون فيها العمل أو الإجراء نشراً للمصنف.

النشر هو:

« وضع المصنف، أو نسخٍ عنه، أو نسخٍ عن التسجيل السمعي أو البصري بمتناول الجمهور، بموافقة المؤلِّف أو منتج التسجيل، وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة، عن طريق البيع أو الإيجار، أو طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل أو حق استعمالهما؛ أو وضع نسخ من المصنف أو التسجيل بمتناول الجمهور، عن طريق أي وسيلة إلكترونية.

ولا يعد نشراً عرض المصنف الدرامي، أو الدرامي الموسيقي أو السينمائي، أو عزف المصنّف الموسيقي أو الإلقاء العلني لمصنف أدبي، أو بث المصنفات الفنية أو الأدبية أو عرض المصنف الفني، أو تشييد المصنف الهندسي أو عرض التسجيل بواسطة أي جهاز أو وسيلة أو بثّه».

الفرع الثالث: أنواع المصنفات:

إن موضوع ومحل حق المؤلف الذي يخضع للحماية هو (كما قضت المادة الثانية من القانون السوري لحقوق المؤلف) المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير، وسواء أكان المصنف مثبتاً على حامل مادي أم لا.

ويمكن أن نقسم المصنفات بحسب موضوعها إلى مصنفات مبتكرة ومصنفات مشتقة. ويمكن أن تقسم بحسب جهة تأليفها أو ابتكارها فتقسم إلى مصنفات فردية ومصنفات مشتركة ومصنفات جماعية.

كما أننا سنتكلم عن المأثورات الشعبية ومدى تمتعها بالحماية القانونية.

أ _ تقسيم المصنفات بحسب موضوعها:

أولاً _ المصنفات المبتكرة:

والعمل المبتكر هو العمل الذي لم يسبق له وجود أو العمل الأصيل، أو يتميز بطابع خاص غير معروف من قبل. (م1 من القانون).

والحماية بموجب المادة 2/ب من القانون، تشمل جميع أشكال إنتاج العقل البشري، أي جميع أشكال المصنفات سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ومهما كانت طريقة التعبير عنها. وذكرت المادة المذكورة العديد من المصنفات على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

1) الكتب والكتيّبات والمطبوعات والمنشورات والمخطوطات والمدوَّنات والمحفوظات وما يماثلها من الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.

2) المصنفات التي تُلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

3) المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية، والرقصات... وما يماثلها من مصنفات العرض المسرحي المبتكرة.

4) المصنفات الموسيقية سواء أُأرفقت بكلمات أم لم ترفق.

5) المصنفات السمعية والبصرية[1]، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية وما يماثلها.

6) جميع مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية من رسم ونحت وحفر.... وما يماثلها.

7) الرسوم والصور والتصاميم والخرائط الجغرافية.....

8) البرامج الحاسوبية، وقواعد البيانات المبتكرة..

9) وأيضاً عنوان المصنف يخضع للحماية إذا كان مبتكراً.

ثانياً _ المصنفات المشتقة :

هي أيضاً تكون محلاً لحماية حق المؤلف المنصوص عليها بالقانون وفق المادة (3) وتشمل:

1) الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويرات.

2) مجموعات المصنفات والمأثورات الشعبية كالموسوعات والمختارات.

3) العمليات البرمجية المتعلقة بالتجهيز لمصنف برنامج حاسوبي.

4) مجموعات المصنّفات الأدبية أو الفنية للموسوعات والمختارات الأدبية التي تعد ابتكاراً فكرياً، بسبب اختبار وترتيب محتوياتها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

_ وأشار القانون بأن الحماية الممنوحة للمصنفات المشتقة لا تُخل بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية. (المادة 3/ ب من القانون).

---

[1] _ **المصنف السمعي:** هو كل مصنف يتكون من مجموعة أصوات يجري بثّها أو نقلها بأجهزة خاصة.

المصنف البصري: هو كل مصنف يتكون من سلسلة صور مترابطة فيما بينها سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، يجري عرضها أو بثّها أو نقلها بأجهزة خاصة (المادة 1 من قانون حقوق المؤلف السوري)

ثالثاً _ ما لا تشمله الحماية المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف السوري:

فقد ذكرت المادة الرابعة من القانون بعض الأعمال التي لا تشملها الحماية وهي:

1) مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات، ولكن تنطبق الحماية على التعبير المبتكر عن أي مما ذكر آنفاً.

2) الكتب السماوية؛ (كالقرآن الكريم والإنجيل...)، باستثناء تصاميمها وأسلوب الكتابة فيها وتسجيل التلاوات؛ مثل البرامج الخاصة في ضبط وتنسيق آيات القرآن الكريم وتسجيل تلاواته.

3) القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم، والاتفاقيات الدولية والقرارات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية، والترجمات الرسمية لها.(وتتمتع هذه الأعمال بالحماية إذا تميّز جمعها بالابتكار من حيث الاختيار والترتيب، م4/ب).

الأنباء وغيرها من الأحداث المختلفة التي توصف بكونها مجرد معلومات صحفية. مثل الأخبار التي ترد في صحيفة أو مجلة ما.

ب _ تقسيم المصنفات بحسب مبدعها أو مؤلفها:

أولاً _ المصنف الفردي:

وهو المصنف الذي ينفرد في تأليفه أو إبداعه وابتكاره شخص، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً. فإذا تم نشر المصنف من قبل فرد من الأفراد ووضع اسمه عليه بشكل وحيد يكون المصنف فردياً أي عائداً له وحده دون غيره. ونسبة المصنف إلى الشخص الذي نشره كما نصت المادة (1) من قانون حقوق المؤلف السوري هي **قرينة تقبل إثبات العكس**.

ثانياً _ المصنف المشترك:

عرَّفت المادة 14/أ من حقوق المؤلف السوري المصنف المشترك بأنه : «**المصنف المشترك هو الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلِّف، سواء أأمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن، دون أن يدخل في مفهوم المصنف الجماعي المشار إليه في المادة (17) من هذا القانون** » .

يتبيّن من النص بأن المصنف المشترك هو ذلك الوعاء المعرفي الذي يتضمن إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً يشترك في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن ذلك.

أ _ المصنف المشترك الغير القابل للتجزئة:

_ فالاشتراك في تأليف المصنف قد يكون بشكل لا يمكن معه فصل مساهمة كل من المؤلفين عن الأخرى، وقد تكون مساهمة كل منهم في المصنف منفصلة عن الأخرى. وقد أعطت الفقرة ب من المادة (14) من قانون حقوق المؤلف حكماً واحداً لكلا الحالتين وهو اعتبار العمل مصنفاً مشتركاً.

وبناء على ذلك أوجب القانون أن جميع من ساهم في مصنف مشترك يعتبر من أصحاب الحق فيه، واعتبر النص أن ملكية هذا المصنف بينهم هي ملكية متساوية.

وبناء عليه فقد حظر النص القانوني لأي منهم أن ينفرد باستخدام حقوق المؤلف على المصنف دون موافقة باقي الشركاء. واشترط النص أن يكون الاتفاق على ممارسة الحقوق على المصنف بشكل سند خطي أو الكتروني موقع.

_ و **باعتقادنا** أنه لا بد من الإشارة إلى أن النص القانون (م14) لم يذكر في الموافقة أن تكون بالإجماع، وبالتالي لم يتضمن حالة عدم الاتفاق على مباشرة حقوق المؤلف على المصنف. وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وإلى قواعد الملكية الشائعة، فالحق الفكري هو حق مالي والاشتراك في ملكية هذا المال يعتبر شيوعاً يوجب تطبيق أحكام الملكية الشائعة بما يتوافق مع طبيعة الحق الفكري.

وبموجب هذه القواعد المنصوص عليها بالمواد 780 وما بعدها من القانون الأغلبية، ما يستقر عليه رأي الأغلبية (من يملك ثلاثة أرباع المال الشائع) الشركاء يكون ملزماً للبقية سواء كان ذلك يتعلق بإدارة العمل المشترك من تعديل أو إضافة أو حفظ للمصنف أو التصرف فيه.

ويحق لبقية المالكين (الأقلية) اللجوء إلى القضاء للاعتراض على قرار الأغلبية، وعندها تقدر المحكمة إقرار قرار الأغلبية من عدمه. وعليها من أجل ذلك أن توازن بين مصالح الأغلبية وما سيعود من ضرر على الأقلية.

وتجدر الإشارة **باعتقادنا** إلى أن طبيعة هذا الاشتراك في المصنف المشترك هو شيوع جبري. و في الشيوع الجبري (كما أشارت إليه المادة 805 مدني سوري) لا يجوز للشركاء أن يطلبوا قسمة المال إذا تبين أن الغرض الذي أعد له المال المشترك يجب أن يبقى دائماً على الشيوع. وهذا ينطبق على المصنف المشترك في الحق الفكري، لأنه إبداع وابتكار يشكل وحدة فكرية متكاملة.

ب _ المصنف المشترك القابل للتجزئة:

واستثناء مما ذكرناه أعلاه فقد نصت الفقرة ج من المادة 14 من قانون حقوق المؤلف السوري بأن المصنف المشترك الذي يمكن فصل مساهمات أفراده عن بعضها إذا كانت مختلفة في النوع، يمكن لكل منهم أي يمارس حقوق المؤلف على الجزء الخاص به شريطة أن لا يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك (أي الاتفاق على عدم الانفراد مثلاً باستثمار كل واحد منهم الجزء الخاص به) ولكن يجب أن يثبت هذا الاتفاق بسند خطي أو الكتروني موقع، كما اشترط النص المذكور.

ويجوز لكل من الشركاء في هذا المصنف اللجوء إلى القضاء لطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف على هذا المصنف. **ويجب الإشارة إلى أن مسألة إمكانية فصل مساهمة كل من الشركاء في المصنف المشترك من عدمه، وبالتالي إمكانية التصرف المستقل بالجزء المنفصل، هي مسألة واقع يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع.**

ت _ المصنف السمعي أو البصري المشترك:

أعطى القانون السوري حكماً مستقلاً في المصنفات السمعية والبصرية المشتركة وذلك في المادة 15 منه. فاعتبر أن كل من ساهم في ابتكار هذه المصنفات يعتبر شريكاً فيها، وعدد النص هؤلاء الشركاء بالفئات التالية:

- مؤلف السيناريو أو مؤلِّف القصة المكتوبة للمصنف.
- من قام بتكييف مصنّف أدبي سابق الوجود على نحو يجعله ملائماً للمصنّف السمعي أو البصري.
- مؤلف الحوار.
- واضع الموسيقى التصويريّة إذا قام بوضعها خصوصاً للمصنف.
- المخرج إذا بسط رقابة فعليّة، وقام بعمل إيجابي لإنجاز المصنّف.
- مؤلِّف المصنف الأصلي الذي جرى الاقتباس منه لمصنف سمعي أو بصري.

_ وقد أضاف نص المادة (15/ب) المشار إليه أعلاه حكماً في حالة امتناع أحد الشركاء عم إتمام الجزء الخاص به فمن حق بقية الشركاء استثمار ما تم إنجازه حتى لا يكون هناك تعطيلاً للمصنف المشترك، مع حفظ حق الشريك الممتنع فيما يكون له من حقوق ناشئة عن هذا الاشتراك في المصنف.

_ أيضاً اعتبر نص المادة (15/ج) منتج المصنف السمعي أو البصري نائباً قانونياً عن بقية الشركاء في استثمار حقوقهم على المصنف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع.

_ وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني أعلاه، لم يحدد مقدار حصة وملكية كل من هؤلاء في المصنف المشترك وبالتالي يعتبر المساهمين فيه متساوين في الملكية تطبيقاً للنص السابق (م 14/ب) الذي اعتبر الشركاء في مصنف مشترك متساوين في ملكيتهم له

ولفظ المصنف المشترك مطلق، والقاعدة القانونية تشير إلى أن النص المطلق يجري على إطلاقه[1]. وبالتالي ينطبق على الشركاء في المصنف المشترك السمعي أو البصري ما ذكرناه في حالة الشيوع في المصنف المشترك عموماً لجهة إدارته أو التصرف فيه.

ث _ مصنف البرنامج الحاسوبي المشترك:

أعطى المشرع السوري في المادة 16 من القانون حكماً لكل من يساهم في ابتكار البرنامج الحاسوبي المشترك، وهذا الحكم مشابه للمساهمين في المصنف السمعي والبصري. حيث اعتبرت المادة المذكورة مؤلفاً شريكاً كل من يساهم في ابتكار مصنف البرنامج الحاسوبي وعددت بشكل خاص منهم:

- مؤلف البرنامج الحاسوبي أو صاحب فكرته، سواء أكان بلغة المصدر أم بلغة الآلة.
- من قام بتكييف مصنف البرنامج الحاسوبي الّسابق الوجود بحيث يجعله ملائماً للمصنّف البرمجي الجديد.
- مؤلّف مصنّف البرنامج الحاسوبي الأصلي الذي جرى الاقتباس منه في مصنف البرنامج الحاسوبي الجديد[2].

ثالثاً: المصنف الجماعي:

---

[1] _ وذلك خلافاً لما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمد فاروق الباشا بأن نصيب كل منهم يحدد باتفاق خاص، باعتبار أن نص المادة 14 ينطبق على كل المصنفات المشتركة بلفظ مطلق والمطلق يجري على إطلاقه. انظر: محمد فاروق الباشا، الملكية الفكرية، ص 90.

[2] _ وأعطت المادة 16 أيضاً ذات الحكم المذكور في المادة 15 للمصنفات السمعية والبصرية لمن يمتنع من الشركاء عن إتمام الجزء الخاص به فمن حق باقي الشركاء استثمار ما تم من إنجازه.

كما اعتبرت الفقرة ب من المادة 16 منتج مصنف البرنامج الحاسوبي نائباً عن مؤلفي هذا المصنف في استثمار حقوقهم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع.

رأيناً سابقاً أن نص المادة (14) استثنى المصنفات المشتركة من المصنفات الجماعية، والسبب هو اختلاف المصنفين عن بعضهما في إنشاء وابتكار المصنف.

فالمصنف المشترك يساهم في ابتكاره أكثر من شخص لتحقيق مصالح ومنافع وغايات يعود تقديرها إلى المساهمين في هذا الابتكار. في حين أن المصنف الجماعي كما عرفته المادة (17/أ) هو: « **المصنّف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلِّف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولّى نشره باسمه، بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص**».

فالمصنف الجماعي هو مصنف مشترك بالأصل ولكن تم بتوجيه ومبادرة وتمويل من شخص آخر غير من ساهم بالابتكار سواء أكان هذا الغير شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويهدف المؤلفون إلى تحقيق الهدف الذي حدده الشخص الذي وجه وموَّل هذا الابتكار. مثال على ذلك؛ شركة متخصصة بالطبعة والنشر توجه بعض المؤلفين إلى تأليف أو ابتكار مصفٍ أدبي أو فني أو علمي ما ثم تقوم بنشر هذا المصنف باسمها

ولا إشكالية في هذا التعريف الذي يخص حالة واقعية، ولكن الإشكالية في تملك الحقوق التي يمنحها الحق الفكري على المصنف الجماعي. فقد نص المادة (17/ب) من قانون حقوق المؤلف السوري: « **يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنف الجماعي، وتولى نشره باسمه، مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع**» .

يعتبر هذا النص خروجاً على القواعد العامة لحقوق الملكية الفكرية ولطبيعة الحق الفكري الذي يعتبر لصيقاً بشخصية المبتكر أو المبدع والمؤلف. وهذا ما أشارت إليه المادة 5/ب؛ **بأن الحقوق المعنوية للمؤلف هي حقوق أبدية لا يمكن التنازل أو التصرف فيها بعوض أم بغير عوض، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.**

وقد خلت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك القوانين المصري والسعودي والإماراتي المتعلقة بالملكية الفكرية بحكم شبيه بهذا الحكم، بل أن المادة 24 من قانون الملكية الفكرية الإماراتي رقم 40 لعام 1992، تشير إلى أن الحق الأدبي أو المعنوي يبقى من حق المؤلفين في المصنف الجماعي. وهذا ما يتوافق مع طبيعة حق المؤلف باعتباره لصيقاً بشخصية الإنسان ولا يعتبر حقاً مالياً وبالتالي لا يقبل التنازل عنه سواء أكان التنازل بعوض أم بغير عوض.

وباعتبار أن هذا الحكم مخالف لطبيعة الحق الفكري فلا يتوسع فيه، بالتالي لا يشمل الحالات التي خلا منها النص. فمن جهة أولى لا يطبق على المصنف الذي يدون فيها أسماء المؤلفين أو المبتكرين الذي قاموا بابتكار المصنف ولو ذكر اسم الشخص الذي وجه لهذا المصنف معهم. باعتبار أن النص اشترط أن ينشر المصنف باسم هذا الشخص الأخير فقط ولم يشر إلى ذكر أسماء المؤلفين معه.

ومن جهة ثانية لا يطبق هذا النص في حالة المصنف الفردي الذي يقوم شخص ما بالتوجيه إلى ابتكاره أو تمويله.

وحبذا لو جرى تعديل للمادة 17 من القانون السوري وتم حذف الفقرة ب منها لمخالفتها لطبيعة حق المؤلف الفكري المعنوي الذي يعتبر حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف. باعتبار أن ما يمكن أن يتملكه الغير هو الحقوق المالية الناتجة عن المصنفات.

وهناك دول تأخذ بما انتهينا إليه من رأي يتوافق مع طبيعة حق المؤلف، فرفضت إسناد صفة المؤلف إلى الشخص الاعتباري باعتبار أن الإبداع والابتكار هي صفة لصيقة وقاصرة على الشخص الطبيعي فقط، أما الشخص الاعتباري فيمكن أن يتملك الحقوق المالية

للمؤلف دون الحقوق المعنوية، ومن هذه الدول فرنسا وإسبانيا وألمانيا وبلجيكا وغيرها، ومن جانب آخر ذهبت دول أخرى كبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بالرأي الذي ذهب إليه المشرع السوري[1].

[1] _ انظر: محمد فاروق الباشا، الملكية الفكرية، ص 92.

رابعاً : المصنف المبتكر من العامل:

نصت المادة 18 من قانون المؤلف السوري بأنه: « **أ _ تؤول حقوق المؤلف للعامل الذي تول ابتكار المصنف في نطاق تنفيذه لالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنف، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع.**

ب _ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو المموِّل، أو استخدم آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع.

ج _ تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل، ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع » .

يبدو لنا بعد الإطلاع على هذا النص وجود نقص في عبارة الفقرة الأولى من هذه المادة. فبحسب هذه الفقرة يقوم العامل بابتكار مصنف التزم تجاه رب العمل أن يقوم على ابتكاره فمن المنطق أن لا تكون الحقوق المالية للمؤلف إلا لرب العمل الذي كرس عقده مع العامل ومولە لإبداع المصنَّف. في حين أن النص سكت عمن تؤول إليه هذه الحقوق هل العامل أم رب العمل.

ونعتقد أن عبارة (صاحب العمل) قد سقطت سهواً من المشرع ، والمفروض أن توضع في الفقرة أ بعد الآتي" ....إفراغ جهده لابتكار المصنف لصاحب العمل،....) وهذا ما يتوافق مع نص المادة 92/ب من قانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010 التي تنص على الآتي:

« **ب _ يطبق في معرض وصول العامل إلى اختراع الأحكام التالية:**

1_ إذا وصل العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب خدمة صاحب العمل فلا يكون لهذا الأخير أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل.

2_ إن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداع أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من اختراعات ».

- بموجب قواعد قانون العمل فإن اختراع العامل لا يخرج عن صورتين أو قاعدتين هما وفق الآتي:

1 _ الأصل والقاعدة في قانون العمل أن الاختراع الذي يقع من العامل أثناء العمل أو بمناسبته، أي حتى ولو استفاد العامل من العمل وأدواته في معرض اختراعه، **فيكون الاختراع من حق العامل**.

2 _ أما إذا كان العمل الموكل إلى العامل يقتضي بذل جهده لإنجاز هذا الابتكار أو الإبداع، فيكون الاختراع من حق رب العمل، أو إذا اشترط رب العمل ابتداء وبشكل مسبق في العقد أحقيته بالاختراع الذي يهتدي إليه العامل.

وهذه القواعد تتوافق مع المنطق السليم للعدالة، فلا يجوز لرب العمل أن ينسب مؤلف أو العمل،العامل إلى نفسه لمجرد كون العامل يعمل لديه واستفاد من عمله عند رب العمل في صدد هذا الاختراع. **فهذا يعتبر اغتصاباً لحقوق العامل وجهوده وأكلاً لأمواله بالباطل.**

أما إذا تم الاتفاق ابتداء على نسبة الاختراع الذي يبذل العامل جهده لابتكاره إلى رب العمل ، فهنا يكون العامل على بيّنه من أمره وإرادته سليمة راضية في النتيجة وهي أحقية رب العمل بالاختراع.

ولكن لا نؤيد ما انتهى إليه البند 2 من الفقرة ب من المادة 92 آنفة الذكر بأن من حق صاحب العمل أن يشترط في العقد أحقيته فيما يهتدي إليه العامل أثناء العقد من اختراعات. **لأن في ذلك شرط يخالف مقتضى القاعدة والأصل الذي ذكر في البند 1 من الفقرة ب من المادة 92 الذي أشرنا إليه أعلاه بأحقية العامل باختراعه الذي يهتدي إليه أثناء العمل. كما أن في هذا الشرط إكراه معنوي للعامل لا يستطيع أن يرده أثناء التعاقد لحاجته إلى عقد العمل وأجوره.**

ولذا فإننا نقترح إلغاء هذه الفقرة الأخيرة من البند 2 من الفقرة ب من المادة 92 في قانون العمل.

- **وبالعودة إلى قواعد ابتكار العامل لمصنف أثناء عمله المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المؤلف نراها تخالف القاعدة والأصل الذي ذكرناه في قانون العمل أعلاه، وتميز بين ثلاث حالات:**

1 _ حالة التزام العامل تجاه صاحب العمل بإبداع وابتكار مصنف ما، فيكون هذا المصنف من حق صاحب العمل. وهذه قاعدة تتوافق مع منطق العقد شريعة المتعاقدين ومع العدالة.

2 _ حالة إذا تعلق المصنف المبتكر من العامل بأنشطة وأعمال صاحب العمل أو تم استخدام آلاته ومواده في الابتكار فإن الحق بالمصنف يعود لرب العمل.

وهذه القاعدة مبهمة وغير واضحة فهي تعطي حالة تعلق المصنف بنشاط رب العمل، وحالة استفادة العامل من آلات ومواد رب العمل في الابتكار، حكماً واحداً. وهذا الحكم يجانب العدالة ومنطق الإرادة في التعاقد.

فمجرد ارتباط المصنف بنشاط رب العمل لا يحرم العامل من مصنفه، وإلا جعلنا حقوق العامل وفكره وإبداعه تبعاً لصاحب العمل، وهذا ما لم تتجه إليه إرادة العمل ابتداء عند التعاقد مع صاحب العمل.

أما إذا استفاد العامل من آلات وأدوات رب العمل فيمكن جعل الحقوق المالية للمصنف فقط (دون الحقوق المعنوية التي تبقى من حق العمل مطلقاً لأنها لصيقة بشخصيته) في المصنف المبتكر من العامل مناصفة بين العامل ورب العمل بنسبة ما استفاد العامل من خبرة وأدوات رب العمل.

3 _ أما الحالة الثالثة فهي مسلم بها، وهي حالة المصنف الذي يبتكره العامل دون أن يتعلق بأعمال رب العمل أو دون أن يستفيد العامل من خبرات رب العمل وآلاته وموادة الأولية في التوصل لابتكار المصنف. فمن العدالة هنا أن يكون المصنف من حق العامل وحده.

ج _ مدى حماية مصنفات المأثورات الشعبية:

أفرد المشرع أحكام المأثورات الشعبية في باب مستقل هو الباب السابع في القانون (المواد 69 إلى74)، ونعتقد أن المأثورات الشعبية يجب بحثها هنا ضمن الباب الثاني الذي يتعلق بحماية حقوق المؤلف ويتحدث عن المصنفات محل الحماية القانونية. ولهذا سنتولى بحث أحكامها تباعاً لحديثنا عن المصنفات محل الحماية القانونية.

أولاً: التعريف بالمأثورات الشعبية:

تعرف المأثورات الشعبية (الفولكلور) وفق المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري بأنها: «**المصنفات التي تبتكرها الفئات الشعبية في الجمهورية العربية السورية تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتستمر مدة زمنية لا تقل عن خمسين عاماً وتشكل جزءاً من التراث التقليدي الوطني.**»

ثم جاءت المادة 69 من القانون لتنص على عدد من الأعمال أو التعبيرات التي اعتبرتها من المأثورات الشعبية بوجه خاص، (أي أن هذا التعداد ليس حصرياً ويمكن أن يشمل أعمالاً أخرى، ولكن القانون خلا من المعايير التي تمكن وزارة الثقافة من اعتبار أعمال أو تعبيرات أخرى من المأثورات شعبية) .

وهذه التعابير التي نصت عليها المادة (69) هي على الآتي:

« يقصد **بالمأثورات الشعبية** بوجه خاص التعبيرات التالية:

1) التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأمثال الشعبية والأشعار الشعبية.

2) التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية والمقطوعات الموسيقية.

3) التعبير بحركات مثل الرقصات الشعبية والتمثيليات والأشكال الفنية والطقوس سواء أتجسدت في شكل مادي أم لم تتجسد فيه.

4) التعبيرات الملموسة مثل:

أ- منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسمات بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والمنتجات المصنوعة من الخشب أو المعدن أو الصدف أو الطين أو الفسيفساء أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والتطريز والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

ب- الآلات الموسيقية.

ج- الأشكال المعمارية.»

ثانياً : طبيعة ملكية المأثورات الشعبية:

1 _ الملكية العامة للمأثورات الشعبية:

_ اعتبرت المادة (70) المأثورات الشعبية الخاصة بالجمهورية العربية السورية تراثاً شعبياً وتقليدياً وطنياً **ملكاً عاماً** لها تتولى حمايته بجميع الوسائل والسبل، ونعتقد أن حماية المأثورات الشعبية يتم داخلياً بتطبيق القواعد القانونية التي تطبّق على كل من يعتدي على الأملاك العامة، وكذلك خارجياً بتطبيق قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية التي تعمل على حمايتها منظمة الوايبو والتي انضمت إليها سوريا في عام 2004.

2 _ السلطة المعنوية على المأثورات الشعبية:

تعتبر المأثورات الشعبية حقاً فكرياً يجب حمايته، وقد اعتبرها القانون السوري من الملكية العامة للدولة، ولهذا فقد خول القانون (م 71) مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة لوزارة الثقافة إمكانية مباشرة السلطة المعنوية للحقوق على المأثورات الشعبية .

وكغيرها من حقوق الملكية الفكرية فإن المأثورات الشعبية تمنح حقوقاً أدبية أبدية غير قابلة للتنازل أو للتقادم. كما فوض القانون في المادة (71) المديرية بحصر هذه المأثورات بغية الحفاظ عليها وحمايتها من التحريف والتشويه.

_ ومن ضمن الحقوق المعنوية والمالية التي نص عليها القانون والواردة على المأثورات الشعبية ما ذكره في المادة (72) منه وفق الآتي:

أ- لا يجوز أن ينطوي استعمال المأثورات الشعبية على تشويه لتعبيراتها ويجب أن يجري ذكر مصدرها.

ويعتبر هذا من قبيل الحقوق المعنوية التي تشمل نسبة المأثورات إلى مصدرها، ومنع أي اعتداء أو تشويه لها. وفي هذا الصدد وضعت المادة 73 معياراً يجعل من الالتزام به تخويلاً باستخدام المأثورات الشعبية دون أن يعتبر اعتداء عليها، **وهو كل استخدام لا يستهدف الربح أو يجري في الإطار التقليدي أو العرفي لتلك المأثورات.**

ب- ولا يجوز أيضاً دون ترخيص كتابي من الوزارة القيام بأي عمل من أعمال الاستثمار التجاري للمأثورات الشعبية ويعد محلاً للترخيص بوجه خاص:

1) النسخ بأي وسيلة كانت وينطبق ذلك على النسخ المباشر أو غير المباشر.
2) الاقتباس أو التحوير أو الترجمة.
3) النقل بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأداء والنقل إلى الجمهور.
4) توزيع نسخ عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

وهذه الحالات التي ذكرتها المادة **تمثل الحقوق المالية** التي تباشرها الدولة بصفتها المالك للمأثورات الشعبية والتي فوضت وزارة الثقافة بمباشرتها.

❖ ونصت المادة (74) على أنه تنطبق الاستثناءات والتراخيص الإجبارية الواردة على حقوق المؤلف في هذا القانون (والتي سنبينها لاحقاً) على المأثورات الشعبية، باعتبارها حقاً فكرياً.

المطلب الخامس: قواعد الحماية المقررة لحق المؤلف:

الفرع الأول: طبيعة الحماية المقررة لحقوق المؤلف:

رأينا سابقاً أن للمؤلِّف حقوق معنوية وحقوق مادية تثبت له على المصنف الذي يبتكره. والحقوق المعنوية هي حقوقاً لصيقة بشخصية الإنسان (المؤلف)، وبالتالي هي حقوقاً أبدية أي غير مؤقتة بزمن معين، ولا يمكن التنازل عنها بأي حال، ولا تخضع للتعامل أو الحجز.

بالمقابل فإن الحقوق المادية هي حقوقاً مالية تخضع للتعامل وتنتقل للغير بأي شكل من أشكال التنازل أو التصرف، سواء أكان الشخص الذي تنتقل إليه **خلف عام** كالوارث أم **خلف خاص**[1] (كمشتري الحق الفكري المادي للمؤلف على مصنفه)، وقد يكون التنازل عنها بشكل كلي أو جزئي.

فالحق الفكري بجانبه المادي يعطي لصاحبة كل السلطات التي يمنحها الحق العيني. بالتالي لا يجوز لغير مالك هذا الحق أو خلفه القانوني أن يباشر عناصر حق الملكية دون إذن خطي من صاحب الحق (المؤلف).

إلا أن الحق المادي للمؤلف هو حق مؤقت بخلاف حق الملكية الذي هو حق دائم، وبالتالي يتمتع المؤلف بالحق المادي على مصنفه طيلة مدة الحماية المحددة قانوناً. حتى إذا ما انتهت مدة حماية المصنف المحددة أصولاً، يتحول عندها المصنف ليصبح ملكاً للجمهور

---

[1] _ يذكر أن الخلف الخاص هو من يتلقى عن السلف ملكية شيء معين، أو حقاً عينياً على هذا الشيء. مثل؛المشتري، والموصى له بأعيان معينة من التركة، أما الخلف العام فهو من يخلف السلف في ذمته المالية أو جزء شائع منها.؛ مثل الوارث و الموصى له بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع. انظر: هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، ص 368.

(كما ذكرت المادة 24 من القانون) أي يستطيع أي شخص أن يستغل أو ينتفع بالمؤلَّف دونما حاجة إلى استئذان المؤلِّف أو خلفه.

الفرع الثاني: المدة القانونية لحماية حقوق المؤلف:

حدد مشرع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري مدداً معينة لحماية حق المؤلِّف المالي على مصنفاته، وهذه المدد بعضها ينطبق على جميع المصنفات وبعضها يخص مصنفات بعينها. وسنبين مدد الحماية وفق الآتي:

أولاً _ بالنسبة للمصنفات الفردية قضى نص المادة 19 من القانون أن مدة حماية هذه المصنفات هي طوال حياة المؤلف وبعد وفاته تنقل الحقوق المالية للورثة وتحمى حقوقهم على مصنف مؤرِّثهم لمدة خمسين سنة تبدأ منذ نهاية سنة وفاته، ما لم يرد نصاً في القانون على خلاف ذلك.

ثانياً _ أما بالنسبة للمصنفات المشتركة، فبموجب (المادة 20 من القانون) تكون مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مقررة طوال حياة الشركاء جميعاً وتستمر لمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

_ أي أنه إذا كان المصنف مشتركاً (ومر معنا سابقاً تعريف المصنف المشترك) بين زيد ومحمود فتكون الحماية ممنوحة لهما حتى إذا توفي زيد مثلاً انتقلت حقوقه إلى ورثته طوال حياة محمود ولمدة خمسين سنة بعد وفاة محمود تبدأ من تاريخ نهاية السنة الميلادية التي توفي فيها محمود.

ثالثاً _ بالنسبة للمصنفات الجماعية، وأيضاً المصنّفات السمعية أو البصرية مثل المصنّفات السينمائية والتلفزيونية وما يماثلها أياً كان نوعها سواء أكانت فردية أم مشتركة أم جماعية، فالمشرع أفرد لها مدة حماية مختلفة وهي مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لنشرها لأول مرة. وفي حال عدم نشر هذه المصنّفات فتنقضي مدة الحماية بمرور خمسين سنة من تاريخ انجاز المصنف.

رابعاً _ بالنسبة للمصنفات التي تنشر دون ذكر اسم المؤلف أو تنشر باسم مستعار، فقد أعطاها المشرع في المادة 22 حكماً واحداً أياً كان نوعها سواء أكانت فردية أم مشتركة وسواء أكانت مبتكرة أم مشتقة، فحدد مدة الحماية المقررة لها بممدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها لأول مرة؛ ولكن استطرد نص المادة (22) بأنه إذا كان مؤلف هذه المصنفات معروفاً ومحدداً أو جرى الكشف عن هويته بعد نشر المصنف وخلال مدة الحماية، فإن المدة تصبح مقررة بحسب ما بيّناه أعلاه (للمواد 19و 20) أي بحسب ما إذا كان المصنف فردياً أم مشتركاً.

خامساً _ أفرد المشرع بالمادة (23) منه مدة حماية خاصة لكل من المصنفات التطبيقية مثل الرسم والنحت، ومصنفات قواعد البيانات. فحددها بخمس وعشرين سنة لمصنفات الفنون التطبيقية تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف.
ومدة خمس عشرة سنة بالنسبة لمصنفات قواعد البيانات تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف.

الفرع الثاني: تاريخ منح الحماية:

سبق أن عرفنا في المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف السوري، بأن **المصنف** هو **الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.**

والمصنفات التي تتمتع بالحماية كما أشارت إليها المادة (2) من قانون حقوق المؤلف السوري، هي المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، كما سنبينها تباعاً.

وقد أضفى مشرع القانون السوري في المادة (2) **منه الحماية على هذه المصنفات بمجرد ابتكارها دون أي حاجة إلى أي إجراء شكلي.** وبالتالي فإن حماية المؤلف في مصنفاته لا تتوقف على نشر المصنف. هذا يعني إضفاء الحماية على المصنف وهو موجود تحت يد المؤلِّف قبل نشره[1].

_ ولكن كيف لنا أن نتعرف على التاريخ المحدد لابتكار المصنف أو إبداعه دون أن تحصل عملية النشر والإيداع؟

فواقعة الابتكار واقعة مهمة لأنها ترتب أثراً قانونياً وهو إضفاء الحماية على المنتج أو المبتكر، وبالتالي هذه الواقعة طالما أنها مادية فيجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات أمام قاضي الموضوع.

---

[1] _ قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات بأنه « **للمؤلف وحده تقرير النشر واستغلال المصنف بأي طريق يراه، وليس لغيره مباشرة حق الاستغلال دون الحصول على إذن كتابي منه، أي بمعنى أن نشر أي مصنف دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف يترتب عليه قيام الجريمة.**

ولا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية إيداع سابق للمصنف أي أن عدم إيداعها لدى وزارة الإعلام لا يعفي المنتهك من العقوبة ». (طعن إماراتي رقم 6 لسنة 20 ق.ع جزائي، تاريخ 1998/4/29، منشار إليه لدى إياد طنش، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، ص12.

❖ ملخص الوحدة السادسة:

تحدثت الوحدة عن تعريف المصنف الفكري، وبيّنت معنى النشر القانوني. كما بحثت في تقسيم المصنفات من حيث موضوعها، فتقسم إلى مصنفات مبتكرة، ومصنفات مشتقة.
كما تم تقسيم المصنفات من حيث المؤلف، فتطرقنا إلى المصنف الفردي والمصنف المشترك القابل للتجزئة والغير قابل لذلك.

كما تم البحث في المصنف الجماعي ، والمصنف المبتكر من العامل.
وتحدثت الوحدة عن حماية المأثورات الشعبية ، فتم تعريف المأثورات الشعبية وتحديد طبيعتها ، والسلطات المترتبة عليها.

❖ الأهداف التعليمية:

1) تعريف الطالب بمعنى النشر القانوني للمصنف.
2) تعريف الطالب أو الباحث القانوني بمعنى المصنف الفكري وتقسيمه إلى مصنف مبتكر ومصنف مشتق في القانون السوري.
3) تمكين الطالب من تميز أنواع المصنفات الفردية والمشتركة، ومعرفة أحكامها.
4) يتعرف الطالب على إشكالية الإبداع أو الاختراع الذي ينتجه العامل خلال عمله ، وما هو حكم هذا المصنف؟.
5) يتعرف الطالب أو الباحث القانوني على المأثورات الشعبية ، ويتمكن من تحديد طبيعتها وأحكامها.

❖ الكلمات المفتاحية:

النشر القانوني _ المصنف المبتكر _ المصنف المشتق _المصنف الفردي _ المصنف المشترك _ مصنف العامل _ المأثورات الشعبية.

❖ **أسئلة تفاعلية:**

1) المصنف الفردي هو :

A. المأثورات الشعبية.

B. المصنف القابل للتجزئة.

C. المصنف الذي يساهم فيه أكثر من مبتكر منفرداً.

D. المصنف الذي ينتجه الشخص الاعتباري.

2) الابتكار الذي ينتجه العامل يكون له:

A. في حالة تعلقه بأعمال رب العمل.

B. في حالة استفادة العامل من خبرات رب العمل.

C. في حالة استفادة العامل من المواد الأولية لرب العمل.

D. جميع الإجابات السابقة خاطئة.

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

الحقوق المجاورة هي حقوقاً مشابهة لحقوق المؤلف إلا أن نطاقها محدود ومدة حمايتها قصيرة، مثل حقوق الممثلين والفنانين في أدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة المرئية (التلفزيون) والمسموعة (الراديو) في برامجها.

وتم حماية الحقوق المجاورة لأهميتها ودورها في إيصال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور، فالمسرحية بحاجة إلى عرض على المسرح والأغنية بحاجة إلى غناء من قبل فنان محدد، والأفلام بحاجة إلى بث وعرض للجمهور بطريقة أو بإخرى. ولهذا سمّيت هذه الحقوق بالمتصلة بحق المؤلف.

فساهمت هذه الحقوق في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم فالمطرب والممثل والموسيقي هم من ينشرون الشعر والقصص من خلال الأغاني والتمثيليات محلياً ودولياً، كما أن المنتج يقوم بتحويل المصنف من شكل لآخر وتوزيعه، وتقوم هيئات الإذاعة المرئية والمسموعة أيضاً بنشر حقوق المؤلف[1].

وقد تنامى دور هذه الحقوق مع تنامي دور التكنولوجيا في نشر وتسجيل وإذاعة الأعمال والمصنفات الفكرية فظهرت الأسطوانات والأشرطة والكاسيتات وأقراص الكمبيوتر المرنة والمدمجة CDs ، DVDs . فكانت الاتفاقيات الدولية كما رأينا سابقة في اتفاقية روما واتفاقية منظمة الـ WIPO لحماية فنانو الأداء في أدائهم ، ومنتجو التسجيلات الصوتية في تسجيلاهم ، ومحطات الإذاعة في برامج التلفزيون والراديو[2].

[1] _ نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية/الكويت لعام 2014، ص 6.

[2] _ WIPO Intellectual Property Organization, WIPO Intellectual Property Handbook, Second edition 2004, reprinted 2008, P49.

وقد حمى القانون السوري الحقوق المجاورة منذ أن أصدر قانون حماية حقوق المؤلف تاريخ 2001/2/27ولكن حمايته كانت قاصرة على حق الأداء من الحقوق المجاورة، كما أن تكنولوجيا الاتصال ونقل وتبادل المعلومات وإعادة بثها عن طريق محطات البث الفضائية، كان سبباً في إعادة تنظيم الحقوق المجاورة في القانون 62 لعام 2013، فوضع هذا الأخير قواعد محددة لحماية الحقوق المتصلة بحق المؤلف في المواد (25 حتى 32) سواء بالنسبة لأداء الفنانين أو تسجيلاتهم الصوتية أو حقوق بث البرامج في المحطات الإذاعية.

فتم تعريف الحقوق المجاورة في القانون 62 لعام 2013 (م1) بأنها هي: «**الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو البصرية ومؤسسات وشركات ومحطات البث ودور النشر**»

_ وبالتالي فالقانون السوري نص على ثلاثة أنواع من الحقوق المتصلة بحق المؤلف وهي:

1) فنانو الأداء.
2) منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنفات المعلوماتية.
3) محطات البث المرئي والمسموع (التلفزيون و الراديو).

وبالتالي سنورد القواعد التي رتبها القانون لهذه الحقوق في المطالب التالية.

المطلب الأول: فنانو الأداء:

فنانو الأداء هم: الممثلون والمغنون والعازفون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يبدعون بأي طريقة كانت، بما في ذلك الإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل، وذلك في تعبيرات المأثورات الشعبية، أو في مصنفاتهم الأدبية أو الفنية سواء أكانت محمية أم دخلت في ملكية الجمهور.

وهؤلاء الفنانون يتمتعون بحق فكري يترتب على مصنفاتهم من أعمال وإبداعات و أداءات تبرز شخصيتهم من الناحية الأدبية أو الفنية. والحق الذي يتمتع به فناني الأداء يتضمن جانبي الحق الفكري وهما الحق المعنوي والحق المادي، وهذا ما يميز حق فناء الأداء عن بقية الحقوق المجاورة، فهذه الأخيرة لا تمنح أصحابها إلا الحقوق المادية الاستئثارية على مصنفاتهم.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية لفنان الأداء:

سنداً للمادة 25 من قانون حقوق المؤلف السوري يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المعنوي الآتية:

1) الحق في نسبة أدائهم إليهم سواء أكان حياً أم مثبتاً (أي إذا كان يؤدى بشكل مباشر أو مسجل)، إلا إذا كانت وسيلة الأداء المستحدثة تحول دون ذلك.

2) الحق في منع إدخال أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر على أدائهم الحي أو المثبَّت في تسجيل سمعي أو بصري.

وباعتبار أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوقاً لصيقة بشخصية المؤلف في جانبها المعنوي فقد نص المشرع في المادة (25) بأن هذه الحقوق المعنوية لحق المؤلف المذكورة أعلاه هي حقوق أبدية لا تخضع للتقادم، كما أنها لا تقبل التنازل عنها أو التعامل أو التصرف بها، ويقع باطلاً (وهذا يعني البطلان المطلق) كل تصرف بهذه الحقوق (بالبيع أو الهبة...) سواء أكان التصرف بعوض أو بغير عوض. وباعتبار أن الجانب المعنوي لحق المؤلف هو

من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان كما بيّنا سابقاً فكان على المشرع أن يضع نصاً موحداً يفيد بعدم جواز التصرف بالحقوق المعنوية لصاحب الحق الفكري أي كان نوعه، وبالتالي ينطبق هذا النص على كل أشكال أو أنواع الملكية الفكرية، دون الحاجة إلى تكرر هذه العبارات .

_ و تقضي الفقرة ج من هذه المادة (25) بأن يباشر الخلف العام لفنان الأداء هذه الحقوق المعنوية من بعده، وفي حال عدم وجود خلف عام تباشر وزارة الثقافة هذه الحقوق. وهذه الحقوق كما قلنا هي حقوقاً لصيقة بشخصية المؤلف وبالتالي لا تقبل الانتقال، فإما أن يباشر المؤلف بذاته هذه الحقوق أو يباشرها بعد وفاته خلفه العام (الورثة أم الموصى لهم بحصة شائعة من التركة).

ومباشرة الخلف العام لهذه الحقوق لا يعني انتقالها لهم (لأن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان لا تنتقل) إنما يعتبر أي اعتداء على حق لصيق بشخصية مؤرثهم هو اعتداء عليهم شخصياً. ولهذا يجب أن نمنح مباشرة هذه الحقوق للورثة دون الموصى لهم لانتفاء صفة الأخيرين للمطالبة بهذه الحقوق المعنوية.

وفي حال عدم وجود هذه الخلف العام يكون لوزارة الثقافة الصفة لمباشرة هذه الحقوق، **وهذه المباشرة أيضاً باعتقادنا (حتى يكون التكييف القانوني سليماً) يجب أن تكون بصفتها نائباً عاماً عن المجتمع في القضاياً الأدبية أو العلمية أو الفنية، لأنه في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف فإن مصنفاته تصبح إرثاً حضارياً للمجتمع أي من أملاك الدولة العامة .**

الفرع الثاني: الحقوق المادية لفنان الأداء:

بالنسبة إلى حقوق فناني الأداء المادية، فقد نصت المادة 26 من قانون حقوق المؤلف بأن يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1) بث أدائهم غير المثبَّت أو نقله إلى الجمهور، إلا إذا سبق بث الأداء بموافقتهم[1].
2) تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبَّت بعد.
3) النسخ المباشر أو غير المباشر بأي وسيلة للأداءات المثبَّتة في تسجيلات سمعية أو بصرية.
4) تأجير التسجيلات المتضمنة أداءهم.
5) توزيع أو نشر أصل الأداءات أو نسخها المثبّتة في تسجيلات سمعية أو بصرية إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
6) الإتاحة السلكية أو اللاسلكية للأداءات المثبتة في تسجيل سمعي أو بصري إلى الجمهور بوسائل إلكترونية.

_ و منتج التسجيلات السمعية أو البصرية بموجب الفقرة (ب) من المادة (26) يعتبر **نائباً** عن فناني الأداء في استثمار المصنّف السمعي أو البصري، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع. **وبطبيعة الحال فإن تصرفات النائب تنتقل إلى الأصيل قانوناً، ويتوجب على هذا النائب أن يسلم أي بدل مالي ينتج عن هذا الاستثمار إلى فنان الأداء وفق الاتفاق الذي تم بينهما حول مباشرة انتاج المصنف.**

ولا بد من التنويه أن المادة 29 من القانون طبقت المواد (8 إلى12) المتعلقة بانتقال الحقوق المالية للمؤلف، على انتقال الحقوق المالية لفناني الأداء.

---

[1] _ والبث وفق المادة الأولى من القانون هو إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو اللاسلكية.

وبالتالي يمكن لفنان الأداء أن يتصرف بحقه المالي على مصنفه عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة، أو الترخيص للغير باستخدام المصنف أو استثماره، بعوض أو بغير عوض على النحو الذي يريده فنان الأداء أو من يملك حق التصرف بالمصنف، على أن يتم تثبيت هذا التصرف بسند خطي أو الكتروني موقع حسب الأصول.

المطلب الثاني: حقوق منتجي التسجيلات:

عرفت المادة الأولى من القانون **منتج التسجيل** بأنه : الشخص الذي يجري بمبادرة منه، وعلى مسؤوليته إنجاز أو تثبيت للتسجيل السمعي أو البصري[1].

وبالنسبة **لمنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية أو المصنفات المعلوماتية**[2]، فقد منحهم القانون في المادة (27) منه الحقوق الاستئثارية المالية الآتية:

1) نسخ تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنفاتهم المعلوماتية.
2) توزيع أصل تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنفاتهم المعلوماتية أو نسخٍ منها إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرّف آخر ناقل للملكية.
3) الإعارة أو منح حق الاستخدام أو تأجير أصل تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنفاتهم المعلوماتية أو نسخٍ منها للجمهور.
4) إتاحة تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو المعلوماتية إلى الجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية على نحو يمكّن أي فرد من الاستماع إليها في المكان والزَّمان الذي يختاره، كإتاحة التسجيل على المواقع الإلكترونية عند الطلب.

---

[1] _ عرفت المادة الأولى من القانون **التسجيل السمعي بأنه : أي تثبيت سمعي لمصنف أو أداء.**

التسجيل البصري هو: أي تثبيت بصري أو سمعي وبصري لمصنف أو أداء.

المصنف المعلوماتي هو: كل مصنف ذي محتوى معلوماتي، مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات أو ما يشابهها.

[2] _ **منتج المصنف المعلوماتي** هو: الشخص الذي يجري بمبادرة منه تأليف مصنف معلوماتي أو تمويل تأليفه (م 1).

المطلب الثالث: حقوق محطات البث الإذاعي والتلفزيوني:

محطات البث هي الجهات التي تقوم بالبث أي بإرسال الصور أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو السلكية.

وبالنسبة لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني فقد منحها قانون حقوق المؤلف في المادة (28) منه الحقوق الاستئثارية المالية (دون المعنوية كما هو حال منتجو التسجيلات السمعية والبصرية) وهذه الحقوق هي:

1) تسجيل موادها وبرامجها.
2) نسخ موادها وبرامجها المسجلة.
3) إعادة بث موادها وبرامجها بأي طريقة كانت.
4) نقل موادها وبرامجها إلى الجمهور.

يلاحظ **باعتقادنا** أن هذه الحقوق المذكورة أعلاه لا تعطي حقوقاً مالياً بالمعنى الدقيق، بل هي أقرب للحقوق المعنوية. ونرى أن نص المادة 158 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، يعطي هيئات الإذاعة الحقوق المالية الاستئثارية التالية:

1) منح التراخيص باستغلال تسجيلاتها.
2) منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأي حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

_ كما طبق القانون المصري الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوق المالية، على أصحاب الحقوق المجاورة بالمادة (159).

في حين نرى **باعتقادنا** أن القانون السوري طبق هذه الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية على فناني الأداء بالمادة (29) منه، دون باقي الحقوق المجاورة، وكان من

الأفضل وضع نص مماثل للنص المصري، وإلا كيف يمكن لمنتجي التسجيلات ولمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني أن تنقل حقوقها المالية على المصنفات وتتقاضى المقابل المادي نظير ذلك، ولقاء الترخيص باستثمار الغير للمصنفات.

المطلب الرابع: حماية الحقوق المجاورة:

تتمتع الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة أو المتصلة بحق المؤلف بالحماية المقررة في قانون حقوق المؤلف، وفق الأتي:

<u>أولاً</u> : مدة حماية الحقوق المالية لفناني الأداء هي خمسون سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء. وإذا كان الأداء مثبتاً (أي مسجلاً) فتحسب المدة ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت (التسجيل). (م30)

<u>ثانياً</u> : مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو البصرية هي خمسون سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر تلك التسجيلات.

وإذا لم يتم النشر فتنقضي مدة الحماية بمضي خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تثبيت التسجيل لدى الجهة المعنية.

<u>ثالثاً</u> : أما مدة الحماية المقررة بالنسبة لحقوق محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني فيما يتعلق ببرامج الراديو والتلفزيون، فهي محددة بعشرين سنة تبدأ من أول السنة التالية للسنة التي جرى فيها أو بث للمادة.

❖ **ملخص الوحدة السابعة:**

تبحث هذه الوحدة في الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون السوري الذي تشمل أداء فناني الأداء وتسجيلات منتجي التسجيلات الصوتية ومواد محطات الإذاعة و التلفزيون.

كما تبحث هذه الوحدة في إجراءات الحماية المقررة للحقوق المجاورة لحق المؤلف .

❖ **الأهداف التعليمية:**

1) تنمية وعي ومعرفة الطالب والباحث القانوني في العلم طبيعة حماية حقوق المؤلف ومدة الحماية المقرر قانوناً.

2) تعريف الطالب والباحث القانوني بالحقوق المجاورة لحق المؤلف أو المتصلة به.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

مدة حماية حقوق المؤلف _ الحقوق المجاورة _ فنانو الأداء _ منتجي التسجيلات _ محطات البث.

❖ **أسئلة تفاعلية:**

1) تتوقف حماية المصنف الفردي على :

A. تسجيله.

B. نشره أصولاً.

C. على إنتاجه.

D. لا يحمى المصنف الفردي.

2) حماية الحق المجاور:

A. يغلي حماية حق المؤلف.

B. تعتبر قاصرة على أداء فنانو الأداء.

C. تشمل التسجيلات الصوتية والمرئية فقط.

D. تشمل انتاج فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات ومحطات البث.

المطلب الخامس: الاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

نص مشرع القانون السوري لحقوق المؤلف على عدد من الاستثناءات على الحقوق المطلقة للمؤلف على مصنفه لصالح الجمهور. وفي هذا محاولة لتحقيق التوازن بين الحق الاستئثاري المطلق للمؤلف وحقوق العامة في المعرفة والثقافة والحد من كتم المعلومات. سنبيّنها فيما يلي:

أولاً : منهج ترتيب هذه الاستثناءات (من حيث الموضوع):

رأينا سابقاً أن هناك العديد من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية قد خضعت لقواعد الحماية وفق قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013 ، في مقابل ذلك سنرى تباعاً أن المشرع نص على العديد من أعمال النسخ والنقل والاستعمال للمصنفات التي استثناها من قواعد الحماية لأسباب تتوافر بشكل جلي في هذه الاستثناءات التي سنوردها كما وردت في القانون باعتبارها تعداداً يجب الإلمام به من الطلبة والمهتمين بحقوق الملكية الفكرية.

ولكن حاولنا ما استطعنا ترتيب هذه الاستثناءات بحسب الموضوعات التي تشملها، تنسيقاً للأفكار العلمية، وتيسراً على الطالب للإطلاع عليها وحفظها بتسلسل منطقي سليم.

وحبذا لو عمل واضعو هذا القانون على ترتيب الاستثناءات بشكل موضوعي وبحسب الغاية من كل استثناء وليس بحسب العمل من نسخ ونقل أو بحسب الجهة.

ثانياً : نطاق تطبيق هذه الاستثناءات:

_ قضت المادة (45) بأن: « **تنطبق الاستثناءات الواردة في مواد هذا الفصل بشأن حقوق المؤلف المالية على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطات البث وذلك بما يتناسب وطبيعة تلك الحقوق» .**

ونصت المادة (46) بأنه: «**لا تخل الاستثناءات الواردة في هذا الفصل بالحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء».**

من خلال هاتين المادتين ونصوص المواد التي أوردناها سابقاً كاستثناء من قواعد حماية حقوق المؤلف، يمكن لنا فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذه الاستثناءات أن نورد الآتي:

تم وضع عنوان للفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون بعنوان الاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي أنه يشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاً. ولكن يتبين من المادة (45) بأنه هذه الاستثناءات تنطبق على الحقوق المجاورة لحق المؤلف. والتساؤل هو هل جاءت المادة 45 (المذكورة أعلاه) لتأكيد أم لحصر الاستثناءات؟.

الذي يبدو باعتقادنا أنها جاءت لتأكيد انطباق هذه الاستثناءات على الحقوق المجاورة فحسب وبالتالي فإن نطاق هذه الاستثناءات يشمل:

أولاً: الحقوق المالية للمؤلف دون حقوقه المعنوية هذا من جهة.

ثانياً: ومن جهة أخرى يشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ونبين في المطالب الآتية الاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: عمل نسخة وحيدة من مصنف منشور:

نصت المادة 33 من القانون بأنه: « يجوز **دون إذن المؤلف** ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة من مصنف منشور بصفة مشروعة بقصد الاستعمال الشخصي **المحض** ولا يسري ذلك على:

1) نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبان أو أي منشآت أخرى.

2) النسخ التصويري لمصنف مكتوب كاملاً أو لجزء جوهري منه.

3) النسخ التصويري لمصنف موسيقي في شكل نوطة موسيقية كاملاً أو لجزء جوهري منه.

4) نسخ مصنفات قواعد البيانات ذات الهيكلية المترابطة كلياً أو جزئياً التي تكون في شكل رقمي.

5) نسخ مصنفات البرامج الحاسوبية ومكوناتها ذات الطبيعة البرمجية المترابطة إلا إذا جرى ذلك استناداً إلى حكم في المادة 40 من هذا القانون (وهذه المادة 40 تجيز النسخ للحائز الشرعي لنسخة مصنف برنامج حاسوبي، دون إذن المؤلف لأغراض الاستعمال بعد فقد النسخة الأصلية التي يحوزها بسند قانوني أو عدم قابليتها للاستخدام أو احتمال تلفها)» .

_ فيجوز لغير المؤلف أن يعمل على نسخ المؤلف أو المصنف لمرة واحدة لأغراض شخصية، ويعتبر هذا الاستثناء تحقيقاً للمصالح التي ذكرناها أعلاه وهي نشر المعرفة والثقافة، حيث يتمكن الكافة بمن فيهم من لا يملك ثمن النسخة الأصلية من نسخ المصنف طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقوق المؤلف .

ولكن قد يتجاوز هذا الشخص الاستثناء الممنوح له ويقوم باستغلال هذه النسخة (أي استعمالها لغير الأغراض الشخصية)، فيعتبر تصرفه هذا عملاً غير مشروع يجوز أن يمنعه المؤلف. وعبء إثبات أن هذا الاستخدام قد تم في غير الأغراض الشخصية يقع على عاتق المؤلف المدعي الذي يمكن أن يثبته بكافة وسائل الإثبات لأنه واقعة مادية.

والشخص الذي يقوم بعمل نسخة واحدة يكون مالكاً لها ولكن إذا كان حق الملكية يعطي العناصر الثلاث وهي التصرف والاستعمال والاستغلال، إلا ملكية النسخة هنا لا تعطي حقوقاً تتعارض مع حقوق المؤلف، فلا يجوز لمالك هذه النسخة سوى الاستعمال أو التنازل عنها للغير، ولا يحق له الاستغلال. كما لا يشمل حق نسخ المصنف لمرة واحدة نسخ

الملفات أو المقاطع الموسيقية على صفحة الويب العائدة للشخص لأن هذه الصفحة معدة للإطلاع الكافة وبالتالي هذا يتعارض مع الحقوق الاستئثارية للمؤلف[1].

[1] _ زهير الحرح و هيثم الطاس، الملكية الفكرية، ص 74.

الفرع الثاني: النسخ المؤقت لمصنف منشور أو التثبيت المؤقت لمصنف:

رأينا أن نضع تحت هذا البند المادتان 34 التي تبحث في حالة النسخ المؤقت للمصنف للإطلاع عليه، وحالة التثبيت أو التسجيل المؤقت للمصنف المنصوص عليه بالمادة 42 من القانون وذلك في صدد عمل محطات البث.

_ فنصت المادة (34) من القانون على أنه: « يجوز دون إذن المؤلف ودون **أداء تعويض للنسخ المؤقت لمصنف منشور** وفق مايلي:

1- أن يكون النسخ تبعاً لعملية البث الذي تقوم به محطات البث أو جعل المصنف قابلاً للاطلاع عليه وأن يتم النسخ في إطار التشغيل العادي للأجهزة المستخدمة بحيث تكون النسخة المستنسخة محمية تلقائياً دون إمكانية لاسترجاعها لأي غرض آخر يخالف ما هو منصوص عليه في هذا البند.

2- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى هذا القانون بأن يقوم بذلك البث أو بالعمل الذي يستهدف جعل المصنف قابلاً للاطلاع عليه.»

_ ونصت المادة 42 على أنه: « يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض **التثبيت المؤقت للمصنف** الذي تجريه محطات البث بوسائلها الخاصة بغرض الانتفاع به في موادها وبرامجها بشرط:

1- حصول محطات البث على حق البث لهذا المصنف مسبقاً.

2- أن تقوم محطات البث بإتلاف التثبيت بعد ستة أشهر من إنجازه ما لم يوافق صاحب الحق على مدّ هذه الفترة ويستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التثبيت لأغراض الأرشفة».

الفرع الثالث: الاستشهاد والأغراض التعليمية:

وجدنا في موضوعات هذه الاستثناءات أن المشرع بحث الاستثناء المتعلق بموضوع الاستشهاد والأغراض التعليمية في المادتين (35، 44) وفق الآتي:

_ فنصت المادة (35) من القانون على أنه : « يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا وردا في المصدر:

1) نسخ جزء قصير من مصنف منشور **للاستشهاد** به في مصنف آخر على أن يكون النسخ قد استعمل بالقدر الضروري لتحقيق تلك الغاية.

2) استعمال مصنف منشور للاستشهاد به في النشرات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث وذلك على سبيل التوضيح **لأغراض تعليمية** بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستخدام وأن يكون بالقدر الضروري لتحقيق هذه الأغراض.

3) النسخ التصويري لمقال أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير إذا ما سبق نشرها بصفة مشروعة وذلك لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية التي تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن يكون النسخ لمرة واحدة وبالقدر الضروري لتحقيق تلك الأغراض».

_ ونصت المادة (44) على أنه: « تعد الأعمال التالية الواردة على الأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث مشروعة ولو جرت بغير إذن من صاحب الحق:

1) استعمال مقاطع مختصرة في **سياق المعالجة الإخبارية للأحداث الجارية** في الحدود التي يبررها هذا الغرض وبشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال.

2) النسخ **لأغراض البحث العلمي**.

3) الاستعمال **لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية** ».

فيجوز بناء عليه نسخ جزء من مصنف (كتاب) للاستشهاد به، دون إذن المؤلف.

كما يجوز استعمال المصنف دون إذن المؤلف بشروط هي:

- لأغراض العملية التدريسية من شرح وإيضاح في تسجيلات سمعية وبصرية.

- و بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف.
- وأن يكون الاستخدام بما يتوافق مع هذا الغرض دون تجاوز عنه.

كما يجوز نسخ المقالات والكتب المنشورة لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية كالمعاهد والجامعات، كما لو سمح للطلاب بنسخ جزء من كتاب معين.

وتعتبر مسألة التثبت من سلامة هذا النسخ والاستخدام المتوافق مع العرف مسألة واقع يعود تقديرها لقاضي الموضوع.

الفرع الرابع: عمل نسخة وحيدة لأغراض حفظ المصنفات:

فيما يتعلق بالنسخ لأغراض حفظ المصنف وجدنا أن المشرع نص عليها في المادتين (36، 40) من القانون، المادة 36 تتعلق بالمصنفات عموماً، والمادة 40 خاصة بمصنف البرنامج الحاسوبي، وفق الآتي:

_ نصت المادة (36) من القانون على أنه: « يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة من المصنف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار **لحفظ الوثائق** أو المكتبات التي لا تستهدف الربح وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

1- أن يكون النسخ لمصلحة أي من الجهات المذكورة بغرض **إحلال النسخة محل النسخة الأصلية في حالة فقدها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام وذلك إذا تعذر الحصول على بديل لها بشروط معقولة.**

2- أن يكون النسخ لمقال منشور أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير إذا وقع استجابة لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يكون النسخ لمرة واحدة ».

_ أما بالنسبة **لمصنف البرنامج الحاسوبي** فنصت المادة (40) من القانون على أنه: « أ- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض أن يقوم الحائز الشرعي لنسخة من مصنف برنامج حاسوبي بإجراء مايلي:

1) عمل نسخ من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها وذلك في حالة فقد النسخة الأصلية التي يحوزها بسند شرعي أو في حالة عدم قابليتها للاستخدام أو احتمال تلفها أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي يكون البرنامج جزءاً منها على ألا يتجاوز عدد هذه النسخ ثلاث نسخ.

2) نقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى مع تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة بشرط أن يكون ذلك مقتصراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.

3) تحويل مصنف من شكل إلى آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- في الحالتين المبينتين في البندين (1 ، 2) من الفقرة «أ» من هذه المادة يجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخ الأخرى بمجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية.

ج- إن المرخص له باستخدام قاعدة بيانات أو نسخ عنها يستطيع القيام بجميع الأعمال التي تكون ضرورية للوصول إلى محتوى قاعدة البيانات لاستخدامها من قبله وذلك دون ترخيص من قبل مؤلف قاعدة البيانات وفي الحالة التي يكون المستخدم مرخصاً له باستخدام جزء فقط من قاعدة البيانات فإن الأحكام القانونية لهذه المادة تطبق فقط فيما يخص هذا الجزء ويجوز دون إذن مؤلف مصنف قاعدة البيانات ودون أداء تعويض أن يقوم الحائز على قاعدة البيانات بما يلي:

1) نسخ وإعادة الإنتاج لغايات خاصة لقاعدة بيانات غير إلكترونية.

2) الاستخدام حصرياً لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي مع وجوب تحديد المصدر.

3) الاستخدام لغايات الأمن العام أو لغايات متعلقة بإجراءات إدارية وقضائية».

الفرع الخامس: النسخ لغايات قضائية وإدارية:

حيث نصت المادة (37) من القانون على أنه: « يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض النسخ من مصنف للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر» .

الفرع السادس : نسخ المقالات والمحاضرات ونقل الأخبار والمرافعات القضائية العلنية:

حيث نصت المادة (38) من القانون بأنه: « يجوز دون إذن المؤلف أو صاحب الحق ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

1) النسخ في صحيفة أو دورية لمقال اقتصادي أو سياسي أو ديني منشور في الصحف، أو لمادة على محطة بث له الطابع ذاته أو نقل هذا المقال أو المادة إلى الجمهور وذلك في الحالات التي لا يكون فيها حق التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً على نحو صريح للمؤلف أو صاحب الحق.

2) النسخ والنقل إلى الجمهور عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو البث الإذاعي أو التلفزي أو إتاحة مقاطع مختصرة إلى الجمهور من مصنفات تمت مشاهدته أو سماعه في سياق نقل إخباري للأحداث الجارية وذلك في الحدود التي يبررها الغرض المشار إليه.

3) النسخ في صحيفة أو دورية أو النقل إلى الجمهور للخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية أو الهيئات التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعات العلنية العلمية أو الأدبية أو الفنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات **العلنية** وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض الإعلامية ».

الفرع السابع: الأداء العلني للمصنفات:

عالج قانون حقوق المؤلف الأداء العلني للمصنفات في المادتين الأولى المادة 41 جاء الاستثناء شاملاً لأي مصنف، والمادة 43 جاء النص خاصاً بالأداء العلني للفرق الموسيقية التابعة لوزارة الدفاع، وفق الآتي:

_ حيث نصت المادة (41) من القانون على أنه: « يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض **الأداء العلني لمصنف** ما في أي من:

1- الحفلات الرسمية أو الدينية التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات.

2- أغراض التعليم في إطار المؤسسات التعليمية بما فيها مؤسسات التعلم عن بعد.»

_ وذكرت المادة 43 من القانون السوري للمؤلف بأنه يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض للفرق الموسيقية التابعة لوزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية **الأداء العلني للمصنف** بعد نشره مادام **الأداء العلني لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.**

الفرع الثامن: نقل مصنفات الفنون الجميلة

وما شابهها القائمة في الأماكن العامة:

نصت المادة (39) من القانون على أنه: « يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر اسم المؤلف نقل مصنفات الفنون الجميلة أو المصنفات التطبيقية أو التشكيلية أو المعمارية إلى الجمهور عن طريق مواد محطات البث إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة » .

الفرع التاسع: الترخيص الإجباري بالنشر والنسخ والترجمة:

سبق أن رأينا أن للمؤلف على مصنفه حقوقاً استئثارية لوحده دون غيره في الترخيص للغير أو منعه من استعمال أو استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال من نسخ ونشر وبث إذاعي أو مرئي. إلا أن هذا الحق قد يصطدم أحياناً مع المصلحة العامة للمجتمع في نشر المعرفة والثقافة بين أفراده.

لهذا نص مشرع القانون السوري على حكم رشيد فيه تحقيق لهذه المصلحة العامة، فأجاز نسخ المصنف أو نشره أو ترجمته دون إرادة المؤلف أو خلفه. ولكن هذا الاستثناء أو الخروج على القاعدة العامة (وهي الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه) لا بد له من حالات معينة يطبق فيها وشروط محددة يعمل به فيها، حتى لا يخل هذا الاستثناء بحقوق الملكية الفكرية، وهذه الحالات التي نص عليها المشرع السوي بيّنها وفق مايلي:

أولاً: نشر ونسخ المصنف للمصلحة العامة:

نصت المادة 47 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري بأنه:

« أ- إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف السوري أو من في حكمه أو مؤلف مصنف سبق ونشره في الجمهورية العربية السورية، نشْرَ المصنف، ورأت الوزارة أن المصلحة العامة تقضي بنشره فلها أن تطلب من خلف المؤلف نشره سواء أكان لم ينشر سابقاً أم نشر ونفدت الطبعة الأخيرة منه وذلك بكتاب يتضمن مطالبة الورثة بالنشر خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشروا النشر فللدولة مباشرة الحق المذكور على أن يجري تعويض الورثة تعويضاً مالياً مناسباً من قبل الجهة الناشرة وتختص محكمة البداية المدنية في النظر بمنازعة الورثة في مقدار التعويض المقرر لهم أو في حال تأخر صرفه لأكثر من سنة من تاريخ صدور قرار الإدارة القاضي بذلك.

ج- وفي حال عدم وجود خلف يؤول الحق للدولة ممثلة بالوزارة.»

❖ **<u>شروط نشر المصنف للمصلحة العامة:</u>**

1) عدم قيام المؤلف أو خلفه بنشر المصنف، أو سبق نشره في سوريا من المؤلف.
2) وجود مصلحة عامة ،تقدرها وزارة الثقافة، في نشر المصنف.
3) تقديم طلب من الوزارة إلى الورثة أو خلف المؤلف لمطالبتهم بنشر المصنف خلال مهلة لا تتجاوز الستة أشهر. والنص هنا سكت عن حالة إمكانية مطالبة المؤلف أثناء حياته رغم أن عبارة المادة (47) تضع فرضاً وهو قيام المؤلف بسبق نشر المصنف في سوريا.
4) وسواء حالة عدم نشر المصنف سابقاً، أم حالة نشره ونفاذ السع الموجودة,

إذا توافرت هذه الشروط وانقضت المدة المحددة ولم يباشر من تم تبليغه أصولاً بالنشر، هنا تبسط الدولة عن طريق وزارة الثقافة ولايتها على المصنف وتتولى نشره، ولكن بشرط تعويض الورثة (كما جاء النص) تعويضاً مالياًَ مناسباً من قبل الجهة الناشرة.

_ هنا نص (م47) كان قاصراً على في ذكر التعويض للورثة، وغاب عنه أنه حالة حياة المؤلف، فهذا الأخير أحد المكلفين بالنشر للمصلحة العامة.

_ كما ذكرت الفقرة ب من المادة (47) بأنه: من حق الورثة إقامة دعوى أمام محكمة البداية للاعتراض على مقدار التعويض المقدر لهم أو في حالة تأخر صرفه لأكثر من سنة من تاريخ صدور قرار الإدارة القاضي بذلك.

_ ولم تتطرق المادة لحالة وجود المؤلف حياً لاستحقاقه التعويض أيضاً. هذا من جهة ومن جهة أخرى يفترض قيام النص القانوني بتحديد أسس عادلة يتم بناء عليها فرض التعويض لمالك الحق الفكري. أو يمكن أن يتم اختيار لجان في وزارة الثقافة لتحديد هذا التعويض. وبالتالي لا يجوز إثقال كاهل القضاء والطرفين بقضايا ونزاعات مفترضة.

_ وقضت المادة 47/ج، على أنه في حالة عدم وجود خلف للمؤلف يؤول الحق إلى الدولة ممثلة بوزارة الثقافة.

ثانياً: ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية:

نصت المادة 48 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري على أنه :

« أ- يحق للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية ونشر هذه الترجمة إذا مرت سنة من تاريخ أول نشر لهذا المصنف ولم يتم نشر أي ترجمة له في الجمهورية العربية السورية باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاد الطبعات المترجمة.

ب- يحق للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة المبينة في الفقرة «أ» من هذه المادة وفي الشروط التالية:

1) مرور سنة على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالعلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو المعلوماتية أو علوم التقانة أو إدارة الأعمال أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الأدبية الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى.

2) ألا يكون قد جرى توزيع نسخ منه في الجمهورية العربية السورية لتلبية حاجات الجمهور أو التعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في الجمهورية العربية السورية.

3) أن تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذه الفقرة بسعر مساو أو أقل من السعر المنصوص عليه في البند «2» من هذه الفقرة.

ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة «ب» من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي.

د- عند منح رخص للترجمة أو النسخ فإن مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه يستحق تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص سوريين وبين أشخاص في دولة المؤلف.

هـ- تحدد شروط وإجراءات منح الرخص المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضي قرار يصدر من الوزير.»

_ إن ترجمة المصنفات هو من الحقوق المالية الحصرية أو الاستئثارية للمؤلف (كما بيّنا في المادة 6 من القانون)، وبالتالي ينحصر حق ترجمة المصنف بالمؤلف وحده دون غيره وله أن يترجمه من وإلى العربية دون أن ينازعه أحد في هذا الحق الحصري.

إلا أن مقتضيات المصلحة العامة التي توجب انتفاع البشرية من نتاج الفكر والإبداع الإنساني، لهذا أخذ مشرع القانون السوري على عاتقه إجازة ترجمة المصنفات الأجنبية إلى

اللغة العربية ، بالإضافة إلى إجازة نسخ ونشر المصنفات التي تم ترجمتها، وفق شروط سنبيّنها أدناه. ولكن مع الاحتفاظ لمؤلف المصنف الأصلي (المُترجَم) بحقوقه المالية .

أولاً _ ترجمة المصنف الأجنبي إلى العربية ونشره:

فبمقتضى المادة (48/أ) يحق للمواطن السوري (فقط دون الأجنبي) أن يحصل على رخصة من وزير الثقافة أو من يفوضه بذلك لترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية ونشر هذه الترجمة ، هذه الرخصة تكون:

1 _ غير حصرية: أي يجوز منح الرخص إلى عدة أشخاص.

2 _ غير قابلة للتنازل إلى الغير: فالشخص الذي منح له الترخيص لا يجوز أن يتنازل عنه إلى الغير؛ ببيعه مثلاً.

_ ويشترط من أجل منح هذا الترخيص بترجمة المصنف ونشره الشروط الآتية:

1) مرور سنة من تاريخ النشر الأول لهذا المصنف.
2) في حالة عدم نشر أي ترجمة للمصنف في سورية باللغة العربية سواء تمت من قبل مالك الحق في الترجمة (أي المؤلف أو خلفه) أو نشرت من الغير بموافقته أو في حالة نفاذ الطبعات المترجمة سابقاً.

ثانياً _ نسخ ونشر المصنفات المرخّص بترجمتها:

تكملة لعملية الترخيص للمواطن السوري بترجمة المصنفات الأجنبية كما بيّنا أعلاه فقد أعطاه الحق بنسخ ونشر هذه المصنف الذي تم ترجمته، بعد أن يحصل على رخصة

غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من وزير الثقافة أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات التي تم ترجمتها ونشرها[1] في الفقرة التي شرحناها أعلاه، وفق الشروط التالية:

1) مرور سنة على تاريخ أول نشر لأي مصنف (والمقصود هنا المصنف الذي تم ترجمته للعربية) مطبوع يتعلق بالعلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو المعلوماتية أو علوم التقانة أو إدارة الأعمال أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الأدبية الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى.
2) ألا يكون قد جرى توزيع نسخ منه في الجمهورية العربية السورية لتلبية حاجات الجمهور أو التعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته.
والمفروض هنا **باعتقادنا** أن يتضمن النص عدم توزيع نسخ كافية، لكي يتوافر الشرط، وإلا تعارض هذا الشرط مع عدم حصرية الترخيص الذي ورد في أول الفقرة ب.
3) أن تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذه الفقرة بسعر مساو أو أقل من أسعار المصنفات المشابهة له في الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً _ و وفق الفقرة ج من ذات المادة فإن رخص الترجمة (أي ترجمة المصنف إلى العربية) تمنح فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث.

أما رخص النسخ (أي نسخ ونشر المصنفات المترجمة) فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي.

رابعاً _ أحقية المؤلف بالتعويض:

---

[1] _ الفقرة ب من المادة 48 ذكرت عبارة (المصنفات المنشورة) والمقصود كما شرحنا أعلاه (المصنفات المرخص بترجمتها والمنشورة...) ، وقد التفت إلى هذا النقص أيضاً الأستاذ الدكتور محمد فاروق الباشا، الملكية الفكرية، ص 118.

بموجب الفقرة د من المادة (48) فإن منح رخص الترجمة أو النسخ للمواطنين السوريين يجعل مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه ونشره مستحقاً لتعويض عادل يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص سوريين وبين أشخاص في دولة المؤلف.

خامساً _ يتم تحديد شروط وإجراءات منح رخصة الترجمة و رخصة النسخ بمقتضي قرار يصدر من الوزير المختص. وقد صدرت التعليمات التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013 عن وزارة الثقافة بالقرار رقم 86 تاريخ 2014/1/7 وقد خلت هذا القرار من تحديد تلك الشروط والإجراءات وربما تحدد بقرار مستقل.

❖ **ملخص الوحدة الثامنة:**

تبيّن الوحدة الاستثناءات التي أوردها القانون السوري لاستعمال المصنفات دون إذن صاحبها.

فتم البحث في الاستثناءات على قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولاسيما للأغراض التعليمية، وعمل نسخة وحيدة لحفظ المصنف، والنسخ لغايات قضائية وإدارية، ونسخ المحاضرات ونقل الأخبار والمرافعات القضائية علناً، وأيضاً الأداء العلني للمصنفات، ومصنفات الفنون الجميلة.

كما تطرقت الوحدة لحالة الترخيص الجبري للمصنف بالنشر والنسخ والترجمة.

❖ **الأهداف التعليمية:**

1) تمكن هذه الوحدة الباحث القانوني من التعرف على الاستثناءات التي نص عليها القانون السوري على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2) تعريف الطالب بحالة الترخيص الإجباري للمصنف المحمي التي يلجأ إليها القانون في حالات محددة.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

النشر لأغراض التعليم _ الأداء العلني _ ترجمة المصنفات _ الترخيص الإجباري.

❖ **أسئلة تفاعلية :**

1) **يجوز دون إذن المؤلف :**

A. عمل نسخ لأغراض الحفظ.

B. استعمال المصنف لأغراض اقتصادية.

C. استعمال المصنف لأغراض التعليم.

D. استعمال المصنف لأغراض التجارة.

2) **ترجمة المصنفات :**

A. حق يمنح بعد مرور شهر من نشر المصنف المترجم.

B. حق لا يخض للترخيص الجبري.

C. حق معنوي غير قابل للتنازل عنه.

D. يخضع للترخيص الجبري بعد مرور عام من نشر المصنف.

المبحث الثالث: إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

وفقاً لما بيّناه سابقاً فإن المؤلف هو صاحب الحقوق المالية التي ترد على مصنفه الذي أبدعه وابتكره، وله وحده الحق باستثمار هذا المصنف بالشكل والأسلوب الذي يحدده، وبما يمكن المؤلف من الاستئثار بالأموال الناتجة عن ذلك وجبايتها بنفسه.

وسنداً لمبدأ حرية الإرادة العقدية فإن المؤلف يمكن أن يمارس جميع أنواع التصرف المشروع على مصنفه، **فقد يقوم المؤلف بالتنازل عن حقوقه الواردة على المصنف إلى الغير بعوض أو بغير عوض**، أو يقوم بالترخيص للغير باستغلال أو استثمار المصنف وفق عقد يبرمه معه يسمى عقد الترخيص، أو أن يبرم عقداً مع إحدى دور النشر لنشر المصنف و الحصول على عوائد عقد النشر.

إلا أن المشرع واستثناء من الأحكام السابقة، واستثناء من نص المادة 12 من قانون حقوق المؤلف السوري، (التي تقضي بأنه **يعتبر باطلاً التنازل عم مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف)**، قد أوجد نظاماً خاصاً يتعلق بإدارة الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة، وجباية العوائد الناتجة عن ذلك، وفق أحكام نص عليها في الباب الخامس من القانون (المواد من49 إلى 65)، **وهذا النظام هو الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

المطلب الأول: ماهية الإدارة الجماعية:

نصت المادة (49) على أنه: « يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يتنازلوا بموجب تراخيص حصرية عن حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات إدارة جماعية تؤلف فيما بينهم لهذا الشأن مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.»

_ حتى يتوافر لدينا إدارة جماعية لحق المؤلف الفكري لا بد من الشروط الآتية:

1) تنازل المؤلفون أو أصحاب الحقوق المجاورة، أو خلفهم العام أو الخاص عن حقوقهم الفكرية بما لها من تعويضات سواء أكان هذا التنازل كلياً أم جزئياً.
2) أن يفرغ هذا التنازل على شكل ترخيص حصري.
3) أن يحدث التنازل لمصلحة جمعيات خاصة تؤلف بين المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفهم العام أو الخاص، سميت (جمعيات الإدارة الجماعية).
4) التنازل قد يقع على أعمال المؤلف وصاحب الحق المجاور، الحالية أو المستقبلية كلها أو بعضها، استثناء من المادة 12 التي تقضي ببطلان التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي. (م 50)

_ **والمستغرب** أن المادة 49 قضت في آخرها أنه بعبارة (مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ)، وقد تبين عدم وجود مثل هذا القانون[1]، وبالتالي تعتبر هذه الفقرة وكأنها لم تكن وواجبة الإلغاء.

[1] _ انظر: محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص 123، الذي ذكر بأن قانون المنظمات غير الحكومية كان مجرد مشروع قانون ولم يخرج إلى حيّز الوجود.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجمعيات الإدارة الجماعية:

نصت المادة (50) على أنه: «التنازل الذي يوقع عليه المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة لجمعية الإدارة الجماعية هو تنازل من نوع خاص لمصلحة صاحب الحقوق يتضمن تخويل الجمعية إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة **بواسطة التراخيص** لإدارة تلك الحقوق وتحصيلها بجميع الوسائل والطرق لجباية التعويضات وتوزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ويجوز أن يشمل التنازل جميع أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضا منها فقط وذلك استثناء من نص المادة «12» من هذا القانون».

من خلال هاتين المادتين 49 و50 نرى هذا التنازل الذي يجريه المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة يتم في شكل خاص كما ذكرت المادة بواسطة تراخيص، **أي أنه ليس تنازلاً بالمعنى الحقيقي للتنازل الناقل للملكية إنما هو تنازل توكيلي**[1]، يتم لصالح أصحاب الحقوق وفق ما يلي:

1) حيث تتولى الجمعية المتنازل لها بناء على هذه التراخيص **بإدارة** حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أو خلفهم.
2) وتتبع الجمعية كافة السبل القانونية **لتحصيل** ما ينتج عن إدارة هذه الحقوق من تعويضات مالية.
3) ثم تقوم الجمعية **بتوزيع** عائدات وتعويضات هذه الحقوق على أعضاء الجمعية.

أوجد إذن القانون السوري لحقوق المؤلف كياناً جديداً أو شخصاً اعتبارياً ينوب عن أصحاب الحقوق الفكرية أو أصحاب الحقوق المجاورة (الأعضاء) في إدارة إنتاجهم الفكري وتحصيل حقوقهم وتعويضاتهم المالية.

[1] _ نوافق في هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص 124.

هذا الشخص الاعتباري الجديد أطلق عليه لفظ (الجمعية)، إلا أن وصف الجمعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم 93 لعام 1958 لا ينطبق على طبيعة عمل هذه الجمعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، باعتبار أن الجمعيات التعاونية لا تهدف إلى تحقيق الربح ، وهذا ما ذكرته المادة (1) من قانون الجمعيات التعاونية: « تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون، كل جمعية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية **لغرضٍ غير الحصول على ربح مادي**».

في حين أننا سنرى تباعاً أن من مهام جمعية الإدارة العامة لحقوق الملكية الأدبية والفنية تسعى إلى تحصيل وجباية تعويضات وأرباح الأعضاء نتيجة ممارسة حقوقهم المالية على المصنفات و الأداءات والتسجيلات وبثها عن طريق الراديو والتلفزيون.

ولهذا **يبدو لنا** أن هذا القانون أحدث جمعية من طبيعة خاصة لا تخضع إلى أي قواعد سوى ما ينص عليه في هذا القانون، ولهذا فإطلاق لفظ جمعية عليها يتنافى مع طبيعة التسمية، والأفضل تسميتها هيئة أو إدارة جماعية فقط دون إدخال لفظ الجمعية عليها، حتى لا تؤدي التسمية إلى لبس لدى الغير في تعامله مع هذا الشخص الاعتباري الجديد.

المطلب الثالث: جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية:

نأتي الآن في هذا المطلب على بيان هذا الشخص الاعتباري الذي أوجده قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الجديد رقم 62 لعام 2013 والذي نفذ في عام 2014.

أوجد هذا القانون قواعد شبيهة إلى حد كبير بقواعد الجمعيات لجهة تأسيس الجمعية وضرورة وجود عقد تأسيس بين الأعضاء ونظام داخلي للجمعية، ومن ثم القيام بتقديم

الأوراق والوثائق التي يتطلبها القانون إلى الوزارة المختصة أو الجهة الإدارية التي تقوم بممارسة رقابتها القانونية والإدارية على الجمعية على ملف التأسيس، ثم تقوم بعملية التسجيل والشهر للجمعية حتى تكتسب شخصيتها الاعتبارية وتمارس نشاطها في ضوء أحكام القانون. وسنحاول أن نلقي الضوء على هذه القواعد فيما يلي:

الفرع الأول: وثائق تأسيس الجمعية:

أوجبت المادة (51) من القانون على أنه على كل من ينوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية (الملكية الأدبية والفنية) أن يحصل على موافقة وزارة الثقافة التي تقوم بإجراء التسجيل والشهر للجمعية بعد تقديم المعلومات والوثائق الآتية:

1) نسخة عن النظام الداخلي للجمعية، ويعتبر النظام الداخلي القانون الناظم لعمل الجمعية، حيث يتم وضعه من المؤسسون بما لا يخالف أحكام القانون، حيث يبين جميع الأمور الجوهرية التي تقوم عليها الجمعية من حيث نشاطاتها وتركيبها واجتماعاتها وكافة الأمور الإدارية والمحاسبية للجمعية، وبشكل عام يشمل كل القواعد المتعلقة بحياة الجمعية من تاريخ تأسيسها حتى تاريخ حلها وتصفية أي موجودات تقوم عليها.

2) نسخة من عقد التأسيس، وهو عقد يتم إبرامه بين أعضاء الجمعية الذين هم المؤلفون أو أصحاب الحقوق المجاورة. ويعتبر هذا العقد شريعة بين المتعاقدين يبيّن حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض.

يتضمن عقد التأسيس عادة اسم الجمعية وعدد الأعضاء وأسماء المؤسسون، وموضوع الجمعية، ومن يمثلها أمام الغير.

3) قائمة بأسماء المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا للجمعية عن حقوقهم، مرفقة بنسخة من التنازلات الموقعة من قبل المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة

أو خلفهم العام أو الخاص لمصلحة الجمعية تتضمن توكيل الجمعية بإدارة حقوقهم الفكرية وجباية التعويضات العائدة لهم، ويجب أن يذكر في التوكيل مدة التنازلات المنظمة (أي مدة سريان هذا التوكيل)[1].

4) نسخة عن النظام المالي للجمعية مبيناً فيه كيفية توزيع المبالغ المحصلة وأسس إعداد الموازنة السنوية للجمعية.

- وبعد تقديم المستندات المطلوبة للوزارة ، تقوم بدراستها وممارسها الرقابة عليها، حتى إذا كانت موافقة لأحكام القانون تصدر الوزارة الترخيص الإداري لجمعية الإدارة الجماعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوانها، ولا يجوز مباشرة أي نشاط من قبل المؤسسين باسم الجمعية فيبل إجراء عملية التسجيل أصولاً.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية في الجمعية:

يلاحظ وجود نقص وغموض في أحكام القانون حول تشكيل هذه الهيئات، واختصاصاتها، وكيفية اجتماعها والتصويت على قراراتها.

وذُكر عرضاً الهيئة العامة ومجلس الإدارة في المواد 53، 54، ويبدو أنه أريد أن يقوم الوزير المختص بتلافي هذا النص بقرار يصدره تأسيس جمعيات الإدارة الجماعية وتحديد آلية عملها، كما قضت المادة 75من القانون.

- ويمكن أن نقول وفق الأصول القانونية العامة، أن الهيئة العامة يجب أن تتشكل من أعضاء الجمعية وتتولى القيام بأعباء الجمعية واتخاذ القرارات الهامة كانتخاب مجلس الإدارة ومراقبة عملها وتعديل النظام الداخلي للجمعية فصل أي عضو من

---

[1] _ إن كلمة التنازلات ، وكلمة العهد للجمعية بإدارة الحقوق، كلمات فيها الكثير من الغموض أي أنها لا تعبر عن حقيقتها القانونية، فحاولنا أن نحددها بعبارات وكلمات أخرى لفهم المعنى من قبل القارئ.

أعضاء الجمعية، وتتخذ قراراتها عادة بالأغلبية. وتقوم بالإشراف على كل نشاطات الجمعية.

أما مجلس الإدارة فهو الجهاز التنفيذي للجمعية، أي يباشر إدارة أعمالها وتنفيذ عقودها، وجباية أي حقوق أو تعويضات مالية للأعضاء، ومن ثم توزيعها وفق قواعد النظام الداخلي.

ونعتقد بوجوب إعادة النظر بهذه القواعد القانونية وتنظيمها بما يتناسب مع الأصول القانونية لعمل الهيئة العامة ومجلس الإدارة، ويتم ذلك بقوانين لاحقة تتلافى هذا النقص والغموض.

_ أوجبت المادة 53 بأن يعين مجلس الإدارة في كل جمعية محاسباً قانونياً ليدقق سجلاتها ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة.

_ كما نصت المادة 55 بأنه يجب أن تتعاقد كل جمعية مع محام مسجل في فرع نقابة المحامين في المحافظة التي يقع فيها مقر الجمعية.

الفرع الثالث: الأعمال التي تلتزم بها الجمعية:

<u>يجب على الجمعية[1] وفق المادة 58 من القانون أن تنهض بالأعباء الآتية:</u>

1) تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري وتحديد التعويض المترتب على ذلك. و تحدد هذه العقود التزامات المستخدمين ومن بينها ذكر عدد النسخ وعدد العروض العلنية وعدد المرات التي جرى فيها البث الإذاعي أو التلفزي.
2) توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.

[1] _ ولم يحدد القانون الهيئة التي تقوم بهذه الأعمال، ويقوم بها حسب الأصول القانونية مجلس الإدارة.

3) اتخاذ جميع الإجراءات من وساطة وتحكيم واللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المتنازلين لديها عن حقوقهم وتحصيل التعويض المترتب على ذلك.

4) الحصول من مستخدمي المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات السمعية أو البصرية على جميع المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.

5) وسنداً للمادة (59) لا يجوز للجمعيات من دون مبرر أن ترفض تنظيم العقود المشار إليها في المادة «58» من هذا القانون مع مستخدمي المصنفات و الأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية.

6) ووفق المادة (61) لا يجوز للجمعيات من دون مبرر أن ترفض إدارة حقوق أحد أصحاب الحقوق وجباية التعويضات المترتبة له.

7) كما أوجب القانون في المادة 62 منه على الجمعية أن ترفع تقريراً سنوياً إلى أصحاب الحقوق الذين تنازلوا إليها عن حقوقهم وأوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم لكي يتمكنوا من إبداء آرائهم حول المبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع ويجب على الجمعية أخذ هذه الآراء في الحسبان عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والجباية.

الفرع الرابع : حقوق والتزامات الأعضاء:

1) يجب على الأعضاء أن يعلموا الجمعية بسند خطي أو إلكتروني موقع بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ تنازلهم للجمعية.(م63)

2) يجري توزيع المبالغ المحصلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل وذلك على نحو يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم ولا يجوز للجمعية أن تتجاوز نسبة أتعابها نسبة مئوية تحددها الهيئة العامة للجمعية.(م64)

3) أعطى القانون الحق لكل من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو الجمعية صاحبة العلاقة بإلغاء التنازل، شريطة أن يكون هناك سبب جدي للإلغاء[1] وعلى أن يبلغ الأمر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

_ ويسري الإلغاء ابتداء من انقضاء المهلة (الثلاث أشهر المذكورة) على أن يبلغ الطرف الآخر برغبة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو الجمعية بإلغاء التنازل.(م65)

الفرع الخامس: حل الجمعية:

بموجب أحكام المادة 56 من القانون، وفي حالة ارتكاب إحدى الجمعيات لأي مخالفة لأحكام هذا القانون أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية يجوز للوزير إصدار قرار بحل الجمعية ويكون القرار خاضعاً للطعن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي

---

[1] _ نستنتج من المادة أن معنى الإلغاء إذا كان من العضو فهو انسحاب، وإذا كان من الجمعية فهو فصل. (ونقول دائماً كلمة نستنتج، نظراً لضبابية الكثير من نصوص قواعد جمعية الإدارة الجماعية). والانسحاب يكون من العضو بإرادته الحرة دون تسبيب كما انتسب دون تسبيب، ويبدو أن النص يريد أن التسبيب يكون من الجمعية فقط لأن هذا ما يتناسب مع الأصول القانونية.

لتبليغها قرار الحل أمام محكمة الاستئناف المدنية التي تنظر فيه بغرفة المذاكرة ويكون قرارها مبرماً ولا يخل ذلك في حق الوزير بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين عند الاقتضاء.

المطلب الرابع: مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أستحدث قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة لتحل محل (مديرية حماية حقوق المؤلف). وتنهض هذه المديرية بعدد من الأعباء نشير إليها تباعاً.

الفرع الأول: واجبات المديرية:

تتولى المديرية وفق المادة 66 القيام بالأعمال التالية:

1) توعية المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطات البث بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.

2) دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.

3) متابعة جمعيات الإدارة الجماعية ومراقبة أنشطتها ومساعدتها على تنفيذ مهامها.

4) حفظ طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية و أداءات فناني الأداء ومواد محطات البث المودعة لديها ووثائقها واقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

5) إيداع المصنفات المعلوماتية بعد التثبت في وزارة الاتصالات والتقانة من تطابق المضمون الإلكتروني مع البيانات المقدمة.

6) التنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة في مجالات التوعية بحقوق مؤلفي المصنفات المعلوماتية وأسس اعتمادها.

الفرع الثاني: إيداع المصنفات:

وفق أحكام القانون 62 لعام 2013 واللائحة التنفيذية رقم 86 تاريخ 2014/1/7 فإن طلب إيداع المصنف الفكري المحمي بموجب القانون يقدم وفق نموذج معتد إلى دائرة الإيداع في مديرية الحماية في وزارة الثقافة، ويقدم من مالك حق المؤلف والحقوق المجاورة وخلفهم أو الوكيل القانوني، ويتم توقيع طلب الإيداع أمام رئيس دائرة الإيداع أو من يفوضه رسمياً (م2 لائحة)، **و مما يتم إيداعه هو:**

المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية و أداءات فناني الأداء ومواد محطات البث المودعة لديها ووثائقها واقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المصنفات المعلوماتية بعد التثبت في وزارة الاتصالات و التقانة من تطابق المضمون الإلكتروني مع البيانات المقدمة.(م67)[1]

أولاً _ البيانات التي يجب أن ترفق مع الطلب:

1) اسم المؤلف أو المؤلفين للمصنفات المشتركة أو اسم مالكي الحقوق المجاورة.
2) موضوع المصنف أو الحق المجاور أو المأثورات الشعبية.
3) نسختان من المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور بالشكل المطروح للتداول أو نسختان إلكترونيتان منه إذا اقتضت طبيعته ذلك.
4) بيان بمواصفات المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور.
5) الوثائق المثبتة لأيلولة الحق إلى طالب الإيداع فيما إذا كان خلفاً عاماً أو خاصاً لمؤلف المصنف أو لمالك الحق المجاور.
6) كتاب من وزارة الاتصالات و التقانة يشعر بمطابقة المضمون الإلكتروني للبيانات المقدمة إذا كان موضوع المصنف معلوماتياً.

[1] _ يوجد في صياغة المادتين 66 و67، تكرار وضعف في الصياغة القانونية، ونوافق الأستاذ الدكتور محمد فاروق الباشا من عدم استيفاء هذه المواد للصياغة القانونية شكلاً وموضوعاً وترتيباً، انظر: محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص141.

ثانياً _ رسم طلب الإيداع :

لقبول طلب الإيداع تستوفي المديرية رسماً مالياً مقطوعاً لقاء نفقات حفظ المصنفات المودعة لديها يجري تحديد مقداره بقرار من وزير الثقافة بعد التنسيق مع وزارة المالية. (م3 لائحة)

ثالثاً _ منح وثائق الإيداع :

عند تقديم أوراق إيداع المصنف للمديرية يسجل طلب الإيداع في سجل خاص، ويذكر تاريخ الإيداع بدقة بما فيه ساعة الإيداع، وتمنح المديرية المسجلين ذوي العلاقة إشعاراً بإيداع المصنف أو بموضوع الحق المجاور ونوعه واسم صاحبه أو مالكه بعد سداد الرسوم المقررة وتكون هذه الوثيقة قرينة على صحة ما تضمنته من بيانات ويجوز للغير إثبات عكسها عن طريق القضاء.(م 68).

وإذا رفض طلب الإيداع فيجب أن يكون معللاً، ويحق لمن رفض طلبه أن يعترض على القرار أمام الوزير خلال شهر من تبليغه القرار.(م7 لائحة).

❖ **ملخص الوحدة التاسعة:**

بحثت هذه الوحدة في تحديد الطبيعة القانونية لجمعيات الإدارة الجماعية وقواعدها. فتم بيان القواعد الخاصة بتأسيسها وحقوق والتزامات الأعضاء.

كما تم بحث القواعد الخاصة بمديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تم إلحاقها بوزارة الثقافة. فتم البحث في واجبات المديرية، وأهمها إيداع المصنفات محل الملكية الفكرية.

❖ **الأهداف التعليمية:**

1) تنمية وعي الطالب إلى أساليب الإدارة الجماعية للملكية الأدبية والفنية.

2) تمكن هذه الوحدة الباحث القانوني من الإطلاع على قواعد وإجراءات تسجيل المصنفات في سوريا.

❖ **كلمات مفتاحية:**

الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف _ حقوق وواجبات أعضاء الجمعية _ إيداع المصنفات.

❖ **أسئلة تفاعلية:**

1) الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

A. تؤسس وفق قواعد نظام الشركات.

B. تؤسس وفق قواعد نظام المؤسسات.

C. تعتبر استثناء من التنازل المستقبلي عن مجموع الإنتاج الفكري.

D. لا يتم فيها التنازل للجمعية عن تعويضات الإنتاج الفكري.

2) المصنفات المعلوماتية:

A. لا تتمتع بالحماية بموجب القانون السوري.

B. يتم إيداعها في وزارة الثقافة.

C. يتم إيداعها في وزارة الاتصالات.

D. كل الإجابات السابقة صحيحة.

المبحث الرابع: الإجراءات التحفظية والعقوبات

أورد القانون 62 لعام 2013 عدداً من الإجراءات التحفظية والعقوبات في الباب الثامن منه، على فصلين، فبيّن الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الحق الفكري في حفظ حقه في الفصل الأول، ثم نص على العقوبات الرادعة بحق من يعتدي على هذه الحقوق في الفصل الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية:

هناك عدة إجراءات وقائية تحفظية نص عليها القانون تهدف إلى حماية صاحب الحق الفكري من أي اعتداء أو محاولة اعتداء على مصنفاته. على الرغم من أن هذه الاعتداءات على الحقوق الفكرية أو المعنوية قد يصعب كشفها باعتبارها حقوقاً غير مادية، إنما تقع على شيء معنوي غير مادي، لا يبقى تحت حراسة وحيازة صاحبة. وهنا تكمن مشكلة الحفاظ على حقوق المؤلف على مصنفه الذي أعد للنشر في الأساس وليس لحفظه.
من هنا تأتي الإجراءات التحفظية أو الوقائية التي أوجدها المشرع كتدابير قد يتم اللجوء إليها قبل مرحلة فرض العقوبة المناسبة، في محاولة للحد من أي اعتداء إذا وقع ومنع تفاقمه، أو لتلافي أي اعتداء مستقبلي والحد منه ما أمكن .
سنبيّن هذه التدابير أو الإجراءات وفق الآتي:

أولاً _ ضبط المواد والتحرّز عليها:

يمكن لصاحب الحق أو وكيله أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية (ذات الصفة) في حال حصول تعدٍ ما أو لتجنب أي تعد على حقٍ من حقوقهم المحمية طبقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يستصدروا قراراً من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة بأصل النزاع (يصدر في غرفة المذاكرة)، وذلك لضبط المصنف أو محل الحق المجاور الذي يمكن أن يكون الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث، موضوع التعدي والأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي.(م 75/أ)

_ واشترط القانون إذا كان الطلب يرمي إلى تجنب تعدّ محتمل شرطين هما:

1) أن ترفق بالطلب الأدلة الكافية على أن المدعي هو صاحب الحق.

2) وأن يثبت المدعي للقضاء أن هذا الحق على وشك التعدي عليه.

ويحق لرئيس المحكمة أو رئيس النيابة أن يلزم مقدم الطلب بتقديم الوثائق اللازمة.

_ بمجرد تقديم الطلب أو الإدعاء أصولاً من المدعي أو بأمر من النيابة العامة يتوجب على موظفو الضابطة العدلية المختصون[1]، ملزمون بتنظيم محضر ضبط بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث موضوع التعدي وضبط الأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي وإيداعها في المرجع القضائي المختص بلا إبطاء.[2]

---

[1] _ وهم أمناء مراكز الجمارك وموظفو الضابطة العدلية المحلفون لهذه الغاية في المديرية، (م89)

[2] _ وفيما يتعلق بالضبوط الجمركية فأجاز المشرع حجز المصنفات أو المواد موضوع الضبط وفق الآتي:

«المادة 80: عند تنظيم أمناء مراكز الجمارك في المنطقة الجمركية الخاضعة لسلطتهم لمحضر الضبط الخاص بأي مصنفات أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو مواد إذاعية أو تلفزية مستوردة أو معدة للتصدير سنداً لأحكام هذا القانون توقف إجراءات الإفراج الجمركي ويحال الضبط والمواد المضبوطة وسائر الوثائق الخاصة بها إلى المرجع القضائي المختص فور تنظيمه.

المـادة 81: أ – تفصل المحكمة في النزاع موضوع الضبط على وجه الاستعجال ولها أن تقرر ما يلزم من الإجراءات الوقتية وفق مقتضى الحال وواقع الوثائق المقدمة كمتابعة السير في إجراءات الإفراج الجمركي عن المصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو مواد محطات البث المستوردة على أن تحجز احتياطياً وتسلم للمدعى عليه كشخص ثالث أو حجز المصنفات المعدة للتصدير حجزاً احتياطياً وتسليمها للمدعى عليه كشخص ثالث.

ثانياً _ الإجراءات التحفظية:

أجاز القانون (في المادة 76) لصاحب الحق أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية الإدعاء أمام المحكمة المختصة أو المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية، **وُيتخذ قرار المحكمة في غرفة المذاكرة**، بعد يقدم المدعي للمحكمة الأدلة الكافية التي تثبت أو ترجح وجود الحق، ولرئيس المحكمة أن يلزم مقدم الطلب بتقديم الوثائق المؤيدة لذلك، والإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها ومنها:

1) وقف التعدي أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
2) إثبات واقعة التعدي على أي من الحقوق المحمية ويتم ذلك بموجب محضر رسمي ينظم لهذه الواقعة وفقاً لأحكام القانون.
3) إلقاء الحجز على أصل[1]، وسائر نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث وعلى الآلات والأجهزة التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه وعلى المواد التي تستخدم في ذلك بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف وللمحكمة أن تقضي بتسليمها للمدعى عليه كشخص ثالث ويجب على المدعي إقامة دعواه بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز وإلا زال كل أثر لذلك القرار أ زوال مفاعيل الحجز.
4) حصر الإيراد الناتج عن التعدي بمعرفة خبير ينتدب لذلك إذا اقتضت الحال وإيقاع الحجز على أموال المتعدي ضماناً لحقوق المدعي.

ب– وتفصل المحكمة مع الفصل بالدعوى في طلبات التعويض الناجمة عن الشكوى والضبط المنظم تبعاً لها وذلك إذا ثبت عدم أحقية المدعي في دعواه أو كيدية ادعائه أو عدم قانونية الإجراء.»

[1] _ يسمى هذا الحجز وفقاً لقانون أصول المحاكمات بالحجز الاحتياطي الذي يلقى لضمان حقوق المدعي و لتلافي قيام المدعى عليه تهريب المواد أو الأموال المطلوب حجزها احتياطياً لحين ثبوت الحق.

_ وباعتبار أن قرارات القاضي في هذه الحالة هي مجرد تدابير تحفظية وقتية لحفظ حقوق المدعي **<u>على وجه الاستعجال</u>**، فأجاز القانون لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر قراراته دون استدعاء الطرف الآخر وذلك لتوخي ما قد يترتب على التأخير في إصدار الأمر من ضرر بالمدعي يتعذر تداركه أو إتلاف للأدلة على أن يخطر المدعي عليه بالأمر فور صدوره[1] .

❖ كما أجاز القانون في المادة (78) منه، للدائن الذين لديه ديون مستحقة على صاحب الحق الفكري (مالك حقوق المؤلف أو الحق المجاور) وكان هذا الحق موثقاً باتفاق أو عقد أو بسند دين خطي أو إلكتروني موقعاً توقيعاً مصدقاً بشكل رسمي (أي عليه توقيع وخاتم الموظف المختص) أن يلقي وعلى نفقته **الحجز الاحتياطي** على نسخ المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي أو البصري الذي جرى نشره أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنفه.

<u>_ يستثنى من جواز إيقاع الحجز عليه مايلي:</u>

1) الشحنات العابرة «الترانزيت» من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث.
2) ما جرى طرحه للتداول من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث (المرئي والمسموع) من قبل صاحب الحق فيها أو بموافقته.

[1] _ أجاز القانون في المادة 76/د، أن يتضمن الأمر الصادر باتخاذ أي من الإجراءات التحفظية ندب خبير أو أكثر لتقديم خبرته في التنفيذ وإلزام المدعي بإيداع كفالة مالية مناسبة لجبر ما قد يترتب على الإجراء التحفظي من ضرر دون وجه حق

_ كما استثنى المشرع حالة إفراغ حق المؤلف المعماري في رسوم وتصاميم معمارية منفذة ، وحينها لا يجوز بأي من الأحوال أن يقضى بإتلاف المباني[1] أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه على وجه غير مشروع.(م79)

_ ثبوت الحق للمدعي بالتعويض:

في حال ثبوت التعدي فبالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي نص عليها (والتي سنبينها لاحقاً) فإن المعتدي على الحق الفكري يلتزم بأداء تعويض عادل للمتضرر تقدره المحكمة بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما فات صاحب الحق من ربح وما لحقه من خسارة وما جناه المعتدي من كسب وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحب الحق وللمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت بصورة رئيسية في التعدي.

[1] _ إن مسألة إتلاف المواد المستعملة في جرم الاعتداء على حق المؤلف هي عقوبة وليست تدبيراً تحفظياً ، وبالتالي كان على المشرع أن لا يذكرها في قواعد الإجراءات التحفظية.

المطلب الثاني: العقوبات:

نظراً لأهمية الحقوق الفكرية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، باعتبارها حقوقاً معنوية لا تقع تحت حرز صاحبها بشكل مباشر، فكان لا بد من عقوبات نص عليها المشرع تكون رادعة لمن تسول له نفسه سرقة أو الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين. وتراوحت هذه العقوبات بين الغرامة والحبس والمصادرة وإغلاق المؤسسات التجارية أو المحطات الإذاعية (المرئية والمسموعة) ومصادرة ما تم استعماله في هذه الجرائم، وفق ما سنبينه باختصار أدناه (لعدم كفاية المقام للشرح، ولوضوح العقوبات الرادعة):

أولاً : جنح غش وتقليد المصنفات:

أوجبت المادة (82/أ) عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1) من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير أو كلف غيره بوضعه على مصنف أدبي أو فني أو علمي.

2) من قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف من بعده أو الإشارة المميزة التي يستعملها أي منهم.

أما الفقرة (82/ب) فقد نصت على عقوبة أخف هي الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق:

1) من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري متجاوزاً الحدود المألوفة.

2) من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) السابقتين في حال التكرار. **ولا يؤثر في العقوبة دخول المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور أو عدم دخولها فيه.**(وذلك لوجود الحق العام الذي يجب الحفاظ عليه بردع المجرم).

ثانياً : الجنح المتعلقة بمحطات البث الفضائي:

1 _ أوجبت المادة (84/أ) عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أي جهاز أو آلة مصنعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث إذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البث المذكور. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

2 _ قضت المادة (85) بعقوبة الحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دبر أو سهل للغير وبقصد الربح استقبال الإرسال أو البث المذكور في المادة «84» من هذا القانون. و تضاعف العقوبة في حال التكرار.

ثالثاً : جنح الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية:

1 _ أوجبت المادة (83/أ) عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عن معرفة وبهدف الربح على

التعدي أو محاولة التعدي على أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار مع مراعاة المادة (201) وما يليها من قانون العقوبات العام[1].
- يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المؤسسة التجارية أو محطة البث أو الموقع الإلكتروني على الإنترنت أو سائر المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركاؤهم في ارتكاب فعل الاعتداء على حقوق المؤلف لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وفي حال التكرار تضاعف مدة الإغلاق.
- تصادر جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها.
- يجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناء على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

2 _ قضت المادة (86/أ) بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1) عرض للبيع أو استورد أو صدر لغرض تجاري نسخة من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري أو مادة إذاعية أو تلفزية تنطوي على تعد على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بذلك التعدي.
2) حاز بسوء نية أو عرض للبيع أو صنع أو استورد أو صدر أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة أساساً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بأنها سوف تستخدم في التعدي على أي من تلك الحقوق.

---

[1] _ تتعلق المادة 201 وما بعدها بقواعد العقاب على الشروع في الجنحة والجنحة التامة والناقصة.

3) عطل أو عيب بسوء نية أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

4) حذف أو غير دون إذن أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق سواء أكانت المعلومات واردة بصورة رقمية أم غيرها وتتضمن مايلي:

1. تعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق عليه.
2. تعريف فنان الأداء وأدائه وتسجيله السمعي أو البصري ونسخ هذا التسجيل ومالك أي حق على الأداء أو التسجيل.
3. شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري.
4. أي أرقام أو شفرات ترمز إلى المعلومات المنصوص عليها في هذا البند، وذلك إذا كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة تعلن عن مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل سمعي أو بصري أو ظاهراً لدى نقل أو إتاحة أي من ذلك إلى الجمهور.

5) وزَّع أو استورد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل أو أتاح إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً منها أو أداءات مثبتة أو نسخاً منها أو تسجيلات سمعية أو بصرية وذلك إن كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها بغير حق أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق.

6) استغل المأثورات الشعبية مخالفاً أحكام المادتين (93،94) من هذا القانون. (وهي المصنفات المحمية وفق نطاق تطبيق القانون السوري).

- وأجازت المادة (86) للمحكمة بمصادرة النسخ موضوع التعدي وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، في جميع الحالات السابقة. ويجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناء على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

رابعاً : تعليق الإدعاء على شكوى المتضرر في جرائم الملكية الأدبية والفنية:

قضت المادة (87) بأنه: لا تلاحق الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر ما لم تكن الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو أضحى من حقوق الجمهور.(لوجود الحق العام).
أوجبت المادة (88) على المحكمة أن تقوم بتبليغ كل قرار قضائي صادر في الجرائم المذكورة للمديرية خلال مدة 15 يوماً من تاريخ صدوره ولو لم يكن مبرماً.

خامساً : العقوبات التبعية:

بموجب المادة 92 من القانون فإن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة سابقاً يوجب دائماً تطبيق العقوبات التبعية التالية:

1) إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه.
2) إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة بث أو موقعاً إلكترونياً على الإنترنت فيجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو محطة البث زيادة على النشرتين المشار إليهما آنفاً.

❖ ملخص الوحدة العاشرة:

بحثت هذه الوحدة في الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون السوري لحفظ وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

وتم بيان العقوبات الرادعة والزاجرة لمن يعتدي على حقوق المؤلفين.

وتطرقت الوحدة لتصنيف الجرائم بحسب نوعها إلى:

1) جنح غش وتقليد المصنفات.
2) الجنح المتعلقة بمحطات البث الفضائي.
3) وجنح الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية.

❖ الأهداف التعليمية:

1) تعريف الباحث والمهتم بالإجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء إليها لحماية الحقوق الفكرية، من إثبات واقعة التعدي ووقفه، بالإضافة إلى إمكانية ضبط المواد أو المصنفات محل الواقعة والتحرز عليها ، والحجز الاحتياطي على مصنفات منتجات محل الدعوى.
2) ومن ثم تعريف الطالب والباحث بالعقوبات التي يمكن فرضها بموجب القانون السوري بحق كل من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية.

❖ كلمات مفتاحية:

ضبط المصنفات _ الإجراءات التحفظية _ جنح تقليد المصنفات _ جنح محطات البث الفضائي.

❖ **أسئلة تفاعلية:**

1) يمكن طلب ضبط المواد والحجز عليها:

A. صاحب الحق.

B. وكيله القانوني.

C. جمعية إدارة الحقوق الجماعية.

D. من أي ممن ذكروا أعلاه.

2) ليس من بين الإجراءات التحفظية:

A. فرض الغرامة.

B. إلقاء الحجز الاحتياطي.

C. وقف التعدي.

D. إثبات التعدي.

المبحث الخامس: نطاق تطبيق الحماية القانونية

أورد المشرع في الباب التاسع من هذه القانون القواعد المتعلقة بنطاق الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية وفق المعيار الشخصي (جنسية المؤلف) ووفق المعيار الإقليمي (الأرض السورية)، بالإضافة إلى أحكام عامة لا بد للطالب وللباحث بموضوع الملكية الفكرية في سوريا أن يطلع عليها.

المطلب الأول : معايير حماية الملكية الأدبية والفنية:

- ❖ بالنسبة لمصنفات المؤلف فقد ذكرت (المادة 93) عدد من المعايير لسريان أحكام حماية المصنفات و الأعمال الأدبية والفنية في القانون السوري، وهي على النحو الآتي:

1) مصنفات المؤلفين من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو المقيمين فيها إقامة دائمة،**(معيارا الجنسية والإقامة)**.
2) المصنفات التي جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية أو التي جرى نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في الجمهورية العربية السورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجي بصرف النظر عن جنسية أو محل إقامة مؤلفيها. **(معيار النشر)**.
3) المصنفات السمعية أو البصرية التي تكون المقرات الرئيسية لمنتجيها أو محال إقامتهم في الجمهورية العربية السورية. **(معيار المُنتِج)**
4) المصنفات المعمارية التي جرى تشييدها في الجمهورية العربية السورية والأعمال الفنية الأخرى المندمجة في مبنى أو منشآت أخرى تقع في الجمهورية العربية السورية. **(معيار الإقليم)**
5) المصنفات المعلوماتية التي تنتج في الجمهورية العربية السورية.

فإذا توافرت إحدى هذه المعايير فيجري تطبيق القانون السوري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

❖ أما بالنسبة لحماية أداء فناني الأداء فقضت (المادة 94) بسريان أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء على فناني الأداء من مواطني الجمهورية العربية السورية في الأحوال التالية:

1) إذا جرى تقديم الأداء في الجمهورية العربية السورية.
2) إذا جرى إدراج الأداء ضمن تسجيلات سمعية أو بصرية محمية بموجب هذا القانون.
3) إذا كان الأداء مندمجاً في مادة بث محمية بموجب هذا القانون في حالة عدم تثبيت الأداء في تسجيل سمعي أو بصري.

❖ بالنسبة لحماية منتجي التسجيلات السمعية والبصرية فنص القانون في المادة (95) على سريان أحكام هذا القانون على تسجيلاتهم التي:

1) يكون منتجوها من مواطني الجمهورية العربية السورية.(معيار المنتج).
2) جرى إنجاز أول تثبيت لها في الجمهورية العربية السورية.(معيار الإقليم)
3) جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية. (معيار النشر)

❖ بالنسبة لحماية مواد وبرامج محطات البث المرئي والمسموع فتخضع للحماية وفق (المادة 96) بالنسبة للمحطات التالية (معيار الإقليم):

1) التي يكون مقرها الرئيسي الجمهورية العربية السورية.
2) التي تبث من محطات إرسال تقع داخل الجمهورية العربية السورية.

❖ **المعيار الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية:**

لقد حمى القانون السوري في المادة (97) مصنفات المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنفات المعلوماتية ومحطات البث الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات دولية صدقتها الجمهورية العربية السورية. وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بمصنفات المأثورات الشعبية.

- كما مد هذا القانون سريان أحكامه على المصنفات و الأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث التي **أنجزت أو بثت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون** شريطة أن لا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة لها في قانون حقوق المؤلف الملغى رقم /12/ لعام /2001/ أو في التشريعات الجاري العمل بها في بلدها الأصلي.

المطلب الثاني: قواعد عامة في الحماية القانونية:

تطرق المشرع في الباب الأخير من القانون إلى بعض القواعد العامة التي تمد الحماية القانونية إلى الصور الشخصية ، وتمنعُ الحماية لأسباب موضوعية تتعلق بالنظام العام. ونبيّنها على النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية الصور الشخصية:

القاعدة: حظر القانون على من قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

الاستثناء : يستثنى من هذا الحظر نشر الصورة إذا جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة، بغض النظر عن موافقة منتج الصورة.. كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع. (م99).

وهذا الحكم يطبق على مختلف أنواع الصور وأياً كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أي وسيلة أخرى.

العقوبة: حدد القانون عقوبة مخالفة القاعدة المذكورة أعلاه بالحبس من ثلاثة حتى ستة أشهر مع إمكان إلزام المدعى عليه بالتعويض المناسب للمتضرر، وعلّق القانون تحريك الدعوى العامة على تقديم الدعوى الشخصية واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

الفرع الثاني: الإلتزام بالنظام العام:

أنهى المشرع السوري قواعد قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بوضع قاعدة تعطي الدولة الحق في حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله مسّاً بالنظام العام أو الآداب العامة. (م100).

_كما أوجب القانون (م101) على جميع المحال المرخص لها بنشر المصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو نسخها أو توزيعها أو بيعها في الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخولها القيام بهذه الأعمال من صاحب الحق أو السلطات المعنية الأخرى.

وبالنسبة للمصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية المعدة خارج البلاد فيجب على هذه المحال المذكورة، أن يكون لديها ما يبيّن مصدر هذه المصنفات أو بيان الاتفاق أو الوكالة التي تخوله القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

_ وبموجب المادة (102) فقد خول[1] القانون رجال الضابطة العدلية (الذين يسميهم الوزير من العاملين في المديرية) بعد الحصول على إحالة من النيابة العامة الحق في دخول المحال التي تقوم بنشر المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في أراضي الجمهورية العربية السورية، كما **يحق** لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون **ولهم** في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون ويؤازرهم رجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

---

[1] _ يشار إلى أن المادة 102 نصت على أنه كلمة " يكون لأعضاء الضابطة حق دخول المحال...." وكان من المفروض أن يتضمن النص عبارة الوجوب وليس التخيير.

الخاتمة:

إن موضوع الملكية الفكرية هو موضوع يحوز الاهتمام بشكل كبير في الوقت الراهن بسبب التطورات الكبيرة التي لحقت عمليات الاتصال والنقل والنسخ والتسجيل والبث الفضائي، وغيرها من وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة.

لذلك آثرنا أن نلم في هذا الكتاب بكافة موضوعات هذه الملكية الفكرية (بما أمكن لنا بتقدير الله العزيز العليم) .

حيث تطرقنا إلى حماية الملكية الفكرية وفق الاتفاقيات الدولية، بنوعيها الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية. ثم بحثنا في قواعد القانون السوري الجديد رقم 62 لعام 2013 الذي ينظم قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي نهاية هذا الكتاب أرجو من الله العلي القدير أن يكون هذا الإنتاج في خدمة رسالة نشر العلم و الاهتمام بالحث العلمي، وعسى الله أن يقدرنا على تنقيح ما ورد في البحث من أخطاء أو زلات.

و نرجو رضا الله أولاً و آخراً.

.2014/12/5 د. مؤيد زيدان

❖ ملخص الوحدة الحادية عشر:

بحثت هذه الوحدة في نطاق تطبيق الحماية القانونية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري، وذلك بالنسبة للمصنفات أو الأعمال محل الملكية الأدبية والفنية.
وتبيّن هذه الوحدات عدة قواعد نص عليها القانون واستخلصنا منها معايير عدة لتطبيق أحكام القانون على المصنفات والأعمال الفكرية منها معيار المؤلف (المعيار الشخصي) ومعيار الأرض أو مكان النشر (المعيار الإقليمي) بالإضافة إلى معيار المنتج.
كما بحثت هذه الوحدة في القواعد العامة التي أنهى بها المشرع السوري قانون حماية حقوق المؤلف، وهي حماية الصور الشخصية، ووجوب التزام النظام العام، ومهام الضابطة العدلية في ضبط الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

❖ الأهداف التعليمية:

تمكن هذه الوحدة الطالب من تحديد النطاق الإقليمي والشخصي الذي يمكن من خلاله تطبيق حماية القانون السوري للملكية الأدبية والفنية.
تنمية وعي وفكر الطالب والباحث القانوني إلى المعايير التي اعتمدها القانون السوري في مد نطاق الحماية القانونية لمصنفات وأعمال المكية الفكرية.

❖ كلمات مفتاحية:

نطاق حماية المصنفات _ معيار المؤلف _ معيار المنتج _ حماية الصور الشخصية.

❖ أسئلة تفاعلية :

1) يطبق القانون السوري على :

A. أداء فناني الأداء الأجانب.

B. ولو جرى تقديم الأداء في الخارج.

C. إذا كان المنتج سورياً.

D. أداء فناني الأداء السوريين.

2) الصور الشخصية :

A. لا تخضع للحماية بموجب القانون السوري.

B. تخضع للحماية إذا نشرت.

C. تخضع للحماية التي تمنع من نشرها دون إذن.

D. تخضع للحماية للمصلحة العامة فلا يجوز نشرها.